


الفِئَقِمَةُ

كُتَابُ الْأَلْبَانِ

الجزء الأول

تمتازت المحامد
أهلى الرية كنهه العتيق الشيراني
عام ١٣٤٤




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593377

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Shirāzī

الفِئْتَمَةُ

مِکَابِ الْاَلَاتِ

المجزء الاول

آية الله المجاهد
احسان الشيند محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلته

(Arab)

BP194

.2

.T4S4

19702

vol. 62

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

مطبعة

سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015593377

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين، واللعنة على أعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

(كتاب الفرائض)

والغالب ان يكون باسلوب الشرائع ، وهو جمع فريضة ، وهي بمعنى الايجاب، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبة ، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى ، لما ذكرناه مكرراً من ان المادة الواحدة تدل على معنى واحد، فالصلاة والميراث أوجبهما الله سبحانه ، أي اثبتهما ، فان الوجوب بمعنى الثبوت، مثل: فاذا وجبت جنوبها، أي ثبتت ، اذ قبل السقوط الجنوب في حال تحرك، فاذا سقطت ثبتت .

قال سبحانه: ﴿نصيبياً مفروضاً﴾ أي قد اثبتته الله سبحانه. وقال: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ أي اثبتناها، أي ما فيها من الاحكام .
فقول المسالك: أي فصلناها خلاف الظاهر .

وقال سبحانه: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ أي توجبوا لهن شيئاً يجب بايجابكم - باسباب الايجاب - .

ومنه يعلم، ان قول المسالك وكاشف اللثام والجواهر وغيرهم انه بمعاني القطع والتقدير والعطية أو ما أشبهه، محل نظر ، والدليل على ما ذكرناه انه لا يتبادر من مختلف الايات ونحوها الا معنى واحد .

ولو صح فرض الثوب بمعنى قطعه لا بد وان يراد اثباته على شكل خاص حيث قبل ذلك قابل لاشكال متعددة، ومنه فرضت له في الديوان، أي اثبت له وقولهم : افرض كذا ، أي خذه ثابتاً ، وابن عليه، ومنه دليل الافتراض في المنطق، ولعل تسمية الارث بالفريضة من دون سائر كتب الفقه ، لان الارث أوجب على كيفية خاصة رغم كثير من الاقرباء وغيرهم، حيث يريدونه اكلا لماً، كما قال سبحانه: ﴿وَأَكْلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ بينما سائر المعاملات امور عقلائية لها موازينها الثابتة عندهم، وان لم يكن كثير من موازينهم حسب الشريعة، بالاضافة الى انه يكفي في الاسم أدنى مناسبة .

وفي المسالك، روي عن ابن مسعود: ان النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلّموها للناس، فاني امرء مقبوض، وان العلم سيقبض ، ويظهر الغتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما .

وعنه ﷺ: تعلموا الفرائض فانها من دينكم، وانه نصف العلم، وانه أول ما ينتزع من أمتي .

وبعد ورود الخبر الاول في المسالك لوجه لجعله في حاشية الجواهر مستنداً الى سنن البيهقي، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غير مرة، وقد ذكر في المسالك وجوهاً لكونه نصف العلم من تلك الوجوه انه نصفه باعتبار الثواب ، لما روي من ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيره .

أقول : وذلك بناءً على ان الروايتين في الارث، لافي مطلق الفريضة مقابل غيرها، والا كان الوجه أوضح ، ويمكن ان يقال : ان المراد بالنصف الجزء لا القدر، اذ له اطلاقان فيقال: ان نصف الدار بنى لا يراد به التقدير الهندسي، وانما العرفي ، واشباه ذلك ، وتسميته فريضة كانت شائعة منذ زمان الرسول في السن الخاصة والعامه .

فقد روي المستدرک، عن الدعائم: ان عمر ارتفع اليه نفر في امرأة تركت امها وزوجها واخوتها لابيها وامها، فقال عمر: للام السدس، وللزوجة النصف ثلاثة اسهم، فذهب أربعة من ستة، وبقي سهمان وهو الثلث، فقال: هذا الثلث للاخوة من الام، لان لهم في القرآن فريضة، وقال للاخوة للاب والام، ولا أرى لكم شيئاً فقالوا: يا أمير المؤمنين، كان قرابة ابينا زادتنا سوداً، فهب ان أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الام سواء؟ قال: قد رزقتم فاشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة .

وروي قريباً منه في كتاب الايضاح الفضل بن شاذان .

ثم ان بين الميراث والفريضة - في الفقه تساويًا - وان كان الارث يطلق على الاعم، مثل: ﴿تلك الجنة التي أورثتموها.. ويرثها من يشاء من عباده﴾ . بل المحكى عن قائد الثورة العراقية الشيخ محمد تقي الشيرازي (ره) انه قال: الارض المفتوحة عنوة يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فان الارث معناه انتقال شيء الى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم .

قال سبحانه: ﴿وورث سليمان داود، وقال: يا أيها الناس علمنا منطق

الطير﴾ .

فان المحتمل ان علمنا صغرى لكبرى ورث - بل لعلمه الظاهر، حيث استدل بها الصديقة الطاهرة في قصة فدك - وان كان المحتمل ان الثاني بيان للاول، وانها أمران عطف احدهما على الآخر .

وكيف كان، فقد احتمل في الجواهر في حديث انه نصف العلم، قصد الحث عليه لشدة تسامح الناس في الموارث من الجاهلية الى يومنا هذا، فانهم لا يورثون النساء والصبيان حتى انه لما مات أوس الانصاري عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته الى رسول الله ﷺ

فدعاهم فقالوا: يا رسول الله ان ولدها لاير كب ولا ينكأ عدواً، فانزل الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ الآية - ثم انزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ لِمَا لِلنِّسَاءِ﴾ الآية - ولقد نسخ بذلك، وبآية أولى الارحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة الذي اقروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ اِيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ﴾ وقال: ﴿انَ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية - انتهى .

أقول : النسخ كان بالنسبة الى المسلمين ، أما بالنسبة الى الكفار فهم يقرون على دينهم، وقد أطلق النسخ، واريد به عدم اللزوم .

فقد روي أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «واذا حضر القسمة أولوا القربى» قال: نسختها آية الفرائض .

وفي رواية اخرى عنه، عن أبي جعفر عليه السلام - أيضاً، كما في الوسائل عن تفسير العياشي - في قوله تعالى: ﴿واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ قلت: أمسوخة هي؟ قال: لا ، اذا حضروك فاعطهم .

وكيف كان، فربما يشار أسئلة قديمة ، أو حديثة ، حول الارث، مثل انه لماذا الارث؟ أليس لكل انساني سعيه، والوارث لم يسع؟ ولماذا كيفية خاصة من التقسيم؟ ولماذا المرأة نصف الرجل؟ ولماذا لا يصح العول والتعصيب؟

والجواب: ان ارادة المورث الذي سعى في اخراج المال تقرر الارث بالاضافة الى انه في قبال خدمة الورثة للمورث الى غيرهما من وجوه ذكرناها في [الفقه: الاقتصاد] بتفصيل، وحيث ان القانون يلزم ان يكون مطرداً لا يضر عدم استقامة بعض تلك العلل في بعض الموارد ، وقد قال علي عليه السلام في علة غسله للرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم طاهر لا ينجس بالموت: انها لجريان السنة.

ثم اذا لم يرث الوارث، فالدولة لماذا تأكل تعب الناس؟ وما يقال: بانه
للصرف في المصالح العامة، يقال: المصالح العامة راجعة الى الناس، ومعنى
أخذ الدولة للارث ان يصرف في اناس غرباء، وصرفه في اناس أقرباء أولى
عقلاً وشرعاً، ففي الحقيقة أمر الارث دائر بين ان يأكله القريب أو الغريب،
ولذا لا يصح أخذ الدولة حتى بعض الارث، وقد عكست القوانين الوضعية
في البلاد الاسلامية قانون الاسلام الذي يقول: ان الارث للورثة، وان دين
الميت - اذا لم يكن له تركة - على الامام (ويراد به بيت المال).

فقد روي التهذيب، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت
فذاك ان عليّ ديناً اذا ذكرته فسد عليّ ما فيه؟ فقال: سبحان الله، ما بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه، ومن ترك
دينياً فعليّ دينه، ومن ترك مالا فلا هله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً فكفالته حياً
وكفالته حياً فكفالته ميتاً.

فقال الرجل: نفست عني، جعلني الله فداك.

وروي الكليني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: انما أولى بكل مؤمن من نفسه، وعليّ عليه السلام
أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال عليه السلام: قول النبي صلى الله عليه وآله: من
ترك ديناً، أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته - الحديث.

وروي الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام
قال: صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ واليّ، ومن
ترك مالا فلورثته - الحديث.

وروي الكليني، بسنده الى معاوية، عن محمد الطبرسي قال: سمعت علي
ابن موسى عليه السلام يقول: المغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية)

أجل سنة، فان اتبع والاقضى عنه الامام من بيت المال .
الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في كتابي: [الزكاة والدين]
من الوسائل والمستدرک .

وأما الكيفية الخاصة من التقسيم فاصولها حسب الموازين العقلية، و
فروعها ناشئة عن تلك الاصول ، وهل هناك صورة اخرى أصح من هذه
الصورة؟ واذا كانت فما هي ؟ واذا لم تكن فعلى تقدير أفضلية المذكورة فلا
اشكال ، وعلى تقدير التساوي بين المذكورة والممكنة فحيث لاترجيح و
يضطر لاحدهما، اذ لا مجال للتخيير، لانه ينافي ضرب القاعدة ويوجب النزاع
لان كل طرف يختار الانفع بحاله، كانت الصورة المقررة مختارة لحسم الاشكال
وتفصيل تشريع هذه الصورة مقرر في بعض الكتب، والمرأة تساوي الرجل
أحياناً، كما فى كلاله الام، وتزيد أحياناً، كما اذا خلف حفيداً انثى من ذكر ،
وذكراً من انثى ، حيث للانثى الوارثة ضعف الذكر ، وتنقص أحياناً مثل
الاولاد، والحكمة العامة الثالث، حيث ان نفقة الانثى على الذكر أبأ وولداً
وزوجاً، الا ان جهة طارئة توجب الاخرين، وبالنتيجة ليس ارثها أقل مطلقاً،
والعول معناه ان الشارع لم يضع ارثاً محسوب الاطراف، ولا شك فى حكمة
الشارع، وانه يعرف الحساب أحسن من غيره .

لايقال: فكما يزيد أحياناً مما يرجع الى الموجود من الورثة، فما المانع
من ان ينقص أحياناً؟ .

لانه يقال : ليست هنا زيادة ، بل لا حصة مقررة، وانما يعطى الوارث
الباقى من أصحاب الفرائض المقررة، وفي العول نقيصة، ولذا قال ابن عباس
- في مارواه الصادق عليه السلام عنه - انه كان يقول : ان الذي يحصى رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا

تعول من ستة، والتعصيب خلاف الاولوية العقلية والشرعية بأن الاقرب يمنع الابعد .

قال سبحانه : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .
وسياتي الكلام حولهما انشاء الله تعالى .

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع في موجبات الارث: وهي أما نسب، أو سبب، والنسب مراتب ثلاث: الاولى: الابوان والولد، وانزل. الثانية: الاخوة وأولادهم، وانزلوا، والاجداد وانعلوا. الثالثة: الاخوال والاعمام، والسبب اثنان: زوجية وولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة - انتهى .

أقول : النسب عبارة عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين الى الآخر، كالابن والاب، أو بانتهائهما الى ثالث، بشرط أمرين :

الاول: صدق النسب عرفاً ، والا فكل الناس ينتهون الى ثالث هو آدم عليه السلام، لكن لا يرث بعضهم عن بعض اذا لم يصدق النسب عرفاً، والمراد بالصدق العرفي أخص من الصدق بتوسع، مثل كون السادة أبناء عم، فانه صدق عرفي، لكن بتوسع، فان الادلة منصرفه عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبة الى القبائل الموسعة، مثل بنى تميم، وبنى كلاب وغيرهما .

ولوشك في ان السعة أوجبت زوال الاسم كان الاصل عدم اعطاء الارث اذ الارث متوقف على الصدق العرفي، وهو ما لا يحصل بالاستصحاب ، فلا يقال ان الاسم كان موجوداً الى جده، فاذا شككنا في صدق الانتساب الى ابيه واليه كان الاصل بقاءه .

والثاني: عدم النفي الشرعي، سواء نفياً مطلقاً، كما في ولد الملاعنة، أو نفياً في مورد الارث ونحوه لامطلقاً، كولد الزنا، حيث انه محرم ، فلا يجوز

للاب الزاني ان يتخذ بنته المخلوقة من مائه، وكذلك بالنسبة الى أخذه ام الزانية، أو اخته أو مأشبهه .

وبذلك يخرج ولد الشبهة والنكاح الصحيح ، وان كان من أهل الملل، فان لكل قوم نكاحاً ، والظاهر ان القاعدة المذكورة جارية في كل الاقسام الاربعة، أي من يرى تعدد الزوج مع وحدة الزوجة ، وبالعكس ، ومن يرى وحدتهما، أو تعددهما، بل لا يبعد جريانه في الاباحيين مطلقاً .

وقد روي الدعائم ان الصادق عليه السلام قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليه أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته، قال: أوليس ذلك من دينهم نكاح؟ .

وروي الغوالي قال: روي عن الصادق عليه السلام، انه قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم .

فانه شامل حتى لمن لا يدعي الدين السماوي ، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

ولذا قال الجواهر: فالتولد من الزنا لا ارث به، بخلاف الشبهة، ونكاح أهل الملل الفاسدة.

وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت النسب اذا كان أحدهما شبهة، و الاخر زنا من دون الشبهة ، وكذلك اذا أخذ منيهما وامتزجا في وعاء سواء كان الاخذ بدون الجماع أو بعده من رحمها ، ومثل الشبهة ما اذا أخذ الفرج المنى من الارض والمخرقة ونحوهما، فانه لهما شرعاً ، وليس هذا في حكم الزنا، اذ لا زنا اما تزريق منى رجل في رحم امرأة في كونه كالشبهة كلام و خلاف بين بعض اعلام العصر، ثم السبب قديكون بالولاء وقديكون بالزوجية اما النسب فهي مراتب ثلاث ، لا ترث الثالثة مادامت الثانية، ولا ترث الثانية

مادامت الاولى .

الاولى: الابوان من دون ارتفاع، فالجد ليس فى درجة الاب، والولد ذكراً كان أو انثى وان نزل، فالاولاد نازلين فى مرتبة الاب والام بخلافهما صاعدين، فليسوا فى المرتبة الاولى .

والثانية: الاخوة والاخوات وأولادهم، وان نزلوا، والاجداد وان علوا .
والثالثة: الاخوال والاعمام وان نزلوا، بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم - كمافي الجواهر - وقد تقدم منا أيضاً، وكذلك أعمام وأخوال الابوين والاجداد، وان صعداوا بالشرط المذكور.. والسبب زوجية وولاء، والولاء مترتب على النسب، والزوجية تجامعه، فمادام النسب لايرث الولاء والامر تابع لواقعه، وان جهلناه، فاذا علمنا بوجود النسب، لكن لانعرفه، أو تعذر الوصول اليه، كان الارث من مجهول المالك، أو رد المظالم يصرفه فى مصرفه لانه يكون حينئذ من نصيب الولاء، كما انه اذا علمنا بوجود الرتبة السابقة، لكنه تعذر الايصال اليه مع معرفته أو الجهل به لم يرث الرتبة اللاحقة، وكذلك فى باب الولاء، ثم الولاء، وهو بالفتح، كمافي المسالك، ثلاث مراتب: ولاء العتق، وبعده ولاء تضمن الجريرة، وبعده ولاء الامامة، والظاهر ان المال يدخل بيت المال فى ازمة الغيبة، لانه مال الامام عليه السلام، كسائر أمواله، أما فى زمان حضوره عليه السلام فهو أعرف بالحكم، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال فى الجواهر: وزاد المحقق الطوسي فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحق الزكاة اذا اشترت الرقبة منها، للاخبار فى الاول، والموثق فى الثانى، ويضعفه ضعف الاخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الاخير فى ولاء العتق، كما عن جماعة - انتهى .

أقول: روي الكليني، كما في الوسائل في [كتاب الجهاد] عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن، فقال: يا علي لاتقاتن أحداً حتى تدعووه الى الاسلام، وايم الله لئن يهدى الله عزوجل على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه يا علي .

ورواه الجعفریات، كما في المستدرک .

وأما الموثق ، فقد رواه الوسائل في كتاب الزكاة، عن الصدوق باسناده الى اديم ابن الحر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتره من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالا؟ قال: فقال عليه السلام: ميراثه لاهل الزكاة، لانه اشترى بسهمهم قال: وفي حديث آخر بمالهم .

أقول : في دلالة كلا الخبرين نظر ، اذ لم يعرف ان الولاء في الاول اصطلاحى، وقد عرفت اشكال الجواهر فى الثانى، وقال فى كشف اللثام فى توجيه الخبرين : يمكن ان يكون الوجه فىهما ان الولاء لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله، وقد جعله لعلي عليه السلام .

أقول: يمكن ان يكون الحكم تقيسة ، لخبر تميم الداري ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته .

وكيف كان، فالطبقة الاولى صنفان الابوان والاولاد، والثانية صنفان الاخوة والاجداد، أما الثالثة فهم صنف واحد، هم اخوة الاء والامهات وأولادهم، وانما جعل الاوليان صنفين، والثالثة صنفاً ، لان الاب مثلاً لا يمنع الحفيد و الجد لا يمنع ابن الاخ ، أما فى الثالثة فالعم القريب مثلاً يحجب البعيد من

الاعمام، والاقوال وأولاد العمومة والخولسة، وكذا الخال لاتحاد الصنف ، هذا هو المشهور، لكن المحكى عن مجمع البرهان والكفاية ان الثالثة أيضاً صنفان، فالعم القريب لا يمنع الخال البعيد، وكذا العكس، وسيأتي وجه قول المشهور وقولهما .

ثم ان الاصناف فى الطبقتين الاوليين يحجب الاقرب من صنف الابد من نفس ذلك الصنف دون الابد من الصنف الاخر، مثلاً : الاولاد للصلب يحجبون الاحفاد، أما الابوان فلا يحجبون الاحفاد، وكذلك فى الطبقة الثانية الجد الادنى يحجب الجد الاعلى، أما الجد الادنى فلا يحجب أولاد الاخوة، وهكذا ، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل بالشئون التي ذكرناها ، ونحن تركناها للغنى عنها .

ثم انه قال فى الجواهر: ان المتقرب بالابوين فى جميع حواشي النسب (مقابل عمود النسب، وهم الاباء وان علوا، والاولاد وان هبطوا، فان من عدا هؤلاء من الاقارب فى حاشية النسب) ولو واحداً انى يمنع المتقرب بالاب خاصة، وان كان متعدداً ذكراً بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج ، كالاخوة للابوين ، مع الاخوة للاب والاعمام والاقوال لهما مع الاعمام والاقوال له، فلو اختلفت القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعالم لهما مع الخال له أو بالعكس فهما من هذه الجهة حيثئذ كالصنفين - انتهى .

أقول: يأتي تفصيل الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

وان ابن العم ابوينسي مقدم على العم الابي، كما فى قصة العباس مع علي عليه السلام فى ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان كان هناك كلام آخر أيضاً، ولا يخفى ان التقسيم المذكور فى هذه المسألة بالنسبة لينا .

أما اذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم ارث خاص قسم على حسب

ارثهم، لقاعدة الالزام، وان لم يكن لهم ارث خاص قسمنا بينهم حسب ارثنا لانه حكم واقعي لا وارد عليه من قاعدة الالزام، وكذلك فى سائر المعاملات والاحوال الشخصية وغيرها .

(مسألة - ٢ -) قال فى الشرائع: وينقسم الوارث ، فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد، و الزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادراً ، ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنات أو البنات، والاخت أو الاخوات، و كلاله الاب ، ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة .

قال فى المسالك : المراد بالوارث بالفرض من سمي الله تعالى له سهماً معيناً فى كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابة من لم يسم له سهماً مخصوصاً وانما حكم بارثه اجمالاً لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ فلم يجعل للولاد عند الاجتماع سهماً معيناً، وان كان قد فاضل بينهم فى جملة التركة، كما ذكر، و كارت الاعمام والاخوال الداخلين فيه بعموم آية اولى الارحام - انتهى .

أقول: (١) الام يرث بالفرض - الا انه أحياناً يرد عليها - .

(٢) والزوجة ترث بالفرض مطلقاً ، و الزوج يرث بالفرض الا نادراً ، حيث يرد عليه اذا لم يكن للزوجة وارث غير الامام ونوابه فى عصر الغيبة (وعليه فالام فى الانساب و الزوج فى الاسباب يرد عليهما أحياناً ، وان كان ارثهما بالفرض غالباً) .

(٣) والاب ، والبنات أو البنات، والاخت أو الاخوات، و كلاله الام وهم الاخوة من الام وحدها يرثون تارة بالفرض واخرى بالقرابة .

(٤) ومن عدا هؤلاء وهم الاخوة والاعمام والاخوال والاجداد وغيرهم

يرثون بالقرابة مطلقاً، فلا فرض لهم .

(٥) ولم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء وهم المعتق والضامن للجريرة والامام، فهؤلاء أقسام خمسة .

قال في الشرائع: فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر، فالمال (كله) له مناسباً كان أو مسابياً (أقول: المناسب كالعم والمساسب كالمعتق) ولو شاركه من لا فرض له فالمال لهما (أقول: أحياناً بالتساوي وأحياناً بالتفاوت) فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال أو الاخوال مع العم أو الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث، وللاعمam نصيب الاب وهو الثلثان. (أقول: والاخوال يقتسمون المال بالسوية الذكر والانثى سواء، والاعمam يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين) .

ففي الصحيح الذي رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

بل ومارواه يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام قال: انما يرجع الفرائض الى ما في الكتاب ثم بعد الكتاب الاقرب، فالاقرب بقوله جملة : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فكل من يستحق الميراث بالقراب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه .

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسة أصناف :

الاول: الابوان، قال سبحانه : ﴿ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث، فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ .

الثاني: الزوجان، قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن مما بعد وصية يوصين بها أودين﴾ * ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين﴾ .

الثالث: البنت والبنات، قال تعالى: ﴿فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ * وان كانت واحدة فلها النصف﴾ .

الرابع: الاخوت والاخوات للابوين أو للاب (حيث ان الابي يقوم مقام الابويني مع فقد الابويني) .

قال سبحانه : ﴿ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ .

الخامس: كلاله الام وهم الاخوة والاخوات من قبل الام ، قال تعالى: ﴿وان كان رجل يورث كلاله، أو امرأة وله أخ أو أخت * فلكل واحد منهما السدس﴾ * فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ .

أما من عدا هؤلاء فهم يرثون بالقرابة، قال في الشرائع: وان كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ ، أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها، لانها أقرب، ولا يرد على الزوجة مطلقاً ، ولا على الزوج مع وارث عدا الامام (عليه السلام) (بل ينتقل الزائد الى غيرهما من الورثة، كما قرر في طبقات الارث، ولذا يرثان مع كل الطبقات) وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على

الفريضة، وان زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام مالم يكن حاجب لاحدهم، أو ينفرد بزيادة في الوصلة ، ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام .

أقول: ففي كلامه (ره) ثلاثة امور :

الاول: مساواة التركة لقدر السهام، كما اذا كان أبوان وبنتان فلابوين السدسان ولكل بنت ثلث، ومثال آخر مالمو كان اثنان من ولد الام ، حيث لكل واحد منهما السدس من غير فرق بين الذكرين والانثيين والمختلفين ، مع اختين للابوين أو للاب (اذا لم يكن الابويني) حيث لكل واحدة الثلث، ومثال ثالث زوج واخت لاب، حيث لكل واحد منهما النصف ، ولا يخفى ان المثال الاول قد يتكسر، كما اذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الاخير فلا كسر .

الثاني : زيادة التركة على قدر السهام ، كما اذا كان أبوان وبنت واخوة فلابوين السدسان ، وللبنات النصف يبقى واحد ، وهذا يقسم بين البنات والاب ارباعاً ولانصيب للام من هذا الواحد لحجب الاخوة لها فيخص الرد بالاب والبنات ، فاذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً كان للبنات ثلاثة عشر ، وللاب خمسة وللأم أربعة .

ثم ان الشرائع مثلّ لزيادة التركة على السهام في مورد وجود الحاجب أما اذا لم يكن حاجب (أي الاخوة) ردد الواحد أخماساً على البنات، والابوين خمسان للابوين ، وثلاثة للبنات ، فاذا كانت التركة مائة وعشرين ، كان للبنات اثنان وسبعون ، ولكل من الاب والام أربعة وعشرون .

الثالث : نقص التركة عن قدر السهام كابوين وزوج وبنتين ، لوضوح عدم اجتماع الثلث والثلثين والربع ، فان الربع زائد، وهذا النقص يلزم ان ينقص

عن بعضهم لعدم العول على الجميع عندنا، وانما ينقص عن البنات، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه قد تقدم في عبارة الشرائع : (أو ينفرد بزيادة في الوصلة) ولم يمثل له ، وقد مثل له المسالك بان يجتمع كلاله الام مع اخت للابوين ، فان الرد يختص بالاخيرة لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالاب ، وأشكل عليه الجواهر ، وحيث انه سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى فلا داعي الى تفصيل الكلام فيه هنا .

قال في الشرائع: وان لم يكن المساوي (أي في الطبقة ، قبال قوله في السابق وان كان معه مساو) ذا فرض كان له ما بقي مثاله أبوان أو أحدهما وابن (اذ الابن لا فرض له) أو اب وزوج أو زوجة (فان الاب لا فرض له مع عدم الولد) أو ابن وزوج ، أو زوجة (اذ الابن لا فرض له) أو أخ وزوج أو زوجة (اذ الاخ لا فرض له) الى غير ذلك من الامثلة - انتهى .

قال في المسالك مجملا الاحكام المذكورة : ومحصلها ، ان الوارث اذا لم يكن ذا فرض ، فالمال له اتحد أم تعدد ، وان كان ذا فرض أخذ فرضه ، فان تعدد أخذ كل فرضه ، فان فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه ان فقد غيره في طبقته وكانت وصلتهم متساوية، وان اختلفت ، فان لم يكن أحديهما أرجح من الاخرى ، فلكل نصيب من يتقرب به ، وان كانت أحديهما أقوى من الاخرى كاخوة الابوين مع اخوة الام اختص الرد بالاقوى .

ولو نقصت الفريضة عن ذي الفروض دخل النقص على البنت والبنات والاخت للاب ، أو الاخوات ، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعد الفرض للاخر - انتهى .

ولا يخفى ان ما ذكره المحقق هنا مقدمة اجمالية لاصول الميراث وسيأتي

تفصيل الكلام حول كل ذلك ، انشاء الله تعالى .

(مسألة ٣ -) قال في الشرائع : في مبحث موانع الارث انها كفر وقتل ورق ، والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً ، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً - انتهى .
وذكر الجواهر عند قوله : معتقده (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك ، اذ الكفر لا يختص بالعقيدة .

قال سبحانه : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم﴾ فقائل الكفر كافر ، وان كان ذا عقيدة صحيحة ، وفاعل الكفر كمحارب الرسول ﷺ كافر وان صحته عقيدته ، وصح قوله الذي يتلفظ به ، وبالجملة فالكفر أعم كما ذكر في [كتاب الحدود] مسألة الارتداد ، كما ان الكفر لا يختص بالثلاثة الذين ذكرهم ، فان هناك كافراً معاهداً أو مهانداً أو محايداً .

ولذا قال في الجواهر عند تثليث المحقق : ولا غيرهم من اصناف الكفار ، وكيف كان فقد استدل لعدم ارث الكافر من المسلم بالادلة الاربعة ، بل هو اجماعي بين كافة المسلمين ، قال سبحانه : ﴿ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

قال في المسالك : وفي الميراث اثبات السبيل عليه .

أقول : اللهم الا ان يقال : انه لا يعلم كونه سبيلاً بل يشمله : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبروهم﴾ .
فان الارث فيه مناط البر ، كما ان في استدلال المسالك له أيضاً بالاسلام يعلو ولا يعلى عليه تأملاً ، فانه وان كان حديثاً وارداً متواتراً سنداً الا ان في دلالته خفاء ، حيث ان ارث الكافر لا يعد علواً على الاسلام ، فهو مثل اعطائه هدية أو صيرورة الانسان أجيراً عنده أو ما شبه ذلك ، وان قلنا باطلاق الحديث ،

وانه ليس بصدد الحجة فقط ، كما قيل ، والعقل يدل على ذلك في الجملة ، حيث ان الكفار يلزم ان لا يكرهوا بالاسلام، فان الاسلام دين العقل والمنطق، بالاضافة الى انهم لو اكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بما يقف دون انتشاره، ولذا لما اكره بعض الخلفاء الناس على الاسلام بفتح مسدنتهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنيين الغربيين في المسيحية وتجمعوا ضد الاسلام الى اليوم، ومن ناحية اخرى يلزم ان لا يتركوا وشأنهم كي يبقوا في الضلالة والخرافة ، ومن الواضح ان ضلال العقيدة يسبب مشاكل الحياة ، وهذا يقتضي نوع ضغط أدبي عليهم ولذا حرمهم الاسلام من ارث المسلمين، كما حكم على المسلمين باجتناهم باعتبار انهم نجس، وبحرمة ان يتزوج المسلمة بهم، وحرمة دخولهم المساجد ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيرث المسلم الكافر بلا اشكال ولا خلاف عندنا ، ويسدل على الحكمين جملة من الروايات :

فمن ابي ولاد ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه .

وعن حسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

وعن أبي خديجة ، عنه عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر، الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

وعن عبد الرحمان بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال عليه السلام : نعم ، ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاعزأ فنحن نرثهم وهم لا يرثونا .

وعن سماعة ، عنه عليه السلام قال : سألته عن المسلم ، هل يرث المشرك ؟ قال :

نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى .

وعن معاذ بن جبل : انه كان باليمن فاجتمعوا اليه ، وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً؟ فقال معاذ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي .

وعن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيما روي الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لا يتوارث أهل ملتين؟ قال عليه السلام : نرثهم ولا يرثوننا ، ان الاسلام لم يزدده في حقه الا شدة .

وفي رواية علي بن ابراهيم مثله ، الا انه قال : ان الاسلام لم يزدده الا عزاً في حقه .

وعن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ، ويرث هذا هذا ، الا ان المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

وعن عبدالرحمان بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لانزداد بالاسلام الا عزاً ، فنحن نرثهم ولا يرثوننا . الى غيرها من الروايات .

قال في الشرائع : ولومات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم ، والزوجة كان ميراثه للمسلم ، ولو كان مولى نعمة ، أو ضامن جريرة ، دون الكافر وان قرب .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً في محكى الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقيح وكشف اللثام مستفيض .

أقول: ويدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية حسن بن صالح .

ومارواه ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي، ولابيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

والرضوي عليه السلام: وأعلم انه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً، أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة ممن قرب نسبه، أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أختاً أو عمّاً أو ابناً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلماً أو ذمياً، لان الاسلام لم يزد الا قوة، ولومات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم .

أقول: كسل الارث للزوج المسلم، لان الزوج يأخذ النصف أو الربع والبقية لسائر ورثته لاطلاق الأدلة، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسألة بالمعتبرة المتضمنة لمنع الكافر اذا أسلم بعد القسمة، فانها تعم الارث من المسلم، والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الاخير بالاجماع، فيبقى غيره، وفي بعضها من أسلم على ميراث قبل ان يقسم، وظاهره الاختصاص به ومنصرفه ما اذا لم يكن له في درجته مسلم آخر والا شاركه، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

نعم، لا اشكال ولا خلاف في ان الامام لا يرث الكافر، ويدل عليه انه لو منع الامام الكافر عن ارث مورثه لزم ان لا يرث الكفار بعضهم عن بعض

لوجود الامام دائماً، وهو ضروري البطلان، ولا يخفى ان ارث المسلم للكافر اذا لم يكن مانع عن ارثه كالقتل وولادة الزنا والا لم يرث، وانما ورثه الكافر لان أدلة حجر المسلم للكافر انما هي فيما اذا كان المسلم وارثاً، لا ما اذا لم يكن وارثاً، فاطلاق بعض الادلة المتقدمة محمول على ما ذكرناه، بقريضة ما ورد من مانعية ولادة الزنا والقتل ونحوهما عن الارث .

نعم، اذا كان الكافر يعتقد ارث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافتهما بالاسلام، بضميمة قاعدة الالزام، أو يتساويان مع ورثته الكفار، لان في كل طرف مقرب، هنا الاسلام وهناك حلية الولادة، أو يقدم ورثته الكفار لنهي الشارع عن ارث ولد الزنا والقاتل؟ ولعل الاوسط أوسط .
وكيف كان، فقد قال الشرائع: ولولم يخلف الكافر مسلماً اذا كان أصلياً ولو كان الميت مرتدأ ورثه الامام عليه السلام، مع عدم الوارث المسلم، وفي رواية يرثه الكافر، وهي شاذة .

أقول: المرتد لا يرث المسلم بلاشكال ولا خلاف، لاطلاق أدلة عدم ارث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر؟ لا بعد في ذلك اذا كان من دينهم ذلك لاطلاق أدلة الزمومهم، وكل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم .

وقوله سبحانه: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ فاذا ارتد ولم يقتل كان له كل أحكام الكفار الذين دخل في دين أولئك، لا أحكام من خرج من دينهم - أولاً - مثلاً: نصراني أسلم ثم تهود، فانه يلحقه حكم من تهود وهكذا لا حكم الاسلام، لانه ارتد عنه، ولا حكم من خرج عن دينه أولاً - في الملى - لانه غير مشمول، لالزمومهم بالنسبة الى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم ما اذا خرج يهودي عن دينه الى النصرانية مثلاً، فانه يجري عليه حكم النصراني لا اليهود، ولا يمكن ان يستدل بابانة الزوجة وقسمة الاموال على انه لا يصح

تزويجه، ولا يملك ، وعليه فانه يصح ان يتزوج حسب دينه ويرتب عليهما أحكام الزوجية ، كما انه يملك بأسبابه التي يرون انها أسباب ، وأدلة تقسيم تركته وبطلان زوجيته ، لاتشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر، وماله الذي حصله كذلك ، وقد ذكرنا في [كتاب الجهاد] ان الكفر اذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل، اذ الدليل منصرف الى الامور الفردية، ولذا لم يجره علي عليه السلام على من حاربوه بعد ان تسلط عليهم، مع ان حربته عليه السلام، حرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في النص، حيث قال صلى الله عليه وسلم له عليه السلام : يا علي ، حربك حربي . وحرب الرسول يوجب الكفر ، بالاضافة الى انهم خوارج وهم كفار في الاحكام، كما تقدم في [كتاب الطهارة] وذكرونا في [كتاب الحدود] ، ويأتي هنا أيضاً .

وعلى أي حال ، فمقتضى القاعدة ان المرتد يرث الكافر ملبساً كان أو فطرياً رجلاً أو امرأة كان أحدهما أو كلاهما في دين سماوي أولاً، وسيأتي بعض الكلام في مسألة المرتد .

أما اذا كان الميت مرتداً ، وله وارث مسلم ، فلا اشكال ولا خلاف في ارث المسلم منه، لما تقدم من الروايات وللإجماع المستفيض نقله ، أما اذا لم يكن وارث مسلم له - على ما هو عنوان المسألة - .

ففي المستند : المشهور انه يرثه الامام ولا شيء للكافر فطرياً كان المرتد أم ملبساً ، بل نفي عنه الخلاف في الاول ، وصريح المقنع كظاهر الفقيه و الاستبصار ان ميراثه للكافر ان ارتد عن ملة. ورواه ابن الجنيد في الاحمدى عن ابن فضال، وابن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام - انتهى .

أقول : أما الرواية الدالة على الارث ، فهي مارواها ابراهيم بن عبد الحميد -- كما في التهذيبين والفقيه - قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : نصراني

أسلم، ثم رجع الى النصرانية، ثم مات؟ قال : ميراثه لولده النصراني، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال: ميراثه لولده المسلمين ، وهي موثقة .

وفي كشف اللثام: انها صحيحة، بالاضافة الى عمومات الكتاب، وجملة من الروايات المطلقة :

كصحيحة محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المرتد؟ قال عليه السلام: يقسم ماترك على ولده .

وموثقة الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الاسلام (الى ان قال:) ويقسم ماله على ورثته .

وصحيحة الحنطاط، عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

ورواية دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: في المرتد اذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره . الى غيرها من الروايات المطلقة ، والمسالك نسب كون وارثه الامام الى الاشهر ، والمستند الى المشهور .

وفي الجواهر : لاريب في ان وارثه الامام ، وعليه فليس في قبال هذه الروايات الا الشهرة، ومثلها لا يصلح مستنداً، حيث ان الصناعة تقتضي كون الحكم مع غير المشهور ، وطريق الاحتياط واضح ، وهناك وجوه اعتبارية من الجانبين لاتصلح مستنداً لاحد القولين، ولعل المتبوع يجد غير ما ذكرناه مما يطمئن به الى أحد القولين، وعلى الصناعة فالمرتد ملياً أو فطرياً اذا مات، أو قتل وله وارث مسلم غير الامام ورثته وارثه المسلم ، سواء كان له ورثة كفار أم لا ، واذا لم يكن له وارث مسلم الا الامام ورثته الكفار، سواء كانوا كفاراً أصليين أو مرتدين فطريين أو ملبسين .

ثم انه لاشكال في ارث الامام للمسلم الذي لاوارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذي لاوارث له، فانه يعمل بتركته ما في دينهم، ولو كان في دينهم ارث بيت المال، أو لاشيء في دينهم عمل بارثه، كما نراه .
وبهذا ظهر كل الاحول من موت الكافر والمسلم والمرتد مضروباً في الوارث الكافر والمسلم والمرتد ، كما ظهر ان الكافر لا يرثه الكافر المخالف له اذا كان من دينه عدم الارث كاليهودي الذي لا يرى ارث المسيحي منه، بل والموافق أيضاً اذا كان دينه ذلك، كما اذا ارتد عن اليهودية الى المسيحية ثم رجع الى اليهودية وكان دين اليهود - مثلاً - عدم اعطاء الارث للمرتد ، و ان رجع .

(مسألة - ٤ -) قال في الشرائع: واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان أولى .
قال في الجواهر: اجماعاً بقسميه، وكذلك في المستند وارسله المسالك وغيره ارسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً .

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص .

مثل ما رواه أبو بصير المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال عليه السلام: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس، قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه، فان ميراثه لها، وان لم تسلم امه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته، فان ميراثه للامام .

وعن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه، وان أسلم وقد قسم فلا ميراث له .

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له (الى ان قال:) وقال: في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، وان كان له يقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال عليه السلام: هو بمنزله .

وعن أبي العباس البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينه؟ قال : تؤخذ دينته وتجعل في بيت مال المسلمين ، لان جنايته على بيت مال المسلمين .

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام، انهم قالوا: في العبد يعتق والمشارك يسلم على الميراث قبل ان يقسم، قالوا لهما حصتهما منه ، وان كان ذلك بعد موت الميت مالم يقسم الميراث ، فان قسم فلاحظ لهما فيه . وقريب منه عبارة الصدوق في المقنع .

ثم لا فرق بين اسلام الخلاف أو الايمان في ذلك ، لاطلاق الدليل . نعم، لا ينفع ان يكون من الفرق المحكوم بكفرهم، لان اسلامه حينئذ و عدمه سواء ، والظاهر ان اسلام النفاق حكمه حكم الاسلام ، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كانا يعاملانهم معاملة المسلمين . أما ان علمنا انه أظهر الاسلام لفظاً بدون ان يريده ، لاجل أخذه الارث

ثم يرجع الى كفره لم ينفع ، لانصراف أدلة الاسلام عنه ، ولقوله ﷺ هلا شققت قلوبهم. مما يظهر منه انه ان انكشف ما في قلبه جاز قلبه ، وعدم ترتيب أحكام الاسلام عليه ، ولذا ذكرنا في باب طهارة من أسلم انه ان علم لفظية اسلامه لم يزوج ولم يطهر ولم يدخل المسجد، الى غير ذلك .

وبذلك ظهر ، ان الاسلام على خمسة أقسام : اسلام الاستقامة ، و اسلام المخلاف ، و اسلام النفاق ، و كل ذلك يرتب عليه كل أحكام الاسلام ، ولذا رتب الرسول ﷺ أحكام الاسلام على ابن أبي وعلي عليه السلام على اشعث وغيرهما و اسلام الكفر كالخوارج ، و اسلام اللفظ ، و فرقه عن النفاق ان المناق يلتزم عملياً بأحكام الاسلام ، وهذا لا يلتزم ، وانما يتلفظ لقلقة لسان فقط ، ولا يرتب على هذين أحكام الاسلام ، والظاهر انه اذا مات كافر وله وارث لا يعطي من ارثه ، لانه كافر عندهم فدخل في دين الاب كان حكم ارثه منه و عدمه قبل القسمة أو بعدها مرجوعاً الى دينهم ، فان لم يكن في دينهم شيء ورجعوا اليها حكمنا بهما نراه ، الاول : لقاعدة الالزام ، والثاني : لعمومية أحكام الاسلام ، فيما لم يخصها الزموم .

ثم ان قول المستند لو اسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم ، قبل قسمته شارك أهله مع المساواة مرتبة و اسلاماً ، واختص به مع التقدم فيهما ، أو في أحدهما ، ولو اسلم بعدها فلا شيء له - انتهى . أراد باسلاماً انه لو أسلم أسلاماً لا ينفع ، كما اذا صار خارجياً لم يرث ، وكذلك اذا أسلم اسلاماً يراه المخالف (والميت مخالف يشملها قاعدة الالزام) غير نافع في الارث ويحتمل غير ذلك . نعم ، مقتضى القاعدة ، انه لومات الوهابي مثلاً ، مما لا يورث الشيعي ، حق للشيعي أخذ ارثه ، اذ قاعدة الالزام لاتشمله ، مثل ما اذا مات الكافر ورثه المسلم ، وان كان دينه ان لا يورث المسلم ، فان التشيع كالاسلام لا يزيد الانسان

الا عزاً ، كما يستفاد من مناط روايات ارث المسلم من الكافر ، ومن روايات قبول شهادة المسلم على الكافر، وان لم يعتبرها الكافر، الى غير ذلك .
ثم الظاهر ان النماء أيضاً يكون للذي أسلم ، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصريح به ، بل في الجواهر ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الارث ، وليس ذلك الا لكون اسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً - انتهى .

وعليه كان الوارث ضامناً له اذا أتلفه ، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع اذا لم يأذن المسلم الجديد ، حيث ان المعاملة فضولية ، وعن ظاهر الايضاح التوقف فيه ، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الاصل قبل ان يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزلزلاً مستتباً للنماء ، فلا يخرج عنهم بخروج الاصل للاصل ، وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً ، وفيه ما عرفت حيث ان ظاهر الادلة تلقيه الملك من الميت ، فالكفر المانع هو استمراره .

أما اذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة ، فهو وارث ، لانه الظاهر من الادلة ولا فرق في أخذ الكافر الارث اذا أسلم قبل القسمة ان تطول المدة الى القسمة كما اذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أولاً ، لاطلاق النص والفتوى ، كما لا فرق بين ان يرث من كل المال ، أو بعضه كالزوجة ، حيث لا ترث من الارض ، ولا بين ان يرث شيئاً خاصاً كالحبوة أولاً ، الى غير ذلك من الاقسام واسلامه قبل القسمة يثبت بالبينة ، وباقراره بالاسلام ، لما ذكر في [كتاب الاقرار] من ان الاقرار مثبت ، ولو إما ينفعه كالاسلام .

أما اذا أقر بعد القسمة بانه أسلم قبلها ، فالظاهر عدم ثبوت ذلك بالنسبة

الى المال ، لانه اقرار في حق الغير، اذ هو باقراره هذا يريد جلب المال الذي هو للغير الان - بظاهر الشرع - الى نفسه على تأمل ، واقرار الطفل بالاسلام قبل القسمة بأن أقر انه اسلم ، كاف في الحكم لقبول اسلام الطفل كما ذكرناه في كتابي : [الطهارة والاقرار] ولقاعدة من ملسك ، حيث ان ملكه لان يسلم يجعل اقراره بانه قد أسلم مقبولا ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٥ -) لو أسلم الكافر بعد القسمة لم يرث بلاشكال ولاخلاف ، وفي ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الاجماع عليه، وقد تقدم النصوص المستفيضة الدالة عليه .

أما اذا كان اسلامه مقارناً للقسمة ، فالظاهر عدم الارث، لظهور الادلة في قبلية الاسلام ، وليس قبل في المقام .

لا يقال : هو معارض بما دل على عدم الميراث اذا اسلم بعد القسمة . لانه يقال : ظاهر الجملة الثانية انها عبارة عن غير الجملة الاولى ، والا كان اللازم عدم ذكر قسم آخر، وهو خلاف ظاهر الحصر، وحيث ان الجملة الاولى مصب الكلام تكون الجملة الثانية شاملة لكل ما لم تشملها الجملة الاولى ولذا قال في الجواهر: وكذا لو اقترن اسلامه بالقسمة عملا بالاصل، وعموم عدم ارث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص ، الى آخر كلامه .

ثم ان القسمة يجب ان تكون شرعية ، لانها المنصرف منها ، فاذا أخذ أحدهم شيئاً بدون رضاية الاخرين لم تكن قسمة ، كما قرر في [كتاب الشركة]. واذا كان الولد الاكبر كافراً فأسلم أخذ الحبوة لانها حقه فظن انها لهم ، حيث لا ولد أكبر له ، خال عن الاعتبار ، ثم اذا كان الوارث واحداً غير الامام وأحد الزوجين لم يكن له نصيب لو اسلم كما في الشرائع والجواهر و غيرهما .

قال في المستند : لأعرف فيه خلافاً ، وفي السرائر والتنقيح ادعى الاجماع عليه ، وأضاف الجواهر نسبة الاجماع الى ظاهر النكت ، خلافاً لابن الجنييد حيث ورثه مع بقاء التركة في يد الاول ، حجة الاول ان المال انتقل الى الوارث وحصل في ملكه فبأي دليل ينتقل عنه الى المسلم الجديد ، اذ أدلة انه يشارك لو اسلم قبل القسمة لاشتمل المقام .

أما ما ربما يحتج لابن الجنييد بانه اسلام قبل القسمة - من باب السالبة بانتفاء الموضوع - وانه اذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كانه قد قسم ، فلا يخفى مافيه ، اذ ظاهر الدليل عدم القسمة في الموضوع القابل ، مثل انه ليس ببصير حيث لا يصدق على الحائط ، ثم بأي وجه ينزل التصرف منزلة القسمة .

وعلى أي حال ، فالقول الاول هو مقتضى الادلة ، ولو لم يكن للميت

وارث سوى الامام فأسلم الوارث :

قال في الشرائع : هو أولى من الامام ، ونقله مفتاح الكرامة عن نكت

النهاية ، والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل قال : وربما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ، و حكى هذا القول عن المعالم ، وعن الكفاية حكايته عن المشهور ، خلافاً لآخرين قالوا : ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركة الى بيت مال الامام وورث وان كان بعده لم يرث ، وهذا هو المحكى عن المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع .

والثالث حيث قال : بأن المسلم الجديد لا يرث ، لان الامام كالوارث الواحد ونسبه الجواهر الى ظاهر محكى النهاية والمهذب لابن البراج ، بل قيل انه خيرة الابي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم .

قال في مفتاح الكرامة : وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس و

الكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح .

والاظهر هو القول الاول ، لصحيح أبي بصير المروي في كتب المشايخ الثلاثة المتقدم ، حيث قال عليه السلام : فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للامام .
والصحيح الاخر الذي رواه - أبو ولاد ، عن الصادق عليه السلام : في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

قال في الجواهر : لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث و استقرار ارث الامام بامتناعه عنه ولم أعرف أحداً اعتبر بذلك ، نعم عن المصنف في النكت التنبيه عليه .

وروي قريباً منه دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المستدرک في [كتاب القصاص] .

أما القولان الاخران ، فقد اعترف جملة من الفقهاء بعدم عثورهم على مستند لهما ، ولعلمهم عثروا على بعض الروايات التي لم تصل اليها .
ثم انه ان قلنا بعرض الاسلام ، فالظاهر عرضه حسب العرف في العمل بهذه الامور بعد موت الميت في مدة قريبة من موته والا كان مقتضى القاعدة انه ان أسلم أحدهم قرب موته عرفاً ، فهو له والا كان للامام .

قال في مفتاح الكرامة : ومن هنا يظهر منشأ القول بالنقل الى بيت المال ، اذ يكون العبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه ، ويكون النقل الى بيت المال كناية عنه ، فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن

له شيء ، الى آخر كلامه .

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع : ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة و آخر كافرأ ، فان أسلم أخذ مافضل عن نصيب الزوجية ، وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ، ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهأ ، لان مع فريضته الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه مافضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كينت مسلمة وأب كافر أو اخت مسلمة وأخ كافر .

أقول : المشهور ان الزوج يرد عليه مافضل ، اذا لم يكن للزوجة وارث سواه ، وأما اذا كان الوارث الزوجة ، فان الزائد من نصيبها - وهو ثلاثة أرباع التركة - بل والارض اذا كانت في التركة يكون للامام عليه السلام ، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك ، ولذا اذا مات المسلمة ولها زوج ووارث كافر فاسلم الكافر لم يرث ، لان المال انتقل الى الزوج ، بخلاف ما اذا مات الزوج ، فانه اذا أسلم وارثه الكافر قبل ان يقسم المال بين الزوجة والامام انتقل المال الى وارثه الاخر مع الزوجة ، وان اسلم بعد تقسيم التركة بين الزوجة والامام لم يكن مجال لارث المسلم الجديد ، ولذا كان ما اختاره المحقق وفاقاً للحلي والابن الشهيدين وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عبارة الشرائع من أخذ مافضل عن نصيب الزوجية مطلقاً .

قال محمد بن نعيم الصحاف : مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري و أوصى الي وتترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع ، واحمل الباقي اليها . الى غيرها من الروايات . وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتترك زوجها ؟ قال : المال كله للزوج .

وسياتي الكلام في هذا الامر في ميراث الازواج انشاء الله تعالى .

ومن ذلك يظهر، وجه مظهر من العبارة المتقدمة للمحقق، وصرح به الشيخ والقاضي ونجيب الدين، بل في الجواهر: انه ظاهر المعظم من انه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن اسلمت بعد موته قبل القسمة، أو انه مات في عدتها بعد اسلامها يكون ارثه لها وللإمام، خلافاً لمحكي القواعد والارشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الاول.

لكن يمكن ان يقال: انه اذا مات وهما كافران (الولد والزوجة) كان اللزوم ان يقسم ارثه بينهما حسب ما يرى، لقاعدة اللزوم.

ولو فرض انه لاشريعة لهم في الارث، كان مقتضى القاعدة ارث الزوجة الثمن والبقية للولد، لانه حيث لاحكم لهم يكون عموم أدلة الارث محكماً والاسلام المتأخر عن الموت للزوجة لا يؤثر في ارثها والإمام، اذ لا وارث مسلم له حال الموت، وقد رد الجواهر العلامة بامور كلها محل نظر.

قال في القواعد: ولو كانت الزوجات أربعاً، فاسلمت واحدة فلها كمال الحصص - أي من الربع أو الثمن - كما في مفتاح الكرامة، وذلك لان الباقيات كالمعدومات، حيث لا يرثن، فكل الارث للمسلمة.

ولو اسلمت اثنتان أو ثلاث قسم الربع أو الثمن بينهما، سواء أسلمن دفعة أو تدريجاً، لان المعيار اسلامهن قبل القسمة، وقد حصل، ولو كان له أكثر من أربع فاسلمن كلهن، فهل يقسم الارث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعة؟ الظاهر الثاني، لانه لما أسلم عن خمس - مثلاً - كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد، فاذا لم يمهل الاجل قام وارثه مقامه، لكن حيث لا دليل على اختيار الوارث - لانه ليس من الحق المتروك الذي يورث - فاللزوم القرعة، لانها لكل أمر مشكل، ولا فرق بين الاقتراع على واحدة ان لا تكون

أو على أربع بأن يكن ، لانه لا دليل على احدى الكيفيتين ، فدليل القرعة شامل لهما ، وكذلك اذا مات عن ام وبنت أو اختين أو ما أشبهه ، حيث انه بعد اسلامه يلزم عليه ترك احديهما ، فاذا مات قبل ذلك واسلمتا أقرع بينهما .

أما احتمال ارث الخمس والائنتين ، لان احديهن لم تخرج عن حبالته ، فاللازم ارثهن ، فيرد عليه ان الشارع لم يشرع ارثهن معاً ، أما اذا أسلمت أربع من الخمس مثلاً ، فهل المجال للقرعة أيضاً ، أو ان الارث لهن ؟ لان الكافرة لا ترث ، فاللازم تقسيم الارث بين المسلمات ؟ الظاهر الاول ، اذ باسلامهن لا تخرج الخامسة عن احتمال الزوجية ، فواحدة ليست بزوجة و ليست مشخصة ، فاللازم الاقتراع ، فان خرجن المسلمات قسمن الربع أو الثمن بينهما بالتساوي ، وان خرجت ثلاث منهن والكافرة قسمن المسلمات الارث بينهما اثلاثاً وحرمت المسلمة غير الخارجة ، لانها خرجت عن الزوجية بسبب القرعة والكافرة ، لان كفرها يمنع ارثها .

أما العدة ، فالكافرة مطلقاً تعمل حسب دينها ، والمسلمة الباقية زوجة تعتد .

أما المسلمة التي خرجت عن الزوجية بالقرعة فاللازم عليها العدة ، لان اخراجها عن الارث لدليل لايلازم عدم لزوم العدة عليها ، كما ان كونها قاتلة - فيما اذا قتلت زوجها - المستلزم لعدم ارثها لايلازم عدم عدتها .

ومما ذكرناه يعلم ، حال ما اذا انعكس الفرض بأن كان لامرأة زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم فاسلموا جميعاً وماتت الزوجة قبل تقسيم الارث ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٧ -) قال في القواعد : و لو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع ، وفي الباقي ، والمنع على بعد - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة : احتمال المشاركة في الجميع خيرة الارشاد ، و يلزمه القول بالاختصاص بالجميع اذا كان أولى ، واحتمال المشاركة في الباقي خيرة الوسيلة والتحرير والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان أولى ، والاحتمال الثالث لم يذهب اليه أحد .

وفي الجواهر : لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفاقاً للمشهور .
 أقول : مقتضى القاعدة هو الثالث الا ان يدعي الاجماع على خلافه ، و ان رماه القواعد بالبعد ، والايضاح بالضعف ، والجواهر بانه في غاية الضعف بعد ان نقله عن احتمال بعضهم ، وذلك لظهور ان الاسلام بعد قسمة البعض ليس اسلاماً قبل قسمة التركة ، وقد قال عليه السلام : اسلم على ميراث قبل قسمته . فهل يصدق ذلك اذا كان له ورثة عشرون ، وقد أعطى سهم ثمانية عشر منهم و بقي اثنان ، انه ميراث أسلم عليه قبل قسمته .

ولو شك في انه هل يرث ، كان الاصل عدمه ، خصوصاً اذا كان الوارث الذي أسلم أولى ، كما اذا أعطى للاحفاد الثمانية عشر فأسلم ابنه ، حيث يسترجع منهم المال ويعطي له .

والحاصل : ان الصدق على ما ذكر غير ظاهر عرفاً ، فهو مثل من حضر قبل المنبر فله كذا ، فانه لا يشمل من حضر اثناء المنبر ، أو من حضر قبل شهر رمضان فانه لا يشمل الحاضر في أثنائه ، فان القسمة التدريجية حالها حال سائر الاشياء التدريجية لا يصدق (قبل) في اثنائها .

أما من قال بالاشتراك في الباقي ، فقد استدل بانه ميراث أسلم عليه قبل ان يقسم ، وقد عرفت ضعفه .

وأما من شركه فسي الكل حتى ما قسم من الميراث ، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

ولا يخفى ان لكل واحد من هذين القولين ، بالاضافة الى ماتقدم مبعداً ، أمامبعد ان يشترك في الباقي فقط ، فهو انه لادليل على تبعض الارث ، فانه و ان كان ممكناً ، ، اذ لادليل عقلي على التلازم الا انه خلاف ظاهر أدلة الارث لا يثبت الا بدليل ظاهر .

وأما مبعداً ان يشترك في الجميع فلان البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا وجه لاسترجاع بعضه لاعطائه للمسلم الجديد ، والله سبحانه العالم .

قال في القواعد : ولو كان الكافر من صنف متعدد ، وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم بين أفراده ، فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتمسوا اثلاثاً ولم تقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك ، وان لم يقسم الاخوال ، الى آخر كلامه .

أقول : وجهه انه أسلم قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم ، والحصصة بمنزلة كل التركة بالنسبة اليه ، فيصدق انه أسلم على ميراث لم يقسم فلا يضر ان الارث ان أنقسم بين الصنفين ، وتبعه الجواهر قائلوا : لانه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه .

لكن ظاهر مقتحاح الكرامة الميل الى عدم الارث قال : ويحتمل العدم ، بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة ، وهذا هو الاقرب ، لانصراف الدليل عما اذا قسم ، وان لم يقسم كل صنف ، كانصرافه عما اذا أخذ الاولاد الثلثين والبنات الثلث ولم يقسموا بينهم .

ثم ان الكافر اذا مات وله أولاد كفار ، فأسلم أحدهم قبل القسمة ، كان

مقتضى القاعدة اختصاصه بالمال ، لما تقدم من العلة في رواية ارث المسلم من الكافر، بل وربما يستدل (بالاسلام يعلو ولا يعلى عليه) حيث انه مطلق ، فيشمل العلو في الحجة وفي الغلبة الدنيوية وفي الاحكام التي منها الارث . لا يقال: كيف يقال بالثاني مع انا نرى غلبة الكفار أحياناً كالاندلس وغيرها؟ لانه يقال : المراد الطبيعة والاقتضاء ، فلا ينافي الاحيانية المخالفة ، مثل قولنا : الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام مستجاب ، أو سقمونيا مسهل أو ما أشبهه . وكيف كان فشموله لمثل المقام محل تأمل ، وان استدلوا به في باب عدم ارث الكافر من المسلم ، كما في المسالك وغيره ، وقد تقدم ، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا ، لما عرفت من وجود الدليل .

ولذا أفتى به مفتاح الكرامة قال : ان الكافر اذا مات عن أولاد كفار فاسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملاً باطلاق النص و الفتوى وهو الموافق للاعتبار ، لان المسلم اذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر ، فانه يشارك قبل القسمة ، وليس المسلمون بأسوء حالة من الكفار - انتهى .

ولو اقتسم الورثة الاعيان بالقيم لم يرث ، لصدق الاقتسام ، اذ لا خصوصية للاعيان ، ولو ادعى الانصراف اليها فهو بدوي .

ولذا قال في الجواهر : لم يرث لتمييز الحقوق ، ثم قال : وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين الى الاخر بارث أو بيع أو غيرهما ، كما عن غاية المرام ، وظاهر القواعد، اذ لا اشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكى عن الايضاح لانقضاء القسمة - انتهى .

ثم انه بناءً على ما ذكرناه لو أخذ الولد الاكبر الحبوقة صدقت القسمة ، وأما لو كان ثلث المال للميت حسب الوصية ، فهل تصدق القسمة من جهة انه نوع منها اذا افرز ثلثه؟ أولاً ، لانصراف القسمة الى الاقتسام بين الورثة؟

احتمالان، وان كان الثاني أظهر.

ولو كان الاقسام باطلا ، كما اذا أخذ الجائر بعضه لم تحصل القسمة، أما اذا كان الاقسام بينهم باطلا ، كما اذا كان القانون للذكر مثل الانثى فاقسموا هكذا ، لم يبعد صدق القسمة اذ اغتصاب بعض الورثة حق بعض مع الاقسام لا يخرج القسمة عن حقيقتها اذا كان برضى .

نعم ، لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة .

ولو باع الكل نصيبهم لانسان صدقت القسمة ، لانها حصلت بالاثمان ، فاحتمال الانصراف الى العين أو القيمة بعد اقسام العين ممنوع .

قال في الجواهر: ولو خلف مالا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصريح به لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لان الظاهر من النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه : ان القسمة في كل شيء بحسبه ، وان المدار على الاشاعة وهي حاصلة - انتهى .

ولو اقساموا فظهر وارث آخر بطلت القسمة ، فاسلام الوارث يكون قبل القسمة، اذ القسمة بدون رضاية كل الشركاء غير صحيحة، كما ذكرناه في [كتاب القسمة] .

نعم ، لو لم يكن الوارث الاخر حاضراً ، وقام الحاكم مقامه ، أو كان صغيراً وقام وليه ، صحت القسمة ، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره و كماله .

ولو كان له وارثان ، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً واقسما بدون الثالث الذي يقر به الثاني حصلت القسمة ، لان الثالث وان لم يكن راضياً بالقسمة المذكورة بين الاولين الا ان اعتراف الثاني به لا يجعله وارثاً ، فاذا أسلم الكافر لم يشارك ، لانه اسلام بعد القسمة .

نعم ، على المقر ان يعطي من نصيبه حق الثالث على خلاف في انه هل يعطيه الزائد عن حقه ؟ أو يتناصف مثلاً ، ففي ما اذا خلف ثلاثة دنانير وأخذ منكرهما ديناراً ونصفاً ، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطي للمقر به نصف دينار ، أو يأخذ ثلاثة أرباع ويعطيه ثلاثة أرباع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاقرار] .

قال في القواعد : ولو ادعى الاسلام قبل القسمة ، فالقول قول الورثة مع اليمين .

أقول : المسألة من مجهولي التاريخ ، ومعلوم أحدهما ، لان هنا حادثين : الاسلام ، والقسمة ، وقد اطلق القواعد الحكم ، وأشكل عليه الدروس و مفتاح الكرامة وكاشف اللثام ، وفي بعض كلامهم نظر ، وتفصيل الكلام في ذلك ان المسلم الجديد لو أنكر القسمة وادعاها الورثة كان عليهم الاثبات ، فان لم يكن لهم مثبت حلف المسلم وأخذ ارثه ، بل وكذا لو قيل بأن نقل التركة الى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الامام ، وانكره المسلم الجديد ، كان على النائب الاثبات ، والا حلف المسلم وأخذ حقه .

ولو كان زمان الاسلام معيناً ، وزمان القسمة مجهولاً ، فادعى المسلم تأخر القسمة عن اسلامه احتاج الى الاثبات ، فان لم يتمكن حلف الوارث ، وذلك لان المسلم الجديد مدعى ، حيث انه اذا ترك تَرَدُّد ، واصالة تأخر الحادث (أي القسمة) لاثبت كون الاسلام قبل القسمة .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول كاشف اللثام تبعاً للدروس بأن على المسلم الجديد الحلف لاصل تأخر الحادث ، ولذا ردهما الجواهر بأن اثبات كون الحلف عليه بمثل هذا الاصل على وجه يكتفى به في احراز الشرط ببحث معلوم ضرورة اقتضاء الاصل المزبور التأخر في حد ذاته ، لاعن الشيء المخصوص ،

ومن هنا كان ظاهر اطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك .
 ولو انعكس بأن كان زمان القسمة معلوماً ، وزمان الاسلام مجهولاً ، و ادعى المسلم الجديد تقدم اسلامه على القسمة ، كان مدعياً يحتاج الى الاثبات لقاعدة من اذا ترك ، ولا يتمكن الوارث ان يتمسك باصالة عدم اسلام المسلم الجديد الى بعد القسمة ، لان الاصل لا يثبت البعدية ، فاذا لم يتمكن المسلم الجديد من الاثبات حلف الوارث .

وكذا لو جهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط ، فحيث لم يحرز الشرط (وهو الاسلام قبل القسمة) كان على المدعى وهو المسلم الجديد الاثبات وعليهم الحلف ، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعيين زمانها ، أو جهالة التعيين مطلقاً ، فان القول قولهم ، مع يمينهم .

ولو انكر الورثة اسلام الوارث مطلقاً ، لم يقبل قولهم الا ببينة ، اذ اقراره بانه أسلم مشمول قاعدة اقرار العقلاء ، والطرف مدع عدم اسلامه ، فهو كما اذا أقر ببنة ولد وادعى انسان عدم بنوته للمقر ، أو قال : ان الدار التي سكنها له ، فادعى انسان عدم كونها له ، فان الانسان ذويد على نفسه وما له وما أشبه ، والطرف خارج عليه الاثبات ، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر .

لا يقال: ان الوارث الجديد المدعى للاسلام من اذا ترك ترك ، والمال للورثة بظاهر الشرع فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه اثبات استحقاق الانتزاع فهو مدع وهم منكرون ، كما قاله الجواهر . لانه يقال: قاعدة من ملك تعطي انه مالك لاقراره بانه أسلم ، فهو ذابد على نفسه ، وبذلك يثبت اسلامه واذا ثبت اسلامه كان الورثة هم الذين يريدون انتزاع المال منه ، لانهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال ، فهم الذين اذا تركوا تركوا ، حالهم حال من يريد

انتزاع ما بيد زيد الذي هو ذو يد، فان اليد (على المال أو المرأة زوجة، أو النفس بادعاء الاسلام، أو الولد باقرار النبوة) تجعل من يريد رفعها مدعياً، و من في يده منكراً .

ثم انه اذا ادعى انه أسلم قبل القسمة، وصدقه بعض الورثة ، شارك في نصيبه، لانه يؤخذ باقراره في حق نفسه، الا اذا كان المصدق من الورثة، أو من غيرهم، أو بالاختلاف عدلين، حيث حجية البينة بقول مطلق .

قال في القواعد: فان صدقه أحدهم نفذ في نصيبه، وان كان عدلاً وشهد معه آخر ثقة شارك، ولو انفرد، ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال - انتهى .

أقول: ان قلنا: بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، كان مقتضى القاعدة ثبوت الارث، كما اختاره مفتاح الكرامة، وقد نسب الى فخر المحققين عدم الاثبات في موضع اشكال والده، وحيث ان تفصيل الكلام ذكر في [كتاب الشهادات] نكتفي هنا بهذا القدر .

(مسألة - ٨ -) قال في الشرائع: اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكماً باسلامه، وكذا لو أسلم أحد الابوين وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه، ولو أصر كان مرتدأً، وتبعه على ذلك القواعد .

أقول: حيث ذكرنا تفصيل مسألة الارتداد في كتابي [الطهارة، والحدود] فلاداعي هنا الى التفصيل الا الالمام الى بعض ما ذكر في الكتابين، فنقول: اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكماً باسلامه، وهذا لاشك فيه اذا كان الطفل عند المسلم للضرورة والاجماع، أما اذا كان عند الكافر، فهل هو كذلك مثلاً تزوج مسلم بكافرة وفارقها، ثم ولدت منه وتركهما، وكان الولد في حضن الكافرة، فان كونه مسلماً بحاجة الى دليل، ولا ضرورة ولاسيرة في ذلك .

نعم ، فى الجواهر قال مازجاً مع الشرائع : اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً، فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته ، أو انعقاده حكم باسلامه تبعاً وان ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده .

وكذا لو أسلم أحد الابوين وهو طفل ، فانه يحكم باسلامه حينئذ أيضاً، وان ارتد المتبوع ، بل فى المسالك الحكم بذلك موضع وفاق - انتهى كلام الجواهر .

وفيه: انه غير ظاهر الوجه فى كلتا المسألتين، وعدم الخلاف ليس اجماعاً بل وكذلك دعوى الاتفاق من الشهيد، مضافاً الى انه غير ظاهر الحجية بعد احتمال الاستناد الى مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: بين مسلمين (مسلم - خ) فان الاسلام والكفر موضوعان عرفيان لا يحكم بهما الا تبعاً للعرف فيما لم يغيره الشارع فبعد ان جعل الشارع الاسلام عبارة عن العقائد الثلاثة والكفر خلافها لزم الحكم بانه كلما وجد الاول، فهو الاسلام، وكلما لم يجد فهو الكفر خرج عن ذلك ولد المسلم ومجنونه، حيث يحكم باسلامهما، وان لم يكن بعد واصلاً الى موضوع ان يعتقد، لصغره وجنونه .

أما ماعدا ذلك ، فالحكم تابع للموضوع الذي هو عرفي فالكافر وولده غير المميز والمجنون له كفار لعدم العقائد الثلاثة وللضرورة والاجماع و السيرة على معاملة المسلمين لطفلهم ومجنونهم معاملة الكفر ، حيث كانوا يسبون وغير ذلك ، وان لم يكونا مقصرين بل هما خارجان عن موضوع الاسلام والكفر، فلا تكليف بما لا يطاق ، ورفع القلم عن الطفل والمجنون ، الا ان تبديد قوة الكفر المحاربة للاسلام يقتضي ملاحظة الاهم بجعل الاطفال والمجانين فى حكم الاباء فى الكفر .

هذا بالاضافة الى ما دل على تبعية الطفل المسيبي للسابي، حيث يدل على

انه قبل ذلك تابع لابائه الكفار - واذا كان الحكم تابعا لموضوعه والمنعقد نطقته من مسلم، أو من مسلمين ارتد، أو ارتدا عن الاسلام، وهو طفل لا يوصف الاسلام، أو كان تابعا لغير المسلم، كما في المثال السابق، حيث ترك المسلم زوجته الكافرة فكان الطفل تابعا لها في المسير والمسلک والاجتماع، أو وطى المسلمة كافر وطى شبهة فحبلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذه له منها أو نحو ذلك كالزنا بها، فالقول بانسه محكوم بحكم الاسلام بمجرد الولادة من مسلم، أو مسلمين، أو بمجرد انعقاد نطقته من مسلم، أو مسلمين حتى انه يحكم عليه بالطهارة واجراء كل أحكام الاسلام عليه من زواجه بالمسلمة، أو زواجها بالمسلم - وهي وثنية - وغسله وتجهيزه كمسلم، الى غير ذلك، فانه خلاف ظاهر الادلة .

وقوله عَلَيْهِ: كل مسلم ظاهر في انه مسلم. والا لم يحتج الى قوله: (كل مسلم) بل كان يكتفي بقوله: كل شخص بين مسلمين .

وعليه فالطفل قد يكون تابعا لكافرين أو لكافر، ولو انعقد حال اسلامهما، أو اسلام أحدهما، ثم ارتدا، أو تبع الكافر منها، ولا يسلم هو (أي الطفل) فلا وجه للحكم بانه مرتد، فاذا كانا مسلمين عقدا نطقته ولد ثم صارا بهائيين، مثلا وبلغ الطفل ولم يصف الاسلام لم يصدق عليه الارتداد، ولم يحكم بأحكامه ولا أقل من الشبهة الدارئة للحد (الشامل لكل الاحكام الثلاثة) ويعامل معه معاملة الكفار، ولو في صغره، فلا يزوج بالمسلمة الى غير ذلك .

وقد يسلم هو وهو طفل، والظاهر قبول اسلامه لقبول النبي صَلَّى اسلام الاطفال، ولصحيحة مالك الاتية في المسألة الاتية، بل الظاهر انه بديهي، فان قاعدة العقلاء قبول الطفل الشاعر المميز في الامة والحزب وما أشبهه، ولم يدل دليل على ان الاسلام غير طريقة العقلاء، فلسان قومه، وقدر عقولهم وما

أشبه يدل على القبول، وليس في قبال ذلك الرفع القلم عن الصبي وعمده خطأ .

ومن الواضح انصرفا عن مثل الاسلام والكفر ، و يؤيد ما ذكرناه مركزية اذهان المتشعبة على ان طفل الكافر لو أسلم يعامل معاملة المسلم، كما ان الطفل اذا كفر يعامل معاملة الكافر، فلو ان صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيدة ولفظاً وعملاً، فهل يعامل المسلمون معه معاملة المسلم باعتبار دليل الرفع أو ما أشبهه ؟

أما ما روي عن علي عليه السلام، انه قال: اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعى الى الاسلام، فان أبى قتل .
فالمنصرف منه ما كان الولد عند الاب مما كان محكوماً بحكم الاسلام ، كما هو المتعارف ، فاذا بلغ انقلب الى الكفر، والا فلو كان الولد بعيداً، مثل ان يأتي الى بلاد الاسلام كافر فيسلم وأهله كفار في بلادهم، فاذا أدرك ولده كان مستحق القتل اذا لم يسلم، فالرواية منصرفة عنه، وانما يقتل ، لانه حينئذ مرتد .

ويؤيد ما ذكرناه مرسل أبان، عن الصادق عليه السلام، في الصبي اذا شب فاختر النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو مسلم خل)؟ قال: لا يترك، ولكن يضرب على الاسلام .

وفي خبر عبيد بن زرارة، في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال عليه السلام: لا يترك، وذلك اذا كان أحد أبويه نصرانياً .

فان ظاهر (فاختر) و (يختار) انه كان يظهر الاسلام ، فاختر عليه غير الاسلام، والا فاذا كان في صغره يظهر الكفر .

لا يقال: اختار الكفر في كبره، والحاصل: ان المتيقن انه في الطفل الذي

تبع الاب أو الام مثلا فى الاسلام ثم ارتد، وقد ذكرنا فى [كتاب الحدود] ان المرتد لا يقتل اذا كان امرأة، أو عن شبهة، أو فى فتنة عامة، أو رجع ولو كان عن فطرة، الى غير ذلك .

هذا بالاضافة الى ان الاخبار الواردة عن علي عليه السلام فى كثير من الاحيان قضايا فى واقعة، أي حيث ان للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذي حدث فى زمان عثمان وما أشبهه ، مما يحتاج الامر الى الحسم، كان يأمر عليه السلام حسب القواعد الثانوية، مثلا: أمر عليه السلام بقتل مرتدة ملية فى رواية محمد بن قيس التي رواها الوسائل فى باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة، مع ان المرأة لا تقتل، الى غير ذلك من قضايا عليه السلام التي هي فى موارد خاصة، مما لا يمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الاولية .

وعلى ما ذكرناه، فاذا كان طفل يظهر الاسلام، ولو كان أبواه كافرين، كان بحكم الاسلام، واذا كان طفل يظهر الكفر، ولو كان أبواه مسلمين، كان بحكم الكفر، واذا كان لا يظهر أحدهما لكنه تابع للكافر أي والديه كان بحكم الكفر واذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكى عن الشيخ القول بصحة اسلام المراهق .

وعنه وعن العلامة فى التحرير بانهما قالا: اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين متبوعه .

وبهذا يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: لافرق (فى الحكم المتقدم عن الشرائع) بين المميز وغيره، والمراهق وغيره ، لعموم أدلة التبعية من الاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار، وان وصف الاسلام، واستدل عليه بالادلة القاطعة، وعمل بأحكامه ، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين، وان أظهر البرائة من الاسلام، واستدل على الكفر

وشيد أركانه (ثم ذكر كلام الشيخ والعلامة، كما ذكرناه) فقال: لكن كل ذلك مناف، لهما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس اسلامه وكفره الا تبعياً، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام الاصحاب في جميع المقامات - انتهى فان ضعفه لا يخفى .

فاذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر، وكان يفهم الاسلام، ويستدل له، فهل يقال: بانه كافر له كل أحكام الكفار؟ واذا انعكس بأن كفر ولد المسلم و التحق بدار الكفر، فهل يقال: بأن له كل أحكام المسلمين؟ وأي اجماع في المسألة، وحديث رفع القلم عام خصص بدليل اسلام الصبيان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وغيره، مثل ما يأتي في المسألة الآتية من صحيحة مالك ابن اعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الاسلام، كانصرافه الى الالزامات، والا فالطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها كلها تأتي منه، واذا كان رفع عنه القلم، فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكفر؟ وجريان كل أحكام الكفار عليه وعلى ولد المسلم بالاسلام كذلك .

ثم ان بنائهم ان رفع القلم لا يشمل الوضعيات، ولذا ينجس ويجنب، ويضمن بالاتلاف وغير ذلك، والاسلام والكفر من الوضعيات .

ثم انهم اختلفوا في ان الطفل عن مسلم، أو مسلمين اذا أدرك وكفر هل يستتاب أم لا؟ قال بالاول بعض، لما تقدم في الاحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصصة لمثل رواية عمار، عن الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامراته بائنة عنه من يوم ارتد، فلا تقربسه، وتقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبهه .

وقال بالثاني آخرون، لاطلاق أدلة قتل الفطري بدون استتابة .

قال في مفتاح الكرامة: الردة ملية ان كان علق به قبل اسلامهما، أو اسلام أحدهما، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل، فتجري عليه أحكام الملّي، وفطرية ان علق به بعد اسلام أحدهما، لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار ، بل بالاصرار بعد الامر والقهر، ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملية، ولذا اعترض الشهيد الثاني في [كتاب الحدود] على الاصحاب (ره) بأن الحكم في الولد مخالف لقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقاً لا تقبل توبته، وهذا انعقد حال اسلام أحد أبويه، فيكون مرتداً عن فطرة، ثم قال: وماوقفت على ماوجب العدول منا، ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير، وادعى انه هو الظاهر من الشهيد في الدروس، والاخبار السالفة (أي الاخبار الثلاثة التي تقدمت) حجة عليه، وهي التي أوجبت العدول الى آخر كلامه .

وحيث انا ذكرنا في [كتاب الحدود] استتابة حتى الفطري ، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابة على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز في الايات والروايات قال سبحانه: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ مع انه ﷺ لم يجاهد المنافقين، وغير ذلك .

فلا فرق بين الملّي والفطري في الطفل من هذه الجهة، نعم لاشك عند المفرقين أيضاً بين الملّي والفطري في ما اذا لم يبلغ انه لا يقتل ، و هل يقسم ماله، وتبين زوجته، مقتضى كلام الجواهر المتقدم العدم، لكن مقتضى ما ذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من النجاسة ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمة اذا كانت متزوجة .

نعم تقسيم ماله، واعتداد زوجته محل نظر، لاصالة بقائهما، وذلك لان

وطيء الكافر للمسلمة غير جائز، وأي فرق في ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذي كفر تاركاً طريق الابوين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه .

ثم ان المسالك قال : في الحاق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالابوين وجهان، أظهرهما ذلك سواء كان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً، وعلق عليه الجواهر بقوله: ولعله كذلك .

اقول: وكأنه من جهة ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن جهة العلة في روايات ارث المسلم من الكافر بأن الاسلام يزيد ولا ينقص، ولا يزيد الاعزاً وما أشبه، ومن جهة المناطق في الاب .

وقال في المستند: وفي الحاق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالابوين وجهان، والظاهر اللاحق ، ان لم يكن الواسطة حياً ، وأما اذا كان حياً ففيه اشكال ، وقوى الشيخ والمسالك اللاحق وظاهر التحرير كالكفاية التردد - انتهى .

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، حيث لا يمكن شيء منها مقاومة الاستصحاب وما ذكرناه من القاعدة العقلية التي اذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعدة ان الشارع امضاها ، وهي ان كل طفل ام يظهر خلاف عقائد آباءه المحيطين به كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن ان يلتزم بانه اذا كانت عائلة في بلد الكفر ومعها اولادها فجاءت جدة امها مثلا الى دار الاسلام وأسلمت يظهر أولئك الاولاد، ويمكن تزويجهم بالمسلمين، واذا ماتوا دفنوا في مقابرهم بعد اجراء مراسيم الاسلام عليهم، الى غير ذلك .

ثم ان تبعية الطفل للسابى والملتقط قد ذكرت في كتب: [الطهارة والجهاد واللقطة] .

ومما تقدم ظهر، انه اذا تولد طفل بين مرتدين . أو مرتد وكافرة، كما اذا تزوج المسلم كتابية فأولدها ثم ارتد كان محكوماً بالكفر، لانه لا وجه للحكم باسلامه ، والاصل شرعاً وعقلاً - كما عرفت - التبعية .

قال في مفتاح الكرامة: - في المسألة - قال بعض يحتمل ضعيفاً ان يكون مسلماً لبقاء علاقة الاسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لانه لم يبق اسلام ولا تبعية ويحتمل ان يكون مرتداً تبعاً قلت أوسطها اعدلها ، لان الصغير لا يوصف بردة - انتهى .

ثم ان بعض ما ذكرناه في هذه المسائل بحاجة الى تأمل أكثر، وتبسع أوسع ، والاحتياط ان لم يكن معارضاً بمثله ، سبيل النجاة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع: لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن اخ، وابن اخت مسلمين، كان لابن الاخ ثلثا التركة، ولابن الاخ التلث، وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما (أي مما ورثاه) فاذا بلغ الاولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين، وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد - انتهى .

أقول: قد روي هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم، وفي مفتاح الكرامة قد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات، ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ، ثم ذكر تفصيلاً طويلاً حول السند، ومناقشة المقدس الاردبيلي وغيره في صحته، والجواب عنها والظاهر صحة الاعتماد بما لاداعي الى تفصيله، فمن شاء فليرجع اليه، والى غيره من كتب الرجال والرواية .

وكيف كان، فالرواية - على الاختلاف في راويها - سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن اخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال عليه السلام: أرى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك، ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار ، فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدركوا. قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، فان أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم ، وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن أخيه، وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك، ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك .

وقد اختلفوا في هذه الرواية والعمل بها، على ثلاثة أقوال: العمل بها في موردها، وردّها مطلقاً، والعمل بها حتى في غير موردها بتنقيح المناط، والاقرب الاول، لان الرواية كما عرفت صحيحة في بعض طرقها، ولذا كان المحكى عن كثير من الاصحاب، بل أكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقى المجلسي (ره) والعامل بها المشهور .

قال في المستند: افتى بمضمونها معظم القدماء، وجمع من المتأخرين، وهم الشيخان والصدوق والقاضي وابن زهرة والحلي والكيدري ونجيب الدين والدروس والغاية ، ونسبه جماعة الى أكثر المتقدمين أيضاً ، وفي النكت والدروس والمسالك نسبته الى الاكثر والمعظم مطلقاً - انتهى .

ثم حيث ان الحكم مخالف للقاعدة، وان حاول بعض تطبيقه على القاعدة فلامجال لطرد الحكم، الى غير مورد الرواية ، ولاقطع بالمناط ، فاللازم

الاقتصار فيه على مورد الرواية .

ومنه يعلم، ان القولين الآخرين من عدم العمل بها، كما عن الحلبي و المحقق والعلامة والتنقيح والمسالك وجملته من المتأخرين لضعف الرواية، وكونها على خلاف القاعدة، وتوجيهها بوجوه غير ظاهرة، ومن طردها الى غير موردها أيضاً، بل في المستند كثير منهم (أي من العاملين) طردوا الحكم الى ذوي القرابة المسلم مع الاولاد مطلقاً، كما ردوه الى الكافر كذلك وقالوا ان المسلمين ينفقان على الاولاد الى ان يبلغوا، فان أسلموا دفعت اليهم التركة والا استنصر ملك المسلمين عليها - انتهى. محل نظر، وان كان المناط غير بعيد والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع: المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، وفي الجواهر اضافة والاصول والعقائد كما هو المشهور، وفي المستند ما لم يخرجوا بالاختلاف عن سمة الاسلام ولم يدخلوا في عنوان الكافر وفقاً للمشهور وخلافاً للمفيد في أكثر نسخ المقنعة، فيرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرثوه، وللحلي فيرث المسلم المجبر والمشبه وجاحد الامامة، ولا عكس، والظاهر هو المشهور، لاطلاق الكتاب في آيات سورة النساء، ولاية أولى الارحام، واطلاق السنة في روايات الأثر خرج منها الكافر وبقي الباقي، وخصوص المعتمدة المتضمنة لابتناء الموارث على الاسلام دون الايمان .

وفيها: ان الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حصنت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وظهور ان النفاق أسوء من الخلاف حيث ان الاول لا يعتقد حتى بالله، وانما يجريه لقلقة لسان لمحقق دمه أو لا يعتقد بالرسول، أو المعاد، ومع ذلك كان أصحاب النبي ﷺ يرث بعضهم

بعضاً مع النفاق الذي كان موجوداً في جماعة منهم مما يظهر منه صحة الارث، والاجماع لاشك فيه الا عن من عرفت حتى ان المحكى عن الحلبي انه مع قوله : بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعول والمذهب المحصل، بل عن المفيد في احدى نسختي المقنعة صرح ان اختلاف المسلمين في الاراء والاهواء لا يمنع من توريثهم ، وأضاف في الجواهر على الأدلة الثلاثة شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الاعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة .

أقول: ويؤيده زواج الامام الحسن عليه السلام بجعدة وهي ناصبية ، والامام السجاد عليه السلام بالخارجية، مما يفهم منه بالمناط التوريث أيضاً فتأمل، بل وربما يستدل بالعقل أيضاً ، حيث ان المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم، ومقتضى ذلك الاتحاد في الارث والنكاح والمكافئة في الدم وغير ذلك .

أما الروايات الكثيرة الواردة في كفر أصحاب الاهواء والبدع ومنكري النص: مثل قول الرضا عليه السلام : من شبهه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب اليه مانهي عنه فهو كافر .

وقول موسى بن جعفر عليه السلام في ولده عليه السلام : من اطاعه رشد ، ومن عصاه كفر .

وقول الرضا عليه السلام : من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر .

وقوله عليه السلام : القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك .

وقول الامام الصادق عليه السلام : في الامام المفروض طاعته من جحدته مات يهودياً أونصرانياً . الى غير ذلك مما رواه الوسائل والمستدرک وغيرهما في [كتاب الحدود] في حدّ المرتد فالمراد بها بقريئة الروايات الاخر والاجماع المقطوع به التشديد والمنزلة لا الكفر حقيقة ، مثل روايات موت تارك الزكاة

والحج والصلاة وانهم كفارا ويموتون كفاراً، الى غير ذلك .
ومما تقدم يظهر حال منكر الضروري، فانه ان رجع الى الكفر بأن لم يكن
عن شبهة وكان راجعاً الى انكار نبوة النبي ﷺ أو المعاد، أو الالوهية المشترطة
في الاسلام، لم يتوارث، والا لم يكن ذلك سبباً في عدم التوارث .
ولذا قال في المستند: لولزم من انكاره انكار صاحب الدين، ورجع اليه
بأن لم يحتمل الشبهة في حقه يمنع من ارثه، وان أظهر الشهادتين، لان ايجابهما
للالسلام انما هو اذا لم يقارنه ما ينافيهما قولاً وفعلاً - انتهى .
أما من يحكم بقتله، لانه يساعد الكفار في داخل بلاد الاسلام أو خارجه
مثل ان الروس دخلوا أفغان وأباحوا وغيروا وبدلوا، أو اليهود دخلوا فلسطين
كذلك أو ما أشبهه، فان ذلك لا يوجب الكفر، وان أوجب القتل باعتبار انه كعين
الكفار أو أسوء لانه عين وعميل .
وبذلك يظهر ان زوجته لا تخرج عن حبالته ولا ماله عن ملكه ولا ينجس
بدنه، ولا تجري على ميتة أحكام الكفار .
نعم، يصح للحاكم الشرعي مصادرة أمواله، باعتبار قطع دابره من باب
الحكم الثانوي اذا لم يكن في ذلك محذور، بل لا يبعد ان يحق له طلاق
زوجته اذا طلبت ذلك باعتبار قطع شأفة المساعد لهم حكماً ثانوياً، بل وهدم
داره نكاية به ، كما هدم الامام علي عليه السلام دار بعض مثل اولئك .
أما عدم تعقيب الرسول ﷺ بمثل هذه الامور للثلاثة الذين خلفوا و
لحاطب ولمثلهم وارجاع علي عليه السلام زوجة عبدالله الذي التحق بمعاوية اليه
وغيرهما فلان ما ذكرناه من الحكم في الزوجة والمال رخصة حسب الصلاح
لا عزيمة، ولذا ضرب الرسول ﷺ النطاق الاجتماعي حول الثلاثة الذين
خلفوا، حيث رأى ذلك صلاحاً .

ومن الواضح، ان اللازم ملاحظة الحاكم الاسلامي سمعة الاسلام أيضاً فاذا كان اجراء اولي أو ثانوي يوجب سوء السمعة لم يجز ذلك، فان المسألة من باب الالهم والمهم، ولذا قال عليه السلام في المتآمرين ليلة العقبة: لولا ان الناس يقولون كذا، لضربت أعناق هؤلاء .

وبهذا يتبين، ان المتآمر يحق قتله للدولة الاسلامية بشرط ماتقدم وانجاز تركه، كما تركه الامام امير المؤمنين عليه السلام في قصة ابن ملجم، أو يقال: ان التآمر بنفسه لا يوجب القتل الا اذا لابسه شيء خارجي، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم في قتلهم من المستثنى، لا المستثنى منه، الى غير ذلك من الكلام المفصل في هذا الشأن مما ليس المقام موضع ذكره، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١١ -) قال في الشرائع: الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل.

وقال في الجواهر: بلاخلاف معتد به أجده فيه .

وقال في المستند: بأنهم يتوارثون، خلافاً للحلبي، حيث قال: يرث كفار ملتناً غيرهم ولا عكس، واختاره في التنقيح ان كان المراد كفر من أظهر الشهادة .

وفي مفتاح الكرامة في شرح قول القواعد: والكفار يتوارثون، وان اختلفوا في الملل، فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، قال: أي اذا لم يكونوا حربيين كما في شرح الايجاز والمراسم، ثم نقل عن الاول: ان الكافر الحربي لا يرث من أهل الذمة، ويكون ميراثهم للامام عليه السلام اذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم، وعن الثاني: انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين، ثم استدل على المشهور بعد الاجماع بعموم الأدلة، وكون الكفر ملة واحدة، والاخبار وان نطقت بنفي التورث بين اهل ملتين، لكن نطقت أيضاً بتفسيرها بالاسلام والكفر .

اقول: روي حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته يتوارث

أهل ملتين؟ قال عليه السلام: لا .

والمراد عدم ارث الكافر من المسلم، أما العكس فقد قام النص والاجماع

على ارثه منه .

مثل صحيح أبي ولاد، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث أمرأته

الذمية وهي لارثته .

وعن عبدالرحمان بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : لا يتوارث أهل

ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا، ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الا عزاً .

الى غير ذلك من متواتر الروايات - والتي قد تقدم بعضها - والجواهر،

مع انه تارة قال: بلا خلاف معتد به، واخرى نقل عن جماعة الخلاف ذكر

دليلاً للمشهور النصوص، والاجماع بقسميه، وكأنه أخذ الاقوال شاذة لا

تهدم الاجماع .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ان الكفار يرثون حسب دينهم، لقاعدة

الازمام، وان لم يكن يعتقد بالاله، اذ المراد بالدين الطريقة .

فقد روي محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاحكام؟ قال:

تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، انه قال : الزمهم بما

الزموا به أنفسهم .

وروي الغوالي، عن الصادق عليه السلام، انه قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم

حكمهم .

الى غيرها من الروايات المذكورة في باب الارث والنكاح والطلاق وغيرها

واختصاص ذلك بأهل الكتاب لوجه له .

وعلى هذا، فإذا مات كافر دينه ارث خاص أخذ به، لا انه يؤخذ بما يراه المسلم، ولا بما يراه دين آخر، فإذا مات الخارجي ويرى ان ارثه لا يرثه اليهودي لا يعطى لليهودي من ارثه، وكذلك اذا مات اليهودي ويرى ان المسلم الخارجي لا يرثه، لم يعط للمسلم الخارجي منه، فانه وان كان كلاهما كافرأ الا ان مقتضى الالزام العمل برأى الميت، الى غير ذلك من الامثلة فتأمل.

واذا راجعونا حق لنا أن نحكم برأيهم بمقتضى الدليل المذكور، وقوله عليه السلام: لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم، الى آخره .
ومنه يعلم، ان قولهم: ان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل، أما ان يراد به ما ذكرناه، أو كان فيه نظر .

وعلى ما ذكرناه، فإذا مات كافر وله ورثة كفار اصليون وورثة غلاة مثلا ورث الجانبان منه، لان كليهما كفار، وان تظاهر الغالي بالاسلام فلا يتقدم على الكافر الاصلي، كما لا يتقدم النصراني في الورثة على اليهودي فيما كان المورث نصرانياً، بحجة ان النصارى قبلوا بعمسى عليه السلام، حيث لم يقبله اليهود، لان الكفر كله ملة واحدة - كما اطلقه غير واحد من مسلمين له ارسال المسلمات - حيث يصطيد ذلك من جعل القرآن والسنة، الاسلام في قبال الكفر، من غير تفصيل بين أقسام الكفار من هذه الجهة .

نعم، اذا كان من دين الكافر الاصلي ان لا يرثه المسلم ولو غالباً لا يعطى ارثه للغالي، لانه ليس ممن شمله عز الاسلام الذي يقدم بسببه على الورثة الكفار .

ومنه يعرف، حال ما اذا مات ناصبي مثلاً وله وارث كافر أصلي وناصبي مثلاً كانا في عرض واحد في التوارث الا اذا كان من دين الناصبي عدم ارث الكافر عنه .

وأما الحربى، فقد عرفت فيه قول المشهور بالتوارث، وقول بعضهم بعدم التوارث مطلقاً، وآخر بأن الحربى لا يرث الذمى، بل يكون ميراثه للإمام اذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى ولا مسلم، والظاهر هو المشهور، وذلك لاطلاق أدلة الالزام ونحوه .

والحربى لا يوجب عدم الملك، بل ماله مباح للمسلمين ، فاذا استولى مسلم على ماله حل له ولا يختص ماله بالإمام، فاذا كان حربى وارثه ذمى ورثه واذا كان ذمى وارثه حربى يرثه الحربى الا اذا استولى مسلم عليه باعتبار انه بالموت انتقل ماله الى الحربى فيحق للمسلم الاستيلاء عليه ، واذا كانا حربيين انتقل المال، لكن للمسلم الاستيلاء عليه، واذا كانا ذميين انتقل الى الذمى، وتظهر النتيجة فى انه اذا تحاكم حربيان الى قاضى المسلمين - مثلاً فى فلسطين المحتلة اليوم - لم يحق للقاضى أن يفتى لهما بغير مذهبهم، فاذا كان مذهبهم تقديم العم على الخال - مثلاً - لم يحق له أن يفتى بالعكس أو بالاشترك وقد ذكرنا فى بعض كتب [الفقه] ان سائر شئونهم كذلك أيضاً .

فاذا تنازع حربيان فى زوجة وترافعا الى قاضى المسلمين لا يحق له أن يقضى بأن الزوجة لغير زوجها، أو فى مال لا يحق له القضاء بأنه لغير صاحبه وهكذا .

وأقسام الكفار من المسلمين - غير المرتد الذى يأتى الكلام فيه - حالهم كذلك ، فاذا كان الخارجى لا يرث الغالى لا يحق لقاضى المسلمين اعطاء ماله الى غير من يرى ارثه، الى غير ذلك من أحكام طلاقهم ونكاحهم وأموالهم وحدودهم وديانهم، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٢ -) قال فى الشرائع : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين

ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة، سواء قتل أو بقى ولا يستتاب .

أقول: قتل المرتد عن فطرة وتقسيم تركته وبينونة زوجته لاشكال فيها ولا خلاف، والظاهر ان كل ذلك من قبيل الحد، كما ان قاطع الطريق يقتل، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن الامام الباقر عليه السلام قال: من رغب عن دين الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبه له، ووجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ماترك على ولده.

وفي موثقة عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الاسلام، وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فاندمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتد فلا تقر به، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه.

والمراد بالمرتد عن فطرة - كما هو المشهور - من انعقد حال اسلام أحد أبويه، وقد تقدم انه لادليل على ذلك، لانه لا يسمى مرتداً اذا لم يصف الاسلام بنفسه، ولم يحكم عليه بحكم الاسلام تبعاً، كما اذا كان أبواه مسلماً، أو كان تبعاً لمن أسلم منهما، بل ربما يشك في جريان الحكم لمن لم يسلم، وان كان بين مسلمين، ولمن كان بين مسلم وكافر لظهور قوله عليه السلام بين مسلمين، وقوله بعد اسلامه، وارتد عن دين الاسلام في غيره فاذا كان أحدهما كافراً وأسلم ثم كفر أو كان كلاهما مسلماً، لكنه لم يقبل بالاسلام منذ صغره لم يكن حكمه ذلك، وهذا أقرب الى الاحتياط، ولو من باب درء الحدود بالشبهات، وان كان بنائهم ما ذكره، خلافاً لبعضهم ككشف اللثام، حيث أضاف الى معيارهم السابق في الفطري قوله: أو أسلم أحد أبويه، وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد.

وأشكل عليه الجواهر بانه مشكل، وهو كما ذكره الجواهر، والحاصل

المعول النص، وهو كما عرفت فتأمل.

ثم ان الاحكام الثلاثة يلزم أن يرتب اذا لم يكن ارتداده عن شبهة والافقد تقدم عن العلامة والجواهر عدم جريان الاحكام وقد ذكرناه مفصلا في [كتاب الحدود].

وكذلك اذا لم يكن الارتداد عن فتنة عامسة، والا فلا، كما ذكرناه في الحدود والجهاد، أما عدم استتابته، فقد ذكرناه انك ان ما ورد في النص تشديد لان الحكم كذلك، بل يستتاب.

ويؤيده ما رواه شرح الاخبار - كما في المستدرک في باب حکم سبي أهل البغي - من ان موسى بن طلحة الذي اسره على عليه السلام في يوم الجمل اخرج الى عليه السلام من السجن، فقال الامام عليه السلام له: قل استغفر الله، فقال: استغفر الله وأتوب اليه ثلاث مرات، فقال عليه السلام لانصاره: خلوا عنه - الحديث. مع ان حرب الامام ارتداد، فان محاربي الامام على عليه السلام كفره حيث قال عليه السلام: حربك حربي، ولما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سماهم الامام علي عليه السلام كفاراً، كما في حديث الاصبغ في باب قتال البغاة، مع ان موسى ولد في الاسلام لافي الكفر فتأمل.

كما ان قتل كل من سمع مختلف فيه، فالشيخ وجماعة على انه لا يصح قتله الا للامام أو نائبه، فان بادر مبادر فقتله لم يضمن، لكن ياثم ويعزر، والعلامة في حدود القواعد أفتى بما في الموثقة قائلا: ويتولى قتله الامام و يحل لكل سامع قتله، وقد جمع بذلك بين طرفي الموثقة، وظاهره كغيره جواز قتل غير الامام له، والاحتياط يقتضي ما ذكره الشيخ، حيث ان الحدود الى امام المسلمين الا في موارد مستثناة، مثل، اذا كان دفاعاً، أو لمن نظر في دار غيره، أو رأى زوجته يطأها الاجنبي.

نعم، اذا قتله غير الامام، لادليل على تعزيره بعد الموثقة، لكن ذلك يحتاج الى الاثبات، كما قاله الرسول ﷺ لمن أفتى بقتله اذا رأى وطىء الاجنبي زوجته، لان الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً. فاذا لم يتمكن من الاثبات جرى عليه حكم القصاص والدية، وقد اختلفت الروايات في العدة، هل هي للطلاق؟ أو للموت؟ فقد تقدم انها للموت لكن في صحيح الحضرمي انها للطلاق.

فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولاعدة عليها منه له، وانما عليها العدة لغيره .

ومحل الكلام في ذلك [كتاب الطلاق].

وكيف كان، فاذا ارتد بدون شبهة ولم يتب ترتب عليه الاحكام الثلاثة وان لم يقتل ترتب عليه الحكمان الاخران، فزوجته حرام عليه، وأمواله لورثته وان كان بشبهة أو تاب لم يقتل .

أما الحكمان الاخران، فالظاهر انهما كما ذكروا في المرتد الملبى على نحو ما قاله الشرائع قال : ولو كان المرتد لاعن فطرة استتيب ، فان تاب والا قتل ولايقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فان عاد قبل خروجها من العدة، فهو أحق بها، وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها.

أقول : أما الاستتابة، فقد عرفت وجهه بالادلة العامة والخاصة والتي منها خصوص توقيع أمير المؤمنين عليه السلام الى عامله: أما من كان من المسلمين فولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يسولد منهم على الفطرة

فاستبته، فان تاب والا فاضرب عنقه.

وقد عرفت، ان عدم الاستتابة في الفطري نوع تشديد وتخويف، مثل: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ مع ان النبي لم يشدد على المنافقين، ومثل ﴿أشداء على الكفار﴾ مع ان النبي ﷺ لم يشدد عليهم الا باللفظ و ما أشبهه في قليل من الاحيان، أو لعل الامام أمر بذلك من باب قضية في واقعة، حيث ان زمانه كان زمن اضطرابات، خلفها عثمان في الامة، وقد ذكرنا قبلا قتل الامام للمرتدة أيضاً، مع ان المرتدة لا تقتل بلاشكال، الى غير ذلك من الوجوه المحتملة في هذه الرواية وفي غيرها، مما يفرق بين الملي والفطري.

وأما القتل اذ لم يتب، فقد عرفت انه اذ لم تكن شبهة والالم يقتل، اذ لا دليل على اجبار من لا يملك شيئاً، فأدلة القتل منصرفه الى ما كان الارتداد عن عناد كقوله سبحانه: ﴿وجاهدوا بها واستيقتتها انفسهم﴾.

وأما عدم تقسيم ماله حتى يقتل أو يموت، بل في الجواهر: وان التحق بدار الحرب - والظاهر انه ان التحق بدار الحرب صار ماله كالحرابي مباحاً للمسلمين فللامام ان يصادر ماله، سواء مات أولم يموت.

وعليه، فلبعض أولاده الاستيلاء على ماله باذن الامام، سواء كان حياً أو ميتاً وقد هدم الامام علي عليه السلام دار بعضهم لما التحق بمعاوية -.

وكيف كان، فعدم تقسيم ماله قبل زهوق روحه، لعدم الدليل على التقسيم المذكور، فالاصل بقاء ماله لنفسه، وقد نقل الخلاف في ذلك بتقسيم ماله عن النهاية والمهذب فيورث، وان كان حياً، وعلل بأنه صار بوجود القتل كالفطري، وربما أيد ذلك باطلاق صحيح الحضرمي المتقدم، حيث أطلق ترتيب القتل وبينونة المرثة، فالتقسيم مثلهما، لكن لا يخفى ما في كلا الوجهين، ولذا قال الجواهر: ان كونه كالفطري ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

وأما اعتداد زوجته، فلما تقدم من الموثقة والصحيحة وغيرهما، والمشهور حملوا الاولى على الفطري والثانية على الملي، وذلك بقريظة ان الاولى في مسلم بين مسلمين ، وان الامام لا يستتبه والثانية مطلقة ، حيث قال عَلَيْهَا : اذا ارتد الرجل . فاطلاق الثانية مقيد بالاولى .

ويؤيده ما تقدم من التوقيع المروي، عن الامام علي عَلَيْهَا، لكن حيث قلنا: ان كلا المرتدين يستتابان، و ان عدم الاستتابة في الفطري تشديد ، كان اللازم جعل كليهما بحكم واحد فيكون خيار ان جعل العدة للطلاق أو للموت وحيث جعل المشهور عدة الفطري للموت لم يجوزوا الرجوع اليها اذا تاب المرتد ولم يقتل بخلاف الملي، حيث ان عدته للطلاق ، فاذا تاب رجع اليها مع ان صحيحة الحضرمي مطلقة .

قال في الجواهر: وظاهر الصحيح نفي الاولوية ، وان أسلم في العدة و فيه : انه يمكن حمل البيونة على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر والتوبة قبل التزويج على ما قبله بعد العدة .

أقول: (يمكن) خلاف الظاهر، والامكان في الالفاظ لا يوجب العمل ولعل ما دعاه الى ذلك ما عرفت من الشهرة، وقد قال في شرح عبارة الشرائع المتقدمة وتعتمد زوجته الى آخرها: بلاخلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام قطع الاصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه - انتهى.

لكن مقتضى ما رجحناه من اتحاد الحكم في كلا المرتدين ان للفطري أيضاً الرجوع ما دامت العدة، ويؤيده ان الذين حاربوا علياً عَلَيْهَا لم يأمرهم (بعد استيلائه عليهم وتوبتهم) بتزويج زوجاتهم من جديد، مع ان كثير أمنهم كانوا عن فطرة.

وعلى أي حال، فاذا تاب المرتد عن فطرة ولم يقتل ولو بسبب عدم بسط

يد الحاكم الشرعي جاز له أن يتزوج بنفس الزوجة لما عرفت من قبول توبته وان القتل من باب الحد، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الثامن من المطهرات في [كتاب الطهارة] فراجع.

ثم ان رواية عمار والحضرمي اطلقنا انفصال الزوجة ، لكن المحقق وغيره قالوا في الملبى، ومن حين اختلاف دينهما ، مما ظاهره انه كذلك مع الاختلاف في الدين لامطلقاً ، فاذا كانت زوجة المسلم كتابية فارتد الزوج الى حالته السابقة كالنصرانية مثلاً ثم رجع لانخرج زوجته الكافرة عن حبالته لان دينهما بعد الارتداد واحد ، ولعل ذلك للاستصحاب بعد ان كان منصرف الصحيحة كون الزوجة مسلمة .

وكيف كان، ففي المسألة احتمالان اطلاق انفصال الزوجة كاطلاق القتل وارث المال وتقييده بالمسلمة، ولايبعد قرب الاول، اذ الانصراف غير مقطوع به، وان كان غير بعيد احتماله .

وعلى كل ، اذا شك ، فالاصل بقاء الزوجية، اما المتعة فمقتضى كلامهم عدتها عدة الوفاة في الفطري مطلقاً، وعدم العدة للطلاق اذا لم تكن مدخولة، أو كانت صغيرة ، أو يائسة في الملبى، لان العدة للطلاق.

وكيف كان، فالمسألة بشقوقها المختلفة محل اشكال، خصوصاً فيما رجحناه من استواء المرتدين، وفيما ذكروه من حصول الفطري بمجرد انعقاد النطفة، وقد ذكرنا جوانب من المسألة في كتب: [الطهارة ، والجهاد، والحدود] و غيرها، واللازم الاحتياط فيما له سبيل، فاذا تعارض احتياطان قدم أحوطهما ، والمسألة بعد بحاجة الى تتبع أكثر وتعمق أدق، والله العالم.

هذا كله في الرجل، وأما المرأة ، فقد قال الشرائع : والمرأة (اي المرتدة فطرة) لاقتل وتحبس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت.

أقول: قد ورد بذلك روايات ذكرناها في [كتاب الحدود] مثل: صحيح حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرتدة عن الاسلام لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها، وتلبس أحشن الثياب، و تضرب على الصلاة .

وعليه، فان ثابت اخرجت، والا بقيت في السجن، و الظاهر ان التضييق ليس بحسد ايجابه المرض ونحوه، والضرب على الصلاة لاجل أن تصلي حتى ترجع الى الطاعة، وان كانت صلاتها غير صحيحة، لعدم صحة الصلاة عن الكافر .

وعلى هذا، فمالها لا يقسم، وهل تخرج عن حباله زوجها مطلقاً، كما المرأة عن حبال المرتد؟ أو لاتخرج الا بعد العدة؟ أو لاتخرج مطلقاً؟ فلا يحق للزوج التزويج بالخامسة والاخت وما أشبهه، أو لاتخرج اذا كفرت كفرةً يجتمع مع زوجية المسلم كالكتابية؟ أو لاتخرج اذا كفرت معاً، وان كان الكفر كالوثنية؟ احتمالات، بعضها مقتضى القاعدة، والتفصيل في [كتاب الطلاق] .

ومما تقدم يعلم، ان كلام الاردبيلي [ره] ان الضرب مشهور بين الطلبة، وصرح به الشهيد الثاني في الروض، ومارأيت دليله، ولعله من باب النهي عن المنكر - كما نقله مفتاح الكرامة - محل نظر .

ثم ان الضرب والتشديد، انما يصح اذا رجي رجوعها، كما هو المنصرف من الادلة، فمع القطع بالعدم يشكل ذلك، كما ان اللازم تقييد كل ذلك من الحبس وتوابعه بما اذا لم يكن الارتداد عن شبهة لها أو وقع في فتنه عامة أو افلا لما ذكرناه في كتابي [الجهاد والحدود] والمعنا اليه هنا من الدليل على استثنائها. وينبغي أن يستثنى أيضاً ما اذا كان في التضييق والضرب اهانة للاسلام بأن يتخذة أعداء الاسلام ذريعة للهجوم عليه، فان اللازم ملاحظة الالم والمهم

حينئذ ، ولذا قال عليه السلام فيمن تأمروا على قتله ليلة العقبة : لولا ان الناس الخ ، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود] علة التشديد على المرتد ، مع ان المترائي ان الارتداد سياسي لاجنائي ، والامور السياسية ينبغي أن يخفف في شأنها والظاهر صحة ازدواج المرتدة متعة ودائماً ، اذا كانت خلية حسب موازين ازدواج الكافرة ، اذ لا دليل على المنع ، كما ان الظاهر صحة ازدواج المرتد بامرأة حسب موازين ازدواج الكافر .

ثم اذا كان المرتد خنثى ، فان قيل بمقالة المشهور فيه من لزوم الاحتياط عليه ، وفيه ، لم يقتل ، لانه يدرء بالشبهة ، فاللازم اجراء أحكام المرأة عليه . لا يقال : كيف يحبس ، ولا يعلم انه امرأة ؟

لانه يقال : هو من باب التعزير والتأديب كما ذكرنا مثله في [كتاب الاقرار] حيث يقربأنه زنى ، ولا يعلم بأنه محصن ، حيث حكمه القتل أو غير محصن حيث حكمه الجلد ، فانه يجلد ، لان تركه وشأنه مقطوع العدم ، فاللازم اجراء أخف الامرين عليه من باب التأديب ، وأشدهما يمنعه درئه بالشبهة . أما على ما اخترناه في الخنثى من القرعة أو اختيارها فيحكم بحكم أحدهما . قال في مفتاح الكرامة : هل حكم الخنثى كذلك ؟ وجهان ، من الشك في ذكوريته المسلط على قتله ، ومن عموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه . خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلا في العموم اذ لانص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرء بالشبهات - انتهى .

ثم ان حبس المرأة والتشديد عليها انما يجوز اذا لم تكن حاملا أو مرضعاً يضر ذلك بولدها والا لم يجز ، حيث قال عليه السلام : ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها . وارجي عليه السلام حد المرأة الى حين الفراغ من الرضاع واذا كان السجن أو الشدة يوجب موتها لم يجز ، لانصراف الدليل عنه ويؤيده

عدم ضرب المريض بما يوجب شدة مرضه إلا بالمرجون ، كما فصل في [كتاب الحدود] ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٣) - إذا مات أو قتل المرتد فطرياً كان أو ملياً ، فإن كان له وارث مسلم ورثه دون الكافر لان الكفر مانع عن ارث الوارث الكافر ، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً ، إذا كان وارث مسلم ، كما في الخبر : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

والخبر الآخر : لو ان رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولأمرأته مع المسلم شيئاً . إلى غيرهما ، وقد ادعى غير واحد على ارث المسلم من المرتد دون الكافر الاجماع .

أما إذا لم يكن له وارث مسلم ، فهل ارثه للامام ؟ كما نسب إلى المشهور بل نسب بعضهم خلاف ذلك إلى الشذوذ ، لكن عن المقنع والفقهاء والاستبصار : ان في الملي ميراثه لورثته الكفار ، والظاهر ان في كليهما الميراث لورثته للامام لاطلاقات أدلة الارث مما لا مقابل لها في المقام الا الشهرة في الملي ودعوى الاتفاق في الفطري .

أما الاستدلال لقول المشهور بالاستصحاب ، لانه ان مات مسلماً كان ميراثه للامام ، فإذا مات كافراً استصحب ذلك .

وبمرسلة أبان - في المستند لهم - في الرجل يموت مرتدأ عن الاسلام وله أولاد ومال ، قال : ماله لولده المسلمين .

فلا يخفى ما فيهما ، اذا قد تغير الموضوع ، والمرسلة صريحة في وجود الاولاد المسلمين ، ومضافاً إلى ما استدللنا به للمختار من الاطلاقات ، يدل عليه قاعدة الالزام .

وموثقة إبراهيم بن عبد الحميد ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ، ثم مات ؟ قال عليه السلام : ميراثه لولده النصراني ، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

واطلاق صحيح أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكن ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله . ورواية أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ميراث المرتد لولده .

والدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرتد اذا مات أو قتل ، فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره .

وكأنه لذا قال صاحب الوسائل في حاشيته : أكثر المتأخرين ذكروا ان المرتد لا يرثه الكافر ، بل الامام ، ولا يحضرني في ذلك نص أصلاً ، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتد به - انتهى .

وفي المستند بعد رده الاشكالات على رواية عبد الحميد قال : اذن قول الصدوق هو الأقرب ، بل مقتضى الاطلاقات ذلك في الفطرى أيضاً ، الا ان ظاهر الاجماع فيه يمنع عن القول به .

أقول : الاجماع محتمل الاستناد ، فلا يمكن الاستناد اليه في قبال ما عرفت من اطلاقات الأثر ، وقاعدة الإلزام والاطلاقات الثانوية مثل خبر ابي ولاد ، هذا وان كانت مخالفة المشهور مشكلاً .

ثم ان مقتضى القاعدة ان المرتد اذا مات ، أو قتل ، ورثته حتى زوجته التي بانث منه ، فلا يقال : ان الزوجة بانث فلا ارث لها ، وذلك لاطلاق الأدلة ، ولو لم يكن للمرتد الارض وزوجة مسلمة أتى الكلام السابق فيه ، هل يرثه أولاده الكفار ؟ أو الامام ؟ أو ترث للقاعدة ؟ حيث لا ترث الزوجة الارض .

ولو كانت زوجة المرتد كتابية ، لم ينفع في ارثها - على المشهور - اذ قاعدة الالزام جارية في المورث لا الوارث، كما ان الوارث الكافر لا يرث المسلم وان كان رأى الكافر الارث من المسلم .

(مسألة - ١٤) - المانع الثاني من موانع الارث القتل .

قال في الشرائع : فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وفي المستند : بلاخلاف يعرف ، ونقل الاجماع عليه متكرر .

أما الحكمة التي ذكرها له من عصمة الدماء عن معاجلة الورثة وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث، فلا بأس بها وان كانت ربما تنتقض بما اذا قتل زوجاً للتزويج بزوجه ، أو مانعاً عن الزواج للتزويج بامه أو بنته أو اخته أو ما أشبه ذلك .

وكيف كان ، فيدل عليه مستفيض الروايات :

مثل ما رواه هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ :

لاميراث للقاتل .

وعن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام في رجل قتل امه ؟ قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

وعن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل أباه قتل به ، وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه

وعن قاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قتل امه

أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لاميراث للقاتل .

وفي رواية : ايما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه

وعن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولا يرث أحدهما الاخر اذا قتله . الى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً .

هذا اذا كان القتل بالباطل ، أما اذا كان بحق لم يمنع من الارث .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي مفتاح الكرامة نقله صريحاً عن تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية وضمناً عن الغنية والسرائر والايضاح ، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمات ، ويدل عليه بالاضافة الى اطلاقات أدلة الارث بعد انصراف الروايات السابقة الى القتل بغير حق ، مارواه حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين ، احديهما باغية ، والاخرى عادلة ، اقتتلوا ، فقتل رجل من أهل العراق أباه ، أو ابنه ، أو اخاه ، أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه ؟ قال : نعم ، لانه قتله بحق . وقد رواه الفقيه والتهذيب .

ثم ان القتل بالباطل ، أو بالحق تابع لواقعه لا لعلم القاتل ، فلو قتل بزعم انه باطل وكان حقاً ورث ، ولو انعكس بأن زعم انه حق ، لكن كان باطلا ، فهل يرث لانصراف أدلة المنع عنه ؟ أو لا يرث لانه باطل ؟ احتمالان .

وتردد الجواهر في المسألتين قال : ولو قتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم ، أو ظن انه قاتل فقتله ثم تبين الخلاف ، ففي الارث وجهان من احتمال الباء (في رواية حفص) للسببية والمصاحبة وتردد الحق بين الظاهري والواقعي وقد يبني على القود ، فان ثبت امتنع والا ثبت .

اقول : مقتضى القاعدة انه يرث في المسألة الثانية للاطلاقات ، ولا يعلم

شمول النصوص المتقدمة له ، ثم لو كان القتل بالحق ، لكن كان مباشرة القاتل باطلا ، مثل قتل القريب المرتد اذا قلنا بأنه حق الامام فقط كما تقدم ، فبادر فقتله ؟ الظاهر الارث لما عرفت في المسألة الثانية .

ثم انه لو كان القتل خطاءً ، ففي الشرائع ورث على الاشهر وخرج المفيد وجهاً آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول أشبه .
قال المستند : وان كان خطاءً ففي ارثه ومنعه أقوال :

الاول : للمفيد على نقل والدليمي والمحقق وظاهر المسالك واختاره بعض الثالثة ونسبه المحقق في الشرائع والفاضل في التحرير وغيرهما في غيرهما الى الاشهر واختاره الشيخ في النهاية وان عمل بالتفصيل لكونه أحوط .

والثاني : للعماني (أقول : في مفتاح الكرامة اضافة فضل بن شاذان قال : ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب ، سوى ظاهر ثقة الاسلام ، فانه نقله عن الفضل ساكتاً عليه والصدوق كالكليني).

والثالث : وهو انه يرث مما عدا الدية للشيخ والمفيد على نقل والاسكافي والسيد والقاضي والكيدري والحلي وابني حمزة وزهرة والحلي والمختلف واستجوده في القواعد وشرحه كما استحسنته في التحرير وقربه في الارشاد ، ونسبه في المسالك والنكت والكفاية الى أكثر الاصحاب ، وعن السيد والشيخ والحليين والحلي الاجماع عليه ، وظاهر الدروس والتنقيح التردد مطلقاً ، كصريح الكفاية في الدية - انتهى .

أقول : لا يبعد الارث مطلقاً ، لاطلاق أدلته بدون معارض يسقطها أو يخصصها بغير الدية ، بالاضافة الى عمومات الارث كتاباً وسنة ورفع المؤاخذة عن الخطاء .

كصحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال :
اذا قتل الرجل امه خطاءً ورثها ، وان قتلها متمعداً فلا يرثها .

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام مثله، الا انه قال: اذا كان خطاءً، فان له نصيبه من ميراثها، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

وصحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: ان كان خطاءً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها .

أما من قال بعدم الأثر مطلقاً، فقد استدل بما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه اذا قتله، وان كان خطاءً .

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاءً .

قال الشيخ في الحديث الاول: هذا خبر مرسل مقطوع الاسناد (الى ان قال:) ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيسة، لان ذلك مذهب العامة .

أقول: هذا بالاضافة الى انه مع التعارض يقدم القول الاول للشهرة المحققة، فالثاني داخل في الشاذ النادر .

أما أقوال العامة، فقد ذكر بعض المتتبعين ان مالكا يوافق رأيه غالباً رأي الشيعة، والشافعي يرى كل قتل مانعاً عن الأثر حتى ولو كان القاتل قتل خطاءً أو كان مجنوناً أو صغيراً أو شهد شاهد على مورثه شهادة حق تنتهي الى قتله، وأحمد يرى ان كل قتل يترتب عليه الجزاء ولو ماليساً يمنع الأثر، فالقتل بالحق لا يمنع الأثر عنده، وغيره يمنع ولو كان خطاءً، وأبو حنيفة يرى ان كل قتل يستلزم القصاص، أو الدية، أو الكفارة يمنع الأثر ولو كان خطاءً، لكن اذا كان القتل بالتسبيب، أو كان القاتل صغيراً، أو مجنوناً لم يمنع من الأثر .

أما قول المفصل، فقد استدل له بالجمع بين الدليلين السابقين، فما قال:
بأن القاتل خطأ يرث يراد به الارث من التركة، وما قال بأن القاتل خطأ
لا يرث يراد به من الدية، ويدل على هذا الجمع امور :
الاول: ان دليل الارث في الخطاء منصرف عن الدية .

الثاني: قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ والتسليم الى النفس
ليس تسليماً الى الاهل ، لانصرافه عنه، وكان مراد من قال: لا يعقل تسليمه ، أو
عاقلته الى نفسه الانصراف، لا عدم التعقل الفلسفي وان قال في مفتاح الكرامة
بأنه ليس باستبعاد، بل منع عقلي .

الثالث: ما روي عن النبي ﷺ، انه قال: ترث المرأة من مال زوجها ،
ومن دينته، ويرث الرجل من ماله ومن دينها ما لم يقتل احدهما صاحبه، فان
قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من دينته، وان قتله خطأ أ ورث
من ماله ولا يرث من دينته .

الرابع : ما يأتي من الاخبار ، من عدم ارث الزوج ، أو الزوجة القاتل
من الدية شيئاً ، فان اطلاقها يشمل الخطاء والعمد .

الخامس : اطلاق صحيح أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن
امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ؟ قال :
فقال : ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى أبيه ، وان
كان حين طرحته علقه أو مضغه ، فان عليها أربعين دينار ، أو غرة تؤديه الى
أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دينته مع أبيه شيئاً ؟ قال عليه السلام : لا ، لانها
قتلته فلا ترثه .

السادس : الاجماع المنقول عن السيد والشيخ والحليين على التفصيل
وقد استدل بهذه الامور كلا أو بعضاً المستند والجواهر ومفتاح الكرامة

وكشف اللثام وغيرهم .

ويرد على الاول : انه لاوجه للانصراف بعد ورود النص والاجماع على ان الدية من الارث ، مثل قول أبي عبدالله عليه السلام - في رواية سليمان بن خالد - قضى علي عليه السلام - في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم - الحديث .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث - الحديث . الى غيرهما مما سيأتي انشاء الله تعالى . وعلى الثاني : انه صرف استبعاد لايقاوم الدليل .

وعلى الثالث : بأن الخبر وان كان مذكوراً في الخلاف والتلخيص وكشف الرموز ونكت الارشاد والمسالك ، ولذا فنقله ، عن سنن البيهقي كما في هامش الجواهر، محل ايراد الا ان ضعف السند مانع عن العمل به ولاجبر حتى يقال انه أخص مطلقاً .

وعلى الرابع : بأن المنصرف منها القاتل عمداً ، بالاضافة الى انها عامة ، أو مطلقة ، فاللازم تقييدها او تخصيصها بقتل العمد .

وعلى الخامس : ان الظاهر من الصحيح العمد ، ولذا جعل الدية عليها والا كانت الدية على عاقلتها ، ولو سلم عمومها كان اللازم تخصيصه بالاخبار الفارقة بين العمد والخطاء .

وعلى السادس : ان الاجماع منقول ، ومثله ليس بحجة ، خصوصاً وقد تقدم نقل الشهرة على خلافه ، بل لو كان اجماً قطعياً كان احتمال اسناده ، بل ظهوره مسقطاً له عن الحجية ، بل في المستند ان كلام السيد ليس صريحاً في الاجماع .

وعلى هذا ، فالاقرب هو القول بارثه مطلقاً ، وبذلك يظهر النظر في

ترجيح المستند التفصيل تمسكاً بالنبوي الذي قال عنه انه صالح للجمع بين الطائفتين لانجباره بدعوى الشهرة وحكاية الاجماع والرواية في كتب الاصحاب ، ومثله لا يقصر عن الصحاح في الحجية، اذ ذكرهم في الكتب المذكورة ، والشهرة غير المحققة، والاجماع المعلوم العدم، لا يجعل الخبر في مصاف الصحاح ، ولذا قال المسالك في رده ، وغيره : انه عامي .

ثم انه لو شك في الارث من الدية كان مقتضى القاعدة ذلك للاطلاق والعمومات الاولى ، ولم يعلم المخرج .

ثم هل شبه العمد داخل في العمد ، فلا يرث ، أو في الخطاء فيرث ؟
قولان :

الاول : عن المفصل والقديمين والعلامة في القواعد والده وولده والشهيد الثاني وابن القطان وشارح النصيرية ، وجعله المستند الاظهر .

والثاني : عن الديلمي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التنقيح ، وعن الصيمري الميل اليه في كتابه ، وعن أبي العباس حكايته عن الطوسي، وعن كثير من المتأخرين وفي الجواهر ان ظاهر المصنف والمعظم - حيث قابلوا العمد بالخطاء - ان المراد بالخطاء ما يشمل شبه العمد، وهذا هو الاظهر ، لان النص قابل بين العمد والخطاء ، ومن المعلوم ان شبه العمد لا يسمى عمدأ ، بل خطاءً عرفاً .

ولذا قال في الجواهر : الظاهر من النصوص الشمول ، حيث أطلق فيها الخطاء ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر ارادة الاعم الذي هو اطلاق شائع كشيوع تقسيمه اليهما - انتهى .

فان العمد هو قصد الفعل ، والنتيجة أي الازهاق .

قال في الشرائع : ظابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده ، وشبهه

العمد أن يقصد الفعل دون النتيجة ، كما اذا ضرب ولده بقصد التأديب ، لا القتل فمات من أثر الضرب ، والخطاء المحض أن لا يقصد الفعل ولا النتيجة كالظئر تنقلب على الولد فيموت .

ومن المعلوم ان الثاني لا يسمى عمداً عرفاً ، فهل يقال في المثال ان الوالد تعمد قتل ولده ؟ ومنه يعلم ، ان استظهار المستند بحجة عمومات منع القاتل محل نظر .

ومما تقدم ظهر ، انه لو تهاجم اثنان كل أراد قتل صاحبه فقتله لم يرث أحدهما من الاخر ، أما اذا هاجم أحدهما ، وأراد الثاني الدفاع ورث المدافع لا المهاجم ، ولو قتل الولد أباه - مثلاً - حتى اذا مات جده ورثه لم يضر ذلك في ارثه ، لانه لا دليل على ذلك ، والعلة المتقدمة في الاستدلال بالقتل لوجه حرمان الارث تخريجية فلا يدور الحكم مدارها ، ولو كان القاتل من الولاة كان كالنسب والسبب في المنع من الارث ، لاطلاق النص والفتوى .

ولو شك في ان القتل كان عمداً أم لا ؟ ولم يكن أصل يعين أحدهما ورث لاطلاق أدلة الارث خرج منه العمد الذي لم يعلم ان المورد من مصاديقه ، و لو كان القاتل والمقتول كافرين ، ففي ارثه منه وعدمه ، يرجع الى دينهم لقاعدة الالزام ، كما انهما اذا كانا مخالفين كان كذلك ، ولو كان القاتل كافراً والمقتول مسلماً لم يرث على أي حال ، ولو كان العكس ورث المسلم ان كان دين الكافر ارث القاتل ، لقاعدة الالزام كما يأخذ زوجة الكافر ، وان طلقت على غير الشرع عندنا .

وكذا المخالف ، وان لم يكن دينه ارث القاتل لم يرث لتطابق شرعنا ورأيه في عدم الارث ، فلا قاعدة للالزام ، وقد ذكرنا في المسألة الاولى من موانع الارث ما ينفع المقام فيما اذا كان للكافر ولد مسلم من الزنا وولد كافر

من الحلال، ولو ضرب الولد المسلم والده والوالد كافر فأسلم ومات لم يرث وان كان الكافر من دينه ارث القاتل، لانه مات مسلماً ، ولو كان الوالد مسلماً فضربه ولده الكافر وقبل أن يموت أسلم الولد، فهل يرث، لان الاسلام يجب ماقبله، أو لا يرث لمنع الاسلام ارث المسلم القاتل ؟ لا يبعد عدم الارث، لان الحكم وضعي، فهو مثل أن يكون أخاً لامرأته من الرضاعة ثم يسلمان ، حيث لا يجوز له أخذها لصدق الرضاع الان كصدق القاتل الان ، ولا يرتبط مانحن فيه بمسألة ان المشتق حقيقة في ما انقض أم لا ؟ وان كان في عدم الارث اشكال من جهة احتمال شمول الجب للمقام، كما اذا زنى بكافرة ذات بعل فأسلما حيث ان مقتضى القاعدة جواز أخذها، لاطلاق الجب، الا ماخرج، ولم يعلم انه من الذي خرج عنه، ويأتي ما ذكر في الكافر في المخالف .

وهل المنصرف من القتل الفوري أو يعم البطيء ، كما اذا سقاه سماً يموت منه بعد خمس سنوات مما يستند الموت اليه قطعاً؟ احتمالان، من عدم بعد انصراف النص والفتوى الى الاول ، ومن الاطلاق بعد احتمال كون الانصراف بدوياً .

وعلى اي حال ، لو شك في شمول الاطلاق كان اطلاق دليل الارث محكماً .

(مسألة - ١٥ -) قال في الشرائع : ويستوي في ذلك (منع القاتل من الارث) الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب .
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل لعله اجماع .
اقول: وجه احتمال الخلاف، أولاً: ذكر بعض المصاديق في بعض الاخبار المتقدمة .

وثانياً: ان الوالد لا يقتل بالولد مما ابوهم انه يرثه اذا قتله ، وفي كليهما

نظر، حيث عموم الادلة، وكون الحكم في بعض الاماكن على الخاص لا يوجب تخصيص المورد .

ثم انه اذا قلنا : بأن قتل شبه العمد يحرم الارث لا فرق فيه بين ان كان عمله سائغاً أدى الى القتل كضرب الوالد ولده تأديباً وبطه جرحه اصلاً و غيره، كما نص على ذلك الجواهر، بل لو قال الطبيب الوارث انه مخطور يمكن أن يؤدي الى الموت فأجاز له كان حكمه المنع ، على قول من يرى ذلك، واذا قال الرجل لآخر : اقتلني فان جاز قتله - لامرأهم اذا قيل بذلك - كان داخلاً في القتل الحلال، وقد عرفت في العنوان انه القتل الممنوع شرعاً، وعن السيوري التفصيل بين الخطاء السائغ كضرب الوالد تأديباً فيرث وبين غيره فلا يرث ونقل عن المعالم أيضاً، وكأنه لانه لما أجازته الشارع لم يترتب عليه أثره، وفيه ما عرفت عند من يرى عدم الارث عند شبه العمد .

ولذا قال الجواهر: عدم الارث مطلقاً أشبهه ، أما عمد الصبي والمجنون كشارب المرقد والسكران الذي لا يشعر والنائم والساقط وما أشبهه ، فالكل داخل في الخطاء المحض ، كما في الجواهر وغيره في بعض من ذكرناه خلافاً لما نقله كشف اللثام عن بعضهم من منع الصبي والمجنون من الارث بتعمدهما القتل، لعموم لاميراث للقاتل، وفيه ما لا يخفى .

ولو شك في انه كان بالغاً حين قتل ، فالاصل عدم البلوغ ، ولو شك في السكر والجنون ونحوهما، فان كانت حالة سابقة استصحبت، وان لم يعلم فهل يرث لاطلاق أدلة الارث، حيث لا يعلم المخصص، أو لا يرث لاطلاق أدلة القتل، ربما يقال بالاول لانه لا يعلم ان المورد من المستثنى، لكن لا يبعد الثاني لاصالة الصحة في كل عمل الا ما علم خلافه ، وليس المراد صحة العمل، بل صحة الانسان العامل من الجنون ونحوه، ولذا لو شك في انه هل كان يبيع و

طلاقه وغيرهما في حالة عدم صحته منه أم لا ؟ بنى على الصحة .
ولو ادعى انه كان سكراناً أو مجنوناً أو مأشبه حال القتل احتاج الى الاثبات
ومع عدمه فالحلف على الطرف، ولو على عدم العلم .
ولو شك في ان القتل كان عمداً حتى لا يرث أو خطأً بنسى على الاول
للاصل العقلائي في حمل الافعال على العمد الا ما علم خلافه .
ولو ادعى هو عدم العمد، ولم نعلم صدقه لم يقتل، لدرء الحد، أما الارث
فلا يرث بعد حلف الطرف عدم علمه بعدم عمده، ثم ان كثيراً مما ذكر في باب
القصاص والدية يأتي هنا في تعيين العمد عن غيره فلا داعي الى سرده هنا .
ومنه يعلم ، ان السبب الذي عليه القود هناك عامد هنا فلا يرث ، فلا يلزم
المباشرة .

قال في المستند: وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة ؟ أو يعم التسبيب
أيضاً ، فعمدته يمنع وخطائه لا يمنع ؟ الاول محكى عن الفضل بن شاذان و
العماني، لعدم صدق القاتل على السبب، والثاني للقواعد، ولعل الاول أظهر،
اذ يقال: انه صار سبباً للقتل، لا انه قتل، ولا أقل من الشك، فيعمل بالعمومات
وفيه: ان السبب قد يسند اليه، كما اذا اغرى كلباً فقتله ، فلامحل للشك .

قال في الجواهر: واتفق العماني والفضل على ارث من حفر بئراً في غير
حقه، أو أخرج كنيفاً، أو ظلة فاصيب به، ومال اليه في كشف اللثام لعدم صدق
القتل بذلك، بل عن الصدوق والكليني حكايته ساكتين عليه، وفيه: ان السبب
كالمباشر، كما صرح به جماعة ، بل في الروضة اسناده الى ظاهر المذهب
(الى ان قال:) فالمتجه حينئذ المنع مطلقاً ان كان عمداً .

أقول: المتجه احالة الامر الى العرف، فان حفر بئراً بقصد ايقاع الغير
كان قتل عمداً، والا كان غير عمد، فكلا الاطلاقين محل نظر .

ومما تقدم ظهر حال الشاهد عمداً ظلماً بما يوجب القتل فقتله الحاكم عادلاً أو جائراً ، فان الشاهد قاتل عرفاً فيمنع ، ولو شهد اثنان أحدهما عادل والآخر غير عادل واقعاً - ظلماً - حرم الظالم دون العادل ، فان حاله حال حافر البئر ليسقط فيه .

ثم ان المشارك للقتل كالمنفرد، كما عن جماعة التصريح به ، فيمنع مما يمنع منه المنفرد، وان لم يستقل بالتأثير لو انفرد - كذا في الجواهر - .
وعليه، فلافق بين تساوي الجنايات ، أو اختلافهما بعد النسبة الى قليل الجناية أيضاً، فاذا اجتمع عليه اثنان ضربه أحدهما ضربتين، والآخر ضربة بحيث مات بالجميع حرم صاحب الضربة أيضاً، لانه يعد قاتلاً عرفاً، من غير فرق في ان كل ضربة سبب لو انفردت أولاً .

أما اذا أخذه أحدهم وقتله الآخر، فالظاهر انه لا يقال للاخذ قاتل، ولذا لا يقتل به، بينما يقتل الشاهد ظلماً، كما قرر في [كتاب القصاص] لكن ربما يقال : هنا ان الشاهد لا يعد قاتلاً في المقام ، وليس مناسط باب القصاص هنا قطعياً، ولو شارك المقتول والقاتل معاً في قتله حرم القاتل أيضاً .

وكذا اذا قتله أحدهما بزعم حق والآخر بالباطل بأن اشترك نفران أحدهما بزعم انه قاتل ولده قصاصاً والآخر ظلماً، حيث يحرم الظالم دون الزاعم، و مثله ما لو كان أحدهما يقتص ، لانه قتل ولده والآخر ظلماً عدوانياً لانه قتل عمداً ظلماً .

ثم الظاهر انه لا يشترط في القتل معرضية البقاء ولا استقرار الحياة، ولا حرمة الحياة، فاذا كان على شفا جبل معرض للسقوط بحيث اذا لم يرمه سقط ومات بعد دقائق، أو كان مريضاً اذا لم يقتله مات كذلك ، أو كان مرتدلاً لا حرمة لحياته مما قتله الى الامام أو جانياً عليه القصاص لذوي المقتول فقتله كان داخلاً

في عموم الأدلة، لكن في الجواهر، وهل يشترط في المنع (عن الارث) استقرار الحياة؟ استشكله العلامة للشك في صدق اسم القتل معه ونفساه الفخر فيما حكى عنه تمسكاً بالعموم والحكم يتبع التفسير، فان اريد بغير المستقر يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم، كما قالوا في الذبيحة، فالحق عدم الاشتراط لتحقق القتل معه قطعاً، وان اريد ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريان كالمذبوح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات، فالاستقرار شرط، لان غير المستقر بهذا المعنى ميت، أو بحكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل - انتهى .

وفيه: انه قتل، وان الشخص قتل فلاوجه للتفسير المذكور حتى انه اذا كان في اغماء الموت صدق انه قتله، أو كان شارباً للسم بحيث اذا لم يقتله مات بعد ساعة، اللهم الا ان يقال: بالانصراف في بعض الموارد، فاذا شك في انه قاتل أم لا؟ كان مقتضى القاعدة الارث، ولو قتل اثنان اثنين، أحدهما وارث لآخرهما فلم يعلم هل ان القاتل وارثه، أو ذلك الاجنبي؟ كان مقتضى القاعدة ان يرث، لانه لم يعلم تحقق قتله لمورثه ولو قتله أحدهما واشتبّه القاتل وكلاهما وارث قسم بينهما ارث واحد (ولو نصفي الارث) لقاعدة العدل، مثلاً: كان ابن و بنت، حيث يقسم بينهما ثلاثة أرباع ارث الولد .

قال في الشرائع: ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال، للروايات الدالة على ذلك، ومادل على انه للامام يجمع بينه وبين ما دل على انه لبيت المال بأن المراد بالامام بيت ماله .

ففي حديث أبي بصير المرادي، عن الصادق عليه السلام، عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية (الى ان قال:) وان لم تسلم امه، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد قرابته فان ميراثه للامام .

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال عليه السلام: تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لان جنائته على بيت مال المسلمين. الى غير ذلك .

وقال في الشرائع : ولو قتل أباه ، وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجنائيه أبيه ، وقد أرسله الجواهر ارسال المسلمات، وفي المستند بلا خلاف يعرف، وبدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات بعض الروايات :

مثل صحيح جميل، عن أحدهما عليه السلام، في رجل قتل أباه؟ قال: لا يرثه ، وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول .

وفي رواية اخرى له، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . وبذلك يظهر عدم مقاومة رواية الدعائم لذلك .

فقد روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: ومن قتل امه قتل بها صاغراً ولم يرثه ورثته تراثها عنها .

بالاضافة الى ان فيه نوع اجمال . قال في الشرائع: ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للامام ، نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه .

أقول : قد يكون القاتل مسلماً له وارث كافر وقد يكون بالعكس، وقد يكون للميت وارثان أحدهما كافر والاخر قاتل ، وفي الكل الميراث للامام للاطلاقات ، ولو كان المقتول مزهوقاً بعض روحه كما في المحتضر الذي وصل الروح الى حلقومه، فالظاهر عدم صدق القتل الموجب لحرمان الارث. نعم ، اذا كان مقطوع اليد والرجل أو مأشبهه ، أو كان قدمات بعضه بسبب

مرض ونحوه ، كان ازهاق روحه قتلا للصدق .

ثم ان القاتل لا يرث ، لكنه يكون حاجباً ، اذ لا دليل على عدم حجبه بعد اطلاق أدلته .

ومنه يظهر ، ان ما حكي عن مفتاح الكرامة من انه لا يحجب غير ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يقال : انه يحجب لتوفير المال على المنفق عليه من جهة الانفاق فيقابل قتله بعدم التوفير الذي يرجع بالآخرة الى نفس القاتل ، وفيه : انه وجه اعتباري .

ثم ان القاتل اذا مات ، أو قتل قبل أن يموت مقتوله ، كما اذا سقاه سماً ولا يموت الا بعد ساعة ، ومات القاتل بعد نصف ساعة ورث المقتول من القاتل .

ثم انه لا ينفع الندم في ارث القاتل فلو رماه أو سقاه سماً وقبل أن يموت ندم وعالجه مثلاً ، لكنه مات لم يرث ، لاطلاق الأدلة ودليل : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) لا يوجب رفع الاثر المذكور ، ولو أقر انسان بأنه قتل مورثه ، وكان جامعاً لشرائط الاقرار أخذ بقوله ظاهراً .

أما في الواقع ، فان علم انه لم يقتل كان له الحق في أخذ الارث ، اذ الاقرار طريقي لاموضوعي ، ولو قامت البينة حرم أيضاً ، ثم ان القتل اذا كان بحق ورث ، كما اذا قتله قصاصاً ، أو ارتداداً ، أو لانه وجده يجامع زوجته ، أو دخل داره بدون اذن في مورد جواز رميه ، أو كان سياف الحاكم ، أو كان حاكماً ورأى قتله ، أو قتله دفاعاً ، أو قتله لانه أراد نفسه ، أو ما أشبه ذلك من موارد القتل بحق ، وذلك لبعض الروايات ، مثل رواية حفص ، بالاضافة الى الانصراف في أخبار القاتل لا يرث .

ولو شك انه كان بالحق أو بالباطل لزم اثبات انه كان بحق كما في كل عمل

يحتمل الامرين ، كما اذا زنى وشرب الخمر وأفطر في يوم رمضان فاحتمل انه شبهة ، أو اضطرار أو مرض ، الى غير ذلك ، والقتل اكرهاً في ما كان أهم ومهم ، كما اذا أمره بقتل ولده فاذا لم يقتله قتل كل العائلة - ان قيل بذلك - واضطراراً ، كما اذا لم يقتله افشى الاسرار مما يذهب لسببه دماء كثيرة ، الى غير ذلك ، داخل في القتل بالحق .

نعم ، عن السيوطي في الاشباه والنظائر انه لا يرث القاتل اكرهاً ، ولو قتل من زعم انه لا يستحق القتل فبان مستحقاً بأن كان له حق القصاص ، فالظاهر الارث ، لانه قتل بحق ، وان كان لا يعلم به ، ولو انعكس بأن قتل من زعم انه يستحق القتل فبان غير مستحق ، فهل لا يرث لانه قتل من لا يستحق ، أو يرث لانه متعبد بظنه ، وانصراف أدلة لا يرث عنه احتمالان ؟ وان كان لا يبعد الارث لصدق انه خطأ ، وقد تقدم في الصحيح في من قتل امه ان كان خطأ ورثها ، وان كان عمداً لا يرثها ، وفي المقام صادق انه قتله خطأ .

ومنه يعرف حال ما اذا رأى شبحاً فظنه حيواناً مفترساً ، أو كافرأً محارباً أو عدواً يريد نفسه مثلاً فقتله ، ثم ظهر الخلاف ، وقد تقدم عن الجواهر مسألة انه ظن انه قاتل أبيه فقتله ، ولو علم ان احد ولدى الميت قاتله . لكن لم يعلم أيهما هو ، فالظاهر جريان قاعدة العدل ، اذ يقسم المال بينهما ، كما لو لم يكن أحدهما قاتلاً : لان المال بينهما ، ولاترجيح ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان القرعة خلاف قاعدة مباحث الماليات .

نعم ، لو كانت الاخوة ثلاثة ، وكان أمر قتل أبيهم مشتبهاً بين اثنين أخذ الثالث النصف وكان النصف بين الاخوين المشتبهين .

وعلى هذا ، القياس فلو كان القاتل بين احدي بنتين والثالث أخ أخذ الثلثين وتقسمان الثلث بينهما ، حيث يؤل الامر الى بنت وابن ، وكذلك الحال اذا

علم ان أحد ولديه من زنا أو دعى أو كافر.

ولو علم الولد انه قتل أباه أو أجنبياً حيث قتلا ، ولم يعلم انه قاتل أيهما كان مقتضى القاعدة أن يرث أباه لعدم العلم بالقتل الموجب لحرمانه ، الا اذا كان هناك علم اجمالي ينجز اطرافه ، ففي الارث تجري قاعدة العدل .

ولو علم بأنه قتل أباه أو امه - حيث قتلا وكان الولد قاتل أحدهما - فقاعدة العدل تقتضي أخذه نصف كل ارث ، فان كان لابيه ديناران ، ولامه دينار - من التركة - أخذ ديناراً ونصفاً لانه لا وجه لحرمانه من كلا الارثين ولا اخذه كليهما ولا لترجيح أحدهما على الآخر بأن يأخذ ارث الاب دون الام مثلاً ، ولالسائر الكسور غير النصف كان يأخذ ربع كل ارث ، أو ربع ارث أبيه وثلاث ارث امه ، وهكذا .

ولو اشتركا في القتل فشك هل انه كان مؤثراً في القتل أم لا؟ ورث لاصالة الارث بعد عدم العلم بالمخرج . ولو قال الاب بعد ان اصيب بما يقتله ، ان ولده قتله ، لم يكن قوله حجة ، وانما للورثة احلاف الولد ، لقاعدة باب المدعي والمنكر .

ولو قال الاب : ان الولد ما أصابه ، وقال الولد : انه أصابه ، كان اقراره على نفسه حجة ولم ينفع في ارثه انكار الاب المقتول ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٦ -) قال في الشرائع : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو .

وقال في الجواهر : وفاقاً للاكثر .

وفي المستند : وفاقاً للمشهور .

وفي مفتاح الكرامة : أما الشهرة فمنقولة في عدة مواضع وشهرتها تغني

من تعيين مواضع نقلها ، فالحكم مما لا ريب فيه . وقال في المسالك بعد نقله الشهرة ، وذهب ابن ادريس الى جواز عفو من القصاص والدية كغيره من الاولياء ، بل هو أولى بالعفو، وله وجه وجيه الا ان صحة الرواية وذهاب مظلم الاصحاب الى العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعيين العمل بها .

أقول : دليل المشهور ، صحيح أبي ولاد ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الأولياء من أهل الذمة من قرابته ؟ فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل ، وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين . قال : فان عفى عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين ، وانما على الامام أن يقتل ، أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام ؟ فقال : ليس للامام أن يعفو، وله ان يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو ، لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين . قلت : فان عفى عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين . كذا نقله الجواهر ، لكن في حاشيته ان آخر الحديث (لامام المسلمين) والزيادة منه [ره] .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولي الا من أهل الذمة قال : يعرض الامام على قرابته من أهل الذمة الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان

شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولي أمره فان شاء أخذ قتل وان شاء الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، فان حصر عمل الامام في اثنين وتثليثه في الولي دليل على عدم حق الامام في العفو .
 أما القول الاخر ، فقد استدل له باولوية الامام عن الولي ، لانه أولى به من نفسه ، فكيف يكون حق الولي دون الامام وفيه النقص بالطلاق والنكاح وما أشبه فالانسان يحق له أن ينكح أو يطلق ، وليس للامام ذلك بالنسبة الى سائر الناس ، بالاضافة الى انه في المقام اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند المعظم ، وان الحق للمسلمين فليس له عليه السلام حتى يعفو ، كما لا يمكن أن يبيع المفتوحة عنوة ففرق بين الولي الذي له الحق وبين الامام الذي الحق لغيره .

أقول : يمكن ان يفصل في المسألة بين عفو الامام لمصلحة اسلامية فهو له وبين عفوه ، مثل عفو الولي فليس له ذلك ، أما الثاني فلما عرفت ، وأما الاول فلانه القائم بمصلحة المسلمين ، فكلما رأى الصلاح فيه كان له من باب الحكم الثانوى ، ولذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عن الفارين عن الحرب بدون تعزير مع ان التعزير واجب ، وعمن تجسس على المسلمين في قصة حاطب مع ان عينهم محكوم بالقتل وعفى عن أهل مكة ، مع ان المسلمين كان لهم حق عليهم ولم يسلم أهل مكة حتى يقال : ان الاسلام يجب ما قبله ، وعفى علي عليه السلام عن الذين حاربوه مع انهم كانوا مستحقين شرعاً قال : مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل مكة ، الى غيرها من القصص الكثيرة وقد جعل عليه السلام الزكاة على الفرس ، وقال الامام عليه السلام : بأن الخمس في عامه ذلك خمسان ، الى غير ذلك مما عملوه من الولاية للاحكام الثانوية .
 وان شئت قلت : الرسول والامام يفتيان ويطبقان (الكلي على الجزئي في

الامور القيادية كالحرب) ويشخصان الحكم الثانوي ، مثل أخذ الخمسين فيما كان من شؤون القيادة .

أما الفقيه، فان كان للمسلمين مرجع واحد نفذ كل الامور الثلاثة ، أما اذا كانت لهم مراجع يقلدونهم، فالامران المرتبطان بالقيادة يلزم ان يكون شورويًا بأكثرية الاراء ، اذ لاحق لمرجع أن يحمل قيادته على مقلدي سائر المراجع. ثم هذا الحديث نص في ان المال للمسلمين ، فيجعل في بيت مالهم ، وليس مال الامام حتى يكون كسائر أمواله الشخصية ، وليس لبيت مال الامام الذي يأخذه باعتبار امامته لا باعتباره الشخصى، والفرق بينهما، وان كان كلاهما له البيت ويورث منه الى وارثه ان الاول يحصله بصفته الشخصية، كما اذا وهب له انسان مالا أو استخرج نبعاً ، أو حصل على مباح الى غير ذلك ، والثانى يحصله بصفته كثير المخارج ، والناس يرجعون اليه ويحل مشاكلهم ، أي بصفته الاجتماعية، ولومع قطع النظر عن كونه اماماً مقترض الطاعة، حاله فى ذلك حال شيوخ العشائر ، حيث ان الناس يهبونهم الاغنام وما أشبه باعتبار ادارتهم لمضايقتهم وحلهم لمشاكل الناس ، فان المال لا يكون للناس ، بل لهم ويورثونه الا ان داعى الناس فى اعطائهم شيخوختهم .

و كيف كان، فمانسب الى المشهور من انه لبيت مال الامام، خلاف ظاهر النص، بل والاعتبار، بل وظاهر جملة منهم، حيث اطلقوا انه لبيت المال، فان المنصرف منه بيت مال المسلمين، اذ لم يعهد للامام بيت مال، كالتحرير، بل صرح بذلك المقنعة والجامع وغيرهما، حيث قالوا: انه لبيت مال المسلمين وكان أول من قال: انه لبيت مال الامام المبسوط، حيث قال فى محكى كلامه اذا قلت بيت المال، فمقصودي بيت مال الامام البيت، مع ان من المحتمل ان المبسوط أراد اخراج بيت مال الخلفاء، لانه المنصرف منه فى زمان الشيخ،

فأراد ان مراده بيت المال الذي جعله الله تعالى وهو الذي بيد الامام من آل محمد عليهم السلام ونوابه لا بيت مال الخلفاء، وظاهر القواعد انه للامام - مما يستفاد منه انه ملك شخصي له مثل ملكه لما حازه - قال: ولولم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام، وقال: ولولم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام .

ومنه يعلم، ان ما عن تلخيص الخلاف والسرائر وغيرهما، وتبعهم مفتاح الكرامة .

بل قال في الجواهر: ان كون الارث لبيت مال المسلمين مخالف لما عليه الاصحاب. غير ظاهر الوجه .

ثم انه قال في المستند: لو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما فهو يرث عنهما أما عن المقتول فلانتفاء المانع ، وأما عن القاتل فلكونه قتله حقاً - انتهى . و هو كما ذكره والحكم كذلك، وان كان المحرك لقتل المورث هو القاتل للقاتل لما تقدم من ان التحريك اذا لم يكن سبباً أقوى من المباشر - مثل محرك الطفل والمجنون - حيث ان المحرك يعد قاتلاً عرفاً يرث، وقال: لو كان للقاتل، أو معه وارث كافر منعا وكان الميراث للامام لولا وارث غيرهما لوجود المانع في كل منهما - انتهى . وهو كذلك .

وكذا لو كان مع القاتل ولد زنا، أو من له سائر موانع الارث، ولو كفر، ومات مورثه ولم يعلم تاريخ أحدهما أو كليهما كان من مسألة مجهولي التاريخ ومعلوم أحدهما .

(مسألة - ١٧ -) قال في الشرائع : الدية في حكم مال المقتول يقضي

منه دينه ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الدية، أو خطأ .

قال في المستند: والاول موضع وفاق، وفي الجواهر بعد كلام المخفق

في محكى المهذب الاجماع عليه، بل في محكى المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا أبا ثور، وفي مفتاح الكرامة في الكفاية لأعرف فيه خلافاً ، وفي المجمع نسبه الى الاصحاب، وعن المهذب الجديد قال : الدية كأموال الميت يخرج منها مؤنة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه، وذلك اجماع .

اقول: ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل خبر اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

وصحيححة يحيى الازرق، عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

وعن السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فان ثلث دينه داخل في وصيته .

وعن محمد بن قيس، انه عليه السلام قضى في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله ودينه كما أوصى .

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام ، انهم قالوا: يرث الدية أهل الميراث. الى غير ذلك مما سيأتي في مسألة عدم اثر بعضهم الدية .

وبذلك ظهر ، ان المحكى عن الكفاية انه لا أعرف دليلاً على اخراج الوصايا من الدية محل نظر، لما تقدم من الدليل عليه، كما ان ما عن بعضهم من ان دية العمد لا يقضي منها الدين، لان الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لامدخلية للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الدية مطلقاً لانها ليست من أموال الميت

التي تركها غير ظاهر الوجه، ولذا قال الجواهر: بأنها من الاجتهاد في مقابلة النص والاجماع، ولا فرق في ذلك بين ان يأخذ كل الدية بدلا عن القصاص، أو بعضها، لاطلاق الادلة، واذا قطع يده مثلا، ثم قتله صارت الديتان في حكم واحد، واذا وهب أولياء المقتول الدية، وكان عليه دين ولم يكن له شيء يؤدي به دينه كان عليهم أداء دينه، لرواية أبي بصير: رجل قتل رجلا متعمداً أو خطأ، وعليه دين ومال، فأراد أوليائه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: ان وهبوا دمه ضمنوا الدين، قلت: فانهم أرادوا قتله؟ فقال: ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين، قلت: فان هو قتل عمداً وصلح أوليائه قاتله على الدية، فعلى من الدين على أوليائه من الدية، أو على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤديوا دينه من دينه التي صالح عليها أوليائه، فانه أحق بدينه من غيره، ثم لو أراد الاقتصاص في العمد لم يكن للديان منعه والزامه بأخذ الدية، وان لم يكن بيت مال يؤدي دين المقتول، وذلك لانه لا دليل على الالزام المذكور، فمقتضى القاعدة الاولية حقهم في القصاص، كما لو لم يكن دين، بل في المستند: ان هذا هو المشهور، خلافاً للشيخ والاسكافي والحلي والقاضي وابن زهرة مدعيماً عليه الاجماع، لان الميت أحق، وفيه: انه لا يقاوم اطلاق الادلة، ومحل المسألة كتاب القصاص .

ثم ان الثلث الذي أوصى به المقتول يخرج من ماله ودينه معاً، لان الدية أيضاً ماله كما تقدم، الا اذا صرح بالعدم، أو كان ارتكاز على ذلك، ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى الاطلاقات بعض الروايات الخاصة:

كصحيحة محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى، فقضى عليه السلام في وصيته انها تنفذ من ماله ودينه كما

أوصى .

وروايته: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أوريح ، فقتل الرجل خطأً يعني الموصى؟ فقال عليه السلام: يجاز لهذه الوصية من ميراثه، ومن دينه . و مثلها رواية محمد بن مسلم .

ورواية السكوني، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فثلث دينه داخل في وصيته .

ورواية الفقيه ، عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأً؟ فقال: ثلث دينه داخل في وصيته .

ومحل تفصيل المسألة في [كتاب الوصية] وحيث ان التخيير بين أقسام الدية بيد القاتل ، أو العاقلة - في غير ماصولح - فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه، ولو كان منجماً نفذ منه الثلث كذلك، اللهم الا اذا كان الثلث موقتاً، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على اشكال، والله العالم .

(مسألة - ١٨ -) قال في الشرائع : يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام، فان فيهم خلافاً، ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها - انتهى .

اقول: في المسألة أقوال :

الاول : انه يرثها من يرث غيرها ذهب اليه الشيخ وابن حمزة والفاضل في بعض كتبهم وغيرهم .

ومنه يعلم ، ارادة الجواهر في الجملة ، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدم: سواء كانت دية عمد أو خطأ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا؟ بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، ولعله أخذه من مفتاح الكرامة ، حيث قال في قول العلامة: يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا

المتقرب بالام على رأي: كما في النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية، وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت، الى آخر كلامه ، حيث وجده نقله عن هؤلاء الجماعة الكثيرين .

الثاني: انه يرثها غير المتقرب بالام ذهب اليه المفيد والشيخ في النهاية وجنايات الخلاف والحلي في ميراث السرائر والقاضي والحلي وابن زهرة والكيدري والمحقق في جنايات الشرائع والنافع واستقر به في الدروس ، كما استجوده في المسالك .

وقال في الكفاية : لعله قول الاكثر، وادعى عليه الاجماع في الخلاف والسرائر - كذا في المستند - .

الثالث: انه يرثها غير المتقرب بالام والاب وحده، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف .

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالاب وحده، كما عن المهذب والايجار .

والخامس: بعض الاقوال الاخر الشاذة. استدلل للاول بامور :

الاول: عمومات آيات الارث وأخباره .

الثاني: آيات اولى الارحام بعضهم أولى ببعض ونحوها .

الثالث : الاخبار الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال عنه : اذا قبلت دية العمدة فصارت مالا

فهي ميراث كسائر الاموال .

ورواية العبدى: الدية تقسم على من أحرز الميراث .

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، انهم

قالوا: يرث الدية أهل الميراث .

و استدلل للثاني بمتواتر الروايات التي فيها الصحاح و الموثقات و غيرها .

مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من دية شيئاً .

وما رواه ابن سنان قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .
وما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً .

وما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال عليه السلام: لا .

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالوا: يرث الدية أهل الميراث خلا الاخوة من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .
والرضوي عليه السلام: وأعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

اقول: لعل وجه ذلك انهم لا يشاركون العاقلة في دفع الدية، فلا حصة لهم في الميراث، فان الاسلام جعل في قبال كل حق واجباً، ولكل واجب حقاً، ولذا ارث من لا وارث له للامام في قبال ادائه دين من مات ولا تركة له وجعل للزوجة حق النفقة في قبال واجب الطاعة، وجعل بيد الرجال الطلاق

والقيومة في قبال النفقة .

قال سبحانه : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا ﴾ وجعل للمرأة ترك العبادة حال العادة في قبال جعل الحمل والرضاع عليها وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر في قبال الطاعة التي عليه للمولى . الى غيرها من الموارد الكثيرة .

وقد ورد في جملة منها النص ، ولا ينقض ذلك بارت الزوجين لها ، اذ الزوجان لخدمتهما الاخر والالتصاق بينهما فهن لباس لكم ، وانتم لباس لهن يرثان الدية لهذا الامر ، اذ لا يلزم أن يكون منطلق الارث شيئاً واحداً .

وكيف كان ، بهذه الروايات التي ذهب اليها المعظم ، والمؤيدة بالاجماع المنقولة تخصص اطلاق أدلة القول الاول .

أما الاقوال الاخر ، فلا يخفى مافيها من الضعف ، ثم ان الجواهر قال : لم يذكر في الروايات الا الاخوة والاخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة ، أو الاولوية ضرورة أقربيتهم من غيرهم ، وما ذكره هو الوجه لفهم العرف عدم الخصوصية ، و يؤيده ما ذكرناه من العلة المستنبطة . نعم ، هو مورد خلاف بينهم .

قال في المستند : لكن المخصص (لعمومات الارث) لا يشمل غير الاخوة والاخوات ، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص ، وان قال بعده والاقترب منع قرابة الام مطلقاً ، واستوجهه في المسالك أيضاً .

وقال في الكفاية : فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم ، فعدم التعدي والاقتصار على ما خصه المخصص أولى وأظهر ، الا ان يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم والاولوية المدعاة ، بل المساواة ممنوعتان ، ودعوى ان العرف يفهم من هذه الاحاديث ان المراد كل من يتقرب بالام دعوى عجيبة - انتهى .

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامة في رد من ورث غير الاخوة والاخوات من الام: فيه ان الاولوية معلومة، والمناط منقح والمنقح له الاجماع المركب، اذ لا قائل بالفصل، كما أشار اليه في المجمع وغيره - انتهى .

ثم الظاهر ان الاخوة والاخوات للام انما لا يرثون اذا كان هناك وارث آخر مناسب فلا تصل النوبة الى الولاء، لان ظاهر النصوص المتقدمة وجود اولئك، أما اذا لم يكن للميت الا من يتقرب بالام من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعدة التمسك بالاطلاقات العامة، مثل آية اولى الارحام والاطلاقات الاخص مثل: وان كان رجل يورث كلاله، وسائر الايات والروايات. قال في مفتاح الكرامة: وقد تسالم الناس على ان الاخوة للام اذا انفردوا ورثوا من الدية الا الشيخ في جنايات الخلاف، فان ظاهره، بل صريحه انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة والاخوات للام، ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال - انتهى .

وفيه: ما عرفت، ولعله أضاف أخوات الاب، لما ذكرناه من الحكمة لكن هذه الحكمة غير مطردة، ولذا تراث النساء من الابوين، مع انهن لا يشاركن في العقل .

ومما تقدم يظهر، وجه ارث مراتب الولاء للدية الى الامام عليه السلام، حيث ان ظاهر الاخبار ان الدية من جملة الارث، وقد صرح بذلك مفتاح الكرامة وغيره .

ومنه يعلم، وجه ارث الزوجين منها بالاضافة الى متواتر النصوص : مثل ما رواه عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فماتت زوجها قبل أن تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت في عدتها ورثها، وان قتلت ورث من ديتها، وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدته؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه .

وعن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه؟ فقالت: المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث، فان ميراثي فيه لابي، قال عليه السلام: يجوز لابيها ما وهبت له .
وعن الجعفریات، عن علي عليه السلام: انه أتى بزندق رجل كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزوجل - ان كان المراد انه قتل ظلماً، لا ان الامام قتله، اذ لو قتله الامام لم يكن له دية - فالحكم لاشكال فيه، كما لا خلاف، ولا يخفى ان المتعة ليست بهذا الحكم الا مع شرط التسوارث اذا لم يكن الشرط ارث غير الدية والا قدر بقدره .

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم ان خبر السكوني: ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً، يلزم ان يحمل على التقية، أو على ما اذا قتل أحدهما صاحبه .

قال في الشرائع : ولا يرث أحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي

بالدية ورثا نصيبهما منها، وقد ادعى الجواهر الاجماع فى كلا الفرعين .
 وفي مفتاح الكرامة: أما عدم ارث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون
 ضرورياً ، لكن ذكرنا فى [كتاب القصاص] ان عدم ارثها للقصاص لم يقم
 عليه دليل معتبر واطلاق الادلة يقتضى ارثهما له فكلا طرفي المسألة مشكل .
 وأما انهما يرثان المال لو وقع التراضي بالدية، فيدل عليه بالاضافة الى
 اطلاقات الادلة ، وانه مقتضى القاعدة، والاجماع المتقدم، مارواه اسحاق بن
 عمار، عن جعفر: ان رسول الله ﷺ قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا
 فهي ميراث كسائر الاموال، ثم ان ارث الدية لافرق فيها بين ان تكون الدية
 من القاتل، أو عاقلته، أو بيت المال، لاطلاق الادلة .

وفي الثالث : خصوص ما رواه ، سورة عن الحسن عليه السلام - مما رواه
 المشايخ الثلاثة - قال: ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين
 فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب
 حتى مات، ثم ماتت امه من بعده، فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة
 على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: انها كانت حبلى
 ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقبل
 ان ابنها مات قبلها، قال عليه السلام: فدعى بزوجه ابي الغلام الميت، فورثه ثلثي
 الدية وورث امّه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث
 الدية التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج
 ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسائة درهم وورث
 قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسائة درهم، وذلك انه لم يكن
 لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وادّعى ذلك كله من بيت مال
 البصرة .

أقول: وذلك لانه لا يطل دم امرء مسلم، فان وجد القاتل أو عاقلته أخذ
منهما على التفصيل المذكور في كتابي [القصاص والديات] وان لم يوجد
كانت الدية من بيت المال .

ولا يخفى ، ان المرأة ترث ولو وقع التراضي على اعطاء القاتل أرضاً
الى الورثة، اذ هي لا ترث من أرض الميت، أما من ديته فترث مطلقاً .

(مسألة - ١٩ -) المانع الثالث من موانع الارث: الرق .

قال في الشرائع: فيمنع في الوارث والموروث، ولو كان الوارث رقاً
وله ولد حر، لم يمنع الولد برق أبيه، وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً
لم يستحق العبد بعته نصيباً، الى آخر كلامه [ره] .

فقد روي محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحر و
المملوك. وعن محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام مثله .
وعن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: العبد لا يرث .

وعن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام قال: لا يرث عبد حرّاً الى غيرها من الروايات.
وحيث ان الرق في الحال الحاضر لاموضوع له، نتركه لمسائل لها في
الحال الحاضر خارجية، وليس ذلك لما يراه بعض المسلمين من أهل السنة
ان نظام الرق لم يكن من الاسلام، وانما تركه الرسول صلى الله عليه وآله كما كان لاجل
انه لم يرد أن يشتغل بالمهم، ويترك الأهم الذي هو نشر الاسلام، وانما هيء
المقدمات لالغائه حتى يلغى تدريجياً ، فان ذلك مما دل النص والاجماع و
الضرورة على خلافه ، بل ان نظام الرق على ما جعله الاسلام ضروري في
الحياة حتى ان قوانين الغرب لما خلت منه كانت قوانين ناقصة كنفصها بالنسبة
الى تقرير الاستعمار واباحة الخمر والميسر والبغاء واستغلال الدولة (كما في
الشيوعية) والرأسماليين (وكما في الرأسمالية) أتعاب العمال والفلاحين و

المتقنين ومن اليهم ، والى تقرير قوانين القومية والوطنية والديكتاتورية فان الدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومات الوراثية ، وكلتاها ديكتاتورية، فى قوانين جائزة املاها الجهل بموازين الحياة، وعدم اتباع الانبياء والائمة عليهم السلام، وذلك لما فصلناه فى بعض مباحث [الفقه] وغيره ان اسراء الحرب حسب الموازين العقلية يعمل بهم أحد امور: القتل أو الفداء والاطلاق، أو الاطلاق بدون الفداء، أو السجن، وفي حكمه جعلهم فى معسكرات الاعتقال والنفي، أو الرق بتقسيمهم بين السادة، حيث قتلهم لا يلبس فيما كان قساوة، والفداء لا يملكون، والاطلاق بدونه أو معه يخشى منه أن يتجمعوا و يتآمروا من جديد ، والسجن فيه خطر تنظيم بعضهم لبعض للانقضاض على الدولة حين اطلاقهم ، فلا بد من شيء آخر هو اطلاق حرياتهم تحت انظار السادة ، وهو خير من القتل ومن السجن ، فلماذا يقرر قوانين العالم هذين الامرين؟ ولا يقررون قوانين الرق التي هي أخف وأحسن ؟ .

نعم، لاشك ان قوانين الرق التي قالها الغرب والشرق قبل الغائمهاله كانت قوانين باطله لم يقررها الاسلام فى يوم، كما ان الرق على اسلوب الامويين و العباسيين والعثمانيين ومن اليهم، لم يقرره الاسلام فى يوم من الايام، وقد ذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب وغيره انه لماذا فرق الاسلام بين أحكام الرقيق والسادة؟ ولماذا يسترق الاطفال وهم لم يذنبوا بالحرب مع الاسلام، فلاداعي الى اعادته .

(مسألة - ٢٠ -) قال فى الشرائع: من لواحق أسباب المنع أربعة: الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه - انتهى .

أقول: انما جعل ذلك ملحقاً لامن موانع الارث لما ذكره الجواهر وغيره

من ان المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب ، وليس ولد الملاعن كذلك ، بل هو من الاجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان .

وكما ان اللعان يوجب سقوط النسب يوجب سقوط السبب ولذا قال العلامة في القواعد : في اللعان انه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض - انتهى .

ويدل على الاحكام الثلاثة قطع النسب والسبب، وعدم ارث الاب، دون الولد ان رجس الاب ، بالاضافة الى الاجماع و عدم الخلاف جملة من الروايات :

كخبر زيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام: فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يخير واحدة من اثنتين ، يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليها الحدّ، وتعطى الميراث، وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليك ولا ميراث لك .

وخبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: ان قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها .

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال عليه السلام : أما المرأة فلا ترجع اليه، وأما الولد فاني أردته اليه اذا دعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لآخواله ، فان لم يدعه أبوه ، فان آخواله يرثونه ولا يرثهم، فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان

كانت امه ليست بحية، فلاقرب الناس عن امه لاخواله .
 وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى المرأة يلاعنها زوجها ويفرق
 بينهما الى من ينسب ولدها؟ قال: الى امته. الى غيرها .
 وحيث ان محل بحث اللعان كتابه نكتفي منه بهذا القدر .

ثم ان القواعد قال: فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آباءه وأقاربه
 مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه، ويدخل فى الوقف على أولاده والوصية
 لهم .

أقول: وجه الدخول فى الوقف والوصية انه باعترافه، انه ولده دخل فى
 ماوقف وأوصى، كما يقتضيه الاطلاقات، كما انه اذا علمنا بأنه ولده وانه كاذب
 أوقامت البينة بذلك كان مقتضى الاطلاقات دخوله فيهما، كما ان اللازم دخول
 الولد فى عمراه ورقباه وسكناه ونذره وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه
 العالم .

(مسألة - ٢١ -) قال فى الشرائع: الثاني (من لواحق أسباب المنع عن
 الأثر) الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته أو تنقضي مدة لا يعيش
 مثله اليها غالباً فيحكم (بتحقق موته) لورثته الموجودين فى وقت الحكم، و
 قيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله الى وارثه
 الملتى والاول أولى - انتهى .

والاقوال فى المسألة، كما ذكره جمع خمسة :

الاول: ما اختاره المحقق، وهو المحكى عن الخلاف والمبسوط والقاضي
 وابن حمزة والحلي والفاضل فى أكثر كتبه واللمعة والمسالك، والتنقيح جعله
 اولى وأحوط، والنراقي الاول، وعن الروضة والمسالك والمفاتيح والكاوية
 انه المشهور .

الثاني: وهو التوريث بعد انقضاء عشر سنين نقله المحقق والعلامة و

الشهيد، وفي المستند: لم أعر على قائله .

الثالث: وهو الدفع الى وارثه الملتى ، منقول عن المفيد .

والرابع: التفصيل بانه يحبس الى عشرين ثم يقسم من غير طلب ان

كان خبره منقطعاً لغيبة، أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقدته في عسكر قد شهرت

هزيمته، وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضي أربع سنين .

والخامس : انه يحبس ماله أربع سنين ويطلب فى كل الارض ، فان

لم يوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلي وابن زهرة

ونفى البأس عنه فى المختلف وقرره فى الدرر والروضة، واستوجهه فى

المسالك، وقال فى المقاتيح وشرحه: انه سيد الاقوال، واختاره فى الكفاية

وادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية - كذا فى المستند ، وقد اختاره

هو - وفي الجواهر اختاره فى الرياض، ومال اليه جملة من متأخري المتأخرين

وجعل هو اجماع السيد وابن زهرة الحجة، ثم اعرض عنه .

وكيف كان ، فقد استدل للاول : بالاصول ، مثل اصالة بقاء الحياة الى

أن يقطع بالموت ، واصالة عصمة مال الغير عن التصرف ، واصالة عدم الانتقال

الى الوارث ، لكن لا يخفى انه لو جرى الاصل الاول لم يبق للاخرين مجال .

وبجملة من الروايات :

مثل صحيح هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور ، أبا ابراهيم عليه السلام

وانا جالس فقال : انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له

من اجره شيء فلا نعرف له وارثاً ؟ قال عليه السلام : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم

نجده ، قال : فقال عليه السلام : مساكين قال : وأعاد ، قال : اطلب واجهد ، فان قدرت

عليه والا فهو كسبيل مالك حتى ينجي له طالب ، فان حدث بك حدث فاوص

به ان جاء طالب ان يدفع اليه .

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ، ولا يدري اين يطلبه ، ولا يدري أحبي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ قال عليه السلام : اطلب ، قال : فان ذلك قد طال أفأصدق به ؟ قال : اطلبه .

فان المستفاد منه انه وان كان له وارث يطلب صاحب المال، ولا يعطي للوارث.

وعن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به ، ولمن ذلك المال ؟ قال عليه السلام : اتركه على حاله .

ولا يستشكل على الرواية بأنها فيمن لا يعرف له وارث وهو غير ما نحن فيه ، لان الظاهر كما استظهره الجواهر تبعاً للاردبيلي [ره] عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق ، ولعل المراد من قوله عليه السلام : كسبيل مالك ، لزوم حفظه ، كما يحفظ المال ، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهة ان حفظه في قبال اجرة ، اذ الحفظ بدون اجرة هدر لعمل المسلم ، وهو خلاف الادلة.

ومثله خبر هشام قال : سألت حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ،

فقال عليه السلام : كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولاقرباً ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : رأيك ، المساكين ، فقلت : اني ضقت بذلك ذرعاً ، قال : هو كسبيل مالك ، فان جاء طالبه اعطيته.

أقول : وهل اذا كان مما يستأجر كالدار ، أو يتاجر به كالتقدين يستأجرها ويتاجر بهما ، لان في الترك اضراً بالمؤمن ، موروثاً كان أو وارثاً ، ربما

يقال بذلك ، وانه مثل ماذا غضب دار انسان ، حيث يلزم عليه اعطاء اجرتها لشمول دليل (على) المنفعة ، كما يلزم اعطاء ربح النقد اذا كان له ربح عرفياً ، مثلاً : اذا اتجر بألف دينار ، كان ربحه المضاربي مائة ، وربح العامل به مائة مثلاً اي خمسه الربح موزعاً بين النقد والمال على النصف - فرضاً - فاذا غضبه كان معناه انه اضر بمالكة بقدر مائة، فعلى اليد ، وكون عدم الضمان اضراً لا يقرره الشارع ، يقتضيان ضمان الغاصب ، فاذا كان المال بيد انسان لم يبيع صاحبه بقائه مجاناً ، كان اللازم اعطاء ربحه ، وليس هذا رباً لانه ما كان فيه فساد المال كما في حديث الامام الرضا عليه السلام ، بل عدمه فساد المال ، لكنه مشكل من جهة ما ذكر، مضافاً الى انه مقتضى القواعد الاقتصادية ، ومن جهة ان الفقهاء لا يقولون به حسب ما استفاد من كلماتهم ، وان لم أجدهم صرحوا بهذه المسألة .

أما في التنزل لقيمة النقد أو الدار ، فالظاهر الضمان اذا لم يكن قاصراً لان عدم التعويض في غير القصور خيانة بالامانة الشرعية، فاذا كان النقد قوته الشرائية مائة ، فاذا بقي صارت قوته الشرائية خمسين ، كان اللازم تبديله بما يبقى القيمة مائة ، وكذلك في الدار وغيرها . وقد ذكروا مسألة الجمد في الصيف وفي الشتاء ، وتعرضنا لامثال هذه المسألة في القرض والمهر والوقف وغيرها في [الفقه : الاقتصاد] وغيره .

وكيف كان ، فما تقدم من الاصل والنص دليل هذا القول الاول .

أما القول الثاني وهو التورث بعد عشر سنوات ، فمستنده صحيح ابن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر وماتت الامرأة ، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعت اشقاصاً منها ، وبقيت قطعة الى دار رجل من أصحابنا وهو يكره

أن يشتريها لغيبة الابن ومايتخوف من ان لا يحل له شرائها ، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال عليه السلام : ومنذ كم غاب ؟ قال : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر من غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقال : اذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شرائها؟ قال عليه السلام : نعم .

قال في الوسائل : لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ، ذكر ذلك جماعة من علمائنا ، وظاهر عنوان الوسائل للباب انه مردد في المسألة ، لانه لم يفت فيه بشيء ، و ظاهر الحديث ان الحكم كذلك ، لانه من باب حجية يد البنت ، والال لم ينتظر عشر سنوات ، ولومن باب الاحتياط ، كما ان الظاهر انه حكم ، لاذن من الامام في بيع مال الغائب لمصلحة .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستند انه لا يلزم من جواز بيع حصّة من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده ، لجواز ان يكون تجوز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشر سنين ، فيمكن أن يكون تسوية البيع لذلك ، وان بقى الغائب على حجته ، والتأخير عشر سنين للاحتياط ، أو لان الارض التي تركها صاحبها في هذه المدة يزول حقه عنها ، وان لم يكن مفقوداً أو يكون بيعها لصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود ، كما قاله المفيد ، الى آخر كلامه .

اذكل ذلك خلاف الظاهر ، فان الامكانات المحتملة تضر الادلة العقلية لا الظواهر اللفظية .

وأما الثالث : فقد استدل له بموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ، فلم يدبر ابن هو ، ومات الرجل ، فأني شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى

يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا ، حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردوه عليه .

وقريبة منها موثقة الاخرى ، وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع .

أما القول الخامس : فيدل عليه موثق اسحاق بن عمار ، قال : قال لسي

أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله أربع سنين ، ثم يقسم .

وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة

قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ،

فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين .

ولا يخفى ان الجمع بين روايتي عشر وأربع جعل الاولى على سبيل

الافضلية ، وهذا أخص مطلقاً من رواية الملبّي ، مما يوجب تخصيصها بالتقسيم

قبل الاربع ، فإذا يئس منه ، فان كانوا ملاء أقسم بينهم قبل الاربع والا

انتظروه الى أربع سنين ثم قسم بينهم ، فإذا جاء - على اي حال - ردّ عليه

ويؤيده أخبار الفحص عن زوج المرأة المفقود أربع سنوات ، بل اشتراط

الملائة ، كما يستفاد عرفاً منه ما كان المال في معرض التلف .

أما اذا كانت داران وله ولدان جازأن يعطي كل ولد داراً ، اذ لا يضر ذلك

بمال الغائب .

نعم ، يأتي الكلام فيما اذا كان لها ايجار يمكن استيفائه من غيرهما وهما

لا يتمكنان من دفعه فيأتي ايضاً شرط الملائة .

وبما تقدم يظهر ، انه لا يمكن دليل القول الاول من مقاومة روايات الاربع

فجعل الجواهر القول الاول أولى و أحوط ، وأبعد من التهجيم على الاموال

المعصومة بالاخبار الموهومة المعارضة للاصول القطعية المؤيدة بالنصوص

الواردة في مجهول المالك ، غير ظاهر الوجه، ولعل المحقق عبر بالاولى لعدم ترجيحه للقول الاول بترجيح لزوم .

وأما أخبار التصدق ، مثل خبر معاوية المتقدم، ورواية يونس عن صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مأتا درهم وأربعة دراهم (أربعون درهماً : يب) وانا صاحب فندق ، ومات صاحبها ، ولم أعرف له ورثة، فأريك في اعلامي حالها؟ وما أصنع بها فقد ضقت بها زرعاً؟ فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج .

ومرسلة الصدوق ، روي : ان لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها .

فاللازم حمل مادل على عدم الصدقة على مورد رجاء العثور على الوارث وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء ويؤيده قوله عليه السلام : عرف الله منك الجهد .

أما التصدق قليلا قليلا، فلاجل امكان الظهور مما يوجب اقلية التصدق اذا ظهر في الاثناء، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود .

وأما توريثه من الميت، ففي كشف اللثام: ان المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة ، أو مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة وتقسم باقي التركة، فان بان حياً أخذه، وان علم انسه مات بعد موت المورث دفع نصيبه الى ورثته، وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول - انتهى .

وأشكل عليه الجواهر : بأن المتجسه معاملته معاملة باقي أمواله ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته انه ماله فينفق على زوجته منه مثلا ويتصرف به الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله، لانه يوقف ويجبس - انتهى .

وهذا هو مقتضى القاعدة، وإن وافق المستند كشف اللثام، حيث قال: لومات من يرثه غائب عزل نصيبه، فإن بان حياً أخذه أو ميتاً بعد موت مورثه دفع إلى ورثته وقبله رد إلى ورثة مورثه - انتهى .

ثم الظاهر أنه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم، في تقسيم المال بعد أربع سنين، فلا يصح التقسيم إلا بعد الطلب، سواء كان الطلب في أثناء الأربع أو بعده، لكن إذا طلب في الأثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الأربع إلا لم يجز التقسيم إلا بعد الطلب، وقد ادعى الأجماع على الطلب وعدم كفاية التقسيم بمجرد انقضاء الأربع فقط، وذلك هو مقتضى القاعدة، فإن أحد الموثقتين وإن كانت مطلقة إلا أن الأخرى مقيدة فلا وجه لاشكال المستند فيه بحجة أن القيد بالجملة الخبرية القاصرة على إفادة اللزوم والوجوب بناءً على أصله في الأصول، غير ظاهر الوجه، بعد أن المعروف في الأصول الظاهر من اللفظ أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدل على اللزوم لا تكون أقل من الأمر، والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولاشدة، لأنه موضوع عرفي لم يحدده الشارع، فالأمر موكول إلى العرف كسائر الموضوعات والطالب من قبل الحاكم يلزم أن يكون ثقة حتى يعتمد على قوله، فإنه المنصرف من الدليل. ثم إن كان الأمر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لأنه كما يستفاد عرفاً من النص، طريقي لاموضوعية له .

أما قول المستند بلزوم الظن بالحصول لو طلب، فغير ظاهر الوجه . وعلى أي حال، فإذا لم يمكن الطلب، كما إذا أخذ أسيراً عند الأعداء بما لا يمكن الوصول إلى خبره، أو فقد في (مثلث برمودا) مثلاً، سقط الطلب وكفت الأربع في تقسيم ماله، ولو طلب لا لاجل تقسيم ماله، بل لأمر آخر،

كما اذا كان مجرماً طلبه الحاكم لاجل عقوبته، كفى ، اذ الامر كما يستفاد من الظاهر طريقي فلا خصوصية للمقصد، بل وان كان الطلب حراماً، كما اذا طلبه من يريد قتله ظلماً مما اطمئن الحاكم بأن لامجال بعد ذلك الطلب ، ثم لا حاجة الى اليأس بعد الطلب ، بل يقسم ماله وان بقى الرجاء لاطلاق النص و الفتوى، والظاهر ان السنين قمرية لاشمسية، لانها المنصرفه من الادلة في كل الابواب كالحج والصيام و المواليد والوفيات والعادة واليأس والبسوغ و غيرها .

نعم، خرج من ذلك زكاة الغلات ونحوها، لانها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسألة في [كتاب الحجر] وغيره، ولا حاجة الى الاشهر، بل لو ابتداء من نصف شوال كفى الى نصف شوال بعد أربع سنوات ، لاطلاق النص الشامل له .

قال في المستند: ولا حاجة الى جعل مبدء التربص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد ، لصدق الحبس سنين - انتهى وهو كما ذكره .

ولو امكن الطلب في بعض النواحي دون بعض طلب فيما امكن، لما تقدم كما أفتى به المستند أيضاً ، ثم قال: ولو حصل الفراغ منه فيما دون الاربع . يتربص في الباقي منها من غير طلب، وكذا لو حصل اليأس في اثناء الاربع . أقول: أما اذا طلب ويثس ولم ينته الاربع ثم حصل الرجاء لم يبعد تكرار الطلب فلا يقال ان الامر سقط بالاطاعة، لان الامر طريقي، كما عرفت .

ولو كان الفقد في ناحية خاصة مما لم يحتمل وجوده في غيرها، كان الطلب في تلك الناحية فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالاخبار الواردة في طلب الزوج المفقود .

مثل صحيحة العجلي، عن المفقود كيف يصنع بأمرته؟ الى ان قال: فان رفعت أمرها الى الوالي اجلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فيسأل عنه، فان خبر عنه بحياة - الحديث .

ولا يخفى، ان الطلب انما هو اذا لم يعلم انه لا يرث، كما اذا علم انه كفر مثلا، والا فلا وجه للطلب ، اذ الطلب لاعطائه الارث، فحيث لا يرث لم يكن وجه لذلك، وكذلك اذا سم الولد الوالد مثلا ثم هرب ومات بذلك، حيث لا يرث القاتل ، وفي هذا الازمان حيث يمكن الاستعلام بواسطة الاذاعة و التلفزة والصحف والاستخبار بواسطة السلوكي والاسلوكي لايحتاج الامر الى الارسال للاستفسار لوضوح ان الارسال طريقي، ولذا ورد في حديث المفقود يكتب الى الناحية التي هو غاب فيها .

وقد أفنى بمثل ذلك المستند ثم قال: وكذا لا يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها وكل زاوية وجبل وقرية، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية - انتهى، وهو كذلك .

وهل يشترط رفع الامر الى الحاكم؟ أويكفي فحصهم بأنفسهم؟ احتمالان من ان أمثال هذه الشئون مرتبطة بالحاكم، لما يتعقب مثلها من المنازعات و نحوها، ومن عدم الدليل على ذلك ، بل اطلاق الادلة شامل لما كان بدون مراجعة الحاكم، وهذا هو الاقرب .

واختاره المستند ايضاً ثم قال: نعم ، الاولى والاحوط الرجوع اليه مع الامكان وبدونه الى العدول، أو العدل ، وحصول ذلك باطلاعه .

أقول: العدول، لانهم المرجع عند فقد الحاكم وللاتقان، والعدل لقوله عليه السلام: ان كان مثلك ومثل عبد الحميد. حيث ان مناطه آت هناء، وان اخترنا هناك كفاية الثقة لنص بعض الروايات بذلك .

ثم ان ظاهر الموثقة الاولى الصبر أربع سنين من حين الغيبة ، لا من حين الطلب، وحيث ان الموثقة الثانية مجملة من هذا الحيث، لا يمكن أن تكون مقيدة لاطلاق الاولى .

ومنه يعلم، ان تفصيل المستند بقوله مبدء الاربع حين الفقد مطلقاً ان لم يكن هناك طلب للاطلاق ، وحين الشروع في صورة لزوم الطلب ليصدق الطلب في الاربع - انتهى، غير ظاهر الوجه .

وهل مصارف الطلب من بيت المال؟ أو من حصصة المفقود في ماكان الوارث مفقوداً؟ ومن حصصة الجميع لو كان المورث مفقوداً؟ لايبعد الثاني، اذ لوجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التي لامورد لها .
ومنه يعلم، وجه النظر في قول المستند : لو احتاج الطلب الى مؤنسة لا يجوز أخذها من مال المفقود للاصل، بل هو على طالبه - انتهى .

ولو احتاج الطلب الى صرف كل مال المفقود لم يطلب، اذ لادليل على ذلك، ولو كان الطلب بيد الحاكم بسبب الاذاعة مثلاً واقتضى أكثر من مصرفه هل يجوز ذلك؟ الظاهر انه جائز، اذا كان فيه المصلحة ، وحينئذ يؤخذ من مال المفقود مورثاً ووارثاً .

ثم اذا طلبناه ووجدناه خرج مصرف الطلب من أمواله ، وان لم نجده بماوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي، اذ لاوجه له .
ولو قطع بعض الورثة بالموت وبعضهم بالحياة، أو شك عمل كل على تكليفه الا ان يرجعوا الى الحاكم، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم، واذا كان للمفقود واجب النفقة حياً والوارث ميتاً صرف عليهم، وان لم يظهر موته وحياته ولم يطلب ، بقدر لايتعدى أحد الامرين ، لانه لو اجبى النفقة على كل حال .

نعم يلزم ان يكون باذن الولي ان كان والا الحاكم ، وقد تقدم في موثقة سماعه انفاق المال على ولده، وان كان واجب النفقة حياً لاميتاً، كما اذا أعطى الولد والده سماً يعلم بأنه يموت به، حيث انه حياً واجب النفقة عليه واذا مات لم يرثه ، لم يمكن اعطائه على كل حال .

نعم، يصح استصحاب حياته لاعطائه النفقة اذا كان الاستصحاب جارياً، أما اذا كان شكاً في المقتضى مثلاً، وقلنا ان الشك فيه مانع عن الاستصحاب لم يمكن اعطائه النفقة .

ومنه يعلم، حال ما اذا كان وارثاً ميتاً لا واجب النفقة حياً كابن العم، لا يمكن الانفاق عليه للاصل حتى لو فرض عدم جريان استصحاب الحياة .

ثم انه لو قسمت التركة بعد الاربع مع الطلب، أو بدونه فيما لا يحتاج الى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان، لقاعدة من اتلف، وعلى اليد ونحوهما، وكون التقسيم بحكم الشارع لا يوجب عدم الضمان، لان الشارع أباح التقسيم ، ولا دلالة في ذلك على عدم الضمان، مثل ما اذا أباح الشارع تطيب المريض ، فانه لا يدل على عدم ضمان الطبيب ان اخطأ، وأباح الشارع تزويج المرأة التي قامت الشهود بطلاق أو موت أو فسخ زوجها ، فاذا تبين الاشتباه لم تخرج عن حباله الزوج، الى غير ذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة بان انه ان لم يكن عين المال باقية ، بل أتلفت الورثة ، فلا تسلط له عليهم، لانه اتلاف باذن الشارع، والاصل عدم الضمان .

وكذا ان بدلوا العين بأعيان اخر باقية لاصالة عدم تسلطه على تلك الاعيان الباقية، وان كانت العين باقية كلا أو بعضاً، فمقتضى التقسيم، وان كان تملكها للوارث، حيث انه المتبادر من التقسيم للورثة الا ان مقتضى عموم

موثقتي اسحاق لزوم الرد - انتهى ملخصاً .

ثم الظاهر ان الذي يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاء الاربع لا الورثة قبل ذلك، لانه الظاهر من النص والفتوى وبذلك صرح المستند، فلولم يكن وارثاً، أو كان محجوباً قبل الاربع لا بعده اعطى، ولو كان وارثاً أو بدون حاجب قبل الاربع وبعد الاربع لم يكن كذلك لم يعط .

ولو فقد الاب والولد وطلبا فلم يعثر عليهما كان المحكم، كما اذا غرقا أو نحوه في الارث، فاذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقتضيه القاعدة، ولولم يطلب مع امكانه لم تجز القسمة الا بعد العلم بالموت حسب الموازين العادية لحصول شرط القسمة وبذلك أفتى المستند، والتقسيم بين الورثة حين العلم بالموت لا بعد أربع سنوات .

ولو طلب ثقة عند بعضهم لا عند آخرين ، أو كان الحاكم عند بعضهم غير صحيح عند آخرين عمل كل بتكليفه .

ولو كان الحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا؟ الظاهر الاعتبار اذا طلب، كما يطلبه العادل، لان الامر طريقي، وقد حصل، كما ألمعنا اليه سابقاً هذا مع الاضطرار، اما مع الاختيار - على القول باشتراط الحاكم - فيشكل الاعتماد على عمله، اذ الشارع لم يعتبره فهو كما اذا قامت البينة عنده، حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها .

ثم ان انقضاء زمان لا يعيش مثله غالباً على القول الاول، أو على المختار بدون ان يطلب، يختلف حسب اختلاف الازمنة والامكنة والامزجة، فالذي عمره مائة مثلاً لا يعيش مثله عشر سنوات اذا كان منهج الجسم، وفي المدينة التي تطول اعمار الناس فيها يكون العلم بالموت أبعد من العلم بالموت في المدينة المتوسطة، أو القصيرة العمر، ثم اذا كان مريضاً بالسرطان مثلاً مما

أجمع الاطباء على عدم طول عمره الا بمقدار ستة أشهر مثلاً كفى ذلك، وان لم يطلب للعلم العادي بموته، والادلة ليست فيه فانها منصرفه عن مثله، وقد ذكروا مسألة مبدء تقدير العمر العادي بانه وقت التولد لا حين الغيبة، لكن حيث عرفت المختار فلاحاجة الى مثل هذه التدقيقات، والله سبحانه العالم .

ثم ان الغائب المفقود اذا تعلق بماله الزكاة زكّى وان احتمل انه ميت ولايتعلق بماله الزكاة من جهة عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب و ذلك لاصالة بقائه حياً فان تبين بعد ذلك موته قبل التعلق وكانت العين باقية استرجعت وان كانت تالفة مع غرور الاخذ ذهب من كيس الورثة وان كان بدون غرره استرجعت .

أما الاول: فلقاعدة المغرور يرجع الى من غره .

وأما الثاني : فلانه مقتضى قاعدة على اليد وما أشبهه ، بعد ان لم يكن مخصص، وان كان الاخذ بدل العين بغيرها استرجع البديل، لانه لم يتلف بعد وان كان صنع بالعين مسجد أو مدرسة أو ما أشبهه من الاوقاف استرجع أيضاً، لانه تبين بطلان الزكاة فلا ينعقد الوقف بمال الغير، واذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله ، هل انه مات قبل المورث فالحصصة لسائر الورثة؟ أو بعده فالحصصة لورثة الغائب؟ فقد يظهر ان على سائر الورثة خمسة، وقد يظهر انه على ورثته، بتبين أحد الامرين .

نعم، تعطى نفقة واجبي النفقة للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما انه تعطى زكاته أيضاً ، وحال ما أعطى زكاة حال السابق ، واذا لم يعلم هل الغائب ذكر أو انثى أو خنثى على من يرى ان للخنثى نصفى الذكر والانثى فهل يعزل له نصيب الاقل لاصالة عدم الزيادة؟ أو نصيب الاكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل الى الورثة ، أو بينهما لقاعدة العدل، حيث حرمان كل من

الورثة ومن الغائب معارض؟ احتمالات، مقتضى القاعدة الاول ، والاحتياط في الثاني، وقاعدة العدل الثالث، بل ذكروا في الحمل عزل نصيب ذكرين مما يوجب انه لو احتمل تعدد الغائب عزل بقدر المتعدد .

كما اذا تزوج الاب الذي مات في بلاد بعيدة، ولم يعلم هل ولد له مولود أم لا؟ وهل انه على تقدير الولادة واحد أو متعدد؟ أو علم الولادة ولم يعلم هل حي من ولد أم مات؟ الى غير ذلك من الفروع التي لا يبعد جريان قاعدة العدل فيها، لانها ماليات، وقد عرفت مكرراً ان المرجح فيها قاعدة العدل .

ثم ان مال الوارث الغائب الذي يحتمل بقائه يحفظ ومؤنة الحفظ، هل على ماله لانها لمصلحة الغائب؟ أو على بيت المال، لانها من شأنه؟ أو يفصل بأنه ان ظهر حياً كانت على ماله، وان ظهر ميتاً حيث المال لسائر الورثة تكون المؤنة على بيت المال ، اذ لا وجه لخروجها عن سائر الورثة ، مع انه لا مصلحة لهم في حفظ ذلك المال الذي لهم بتوهم وجود وارث آخر، وهذا التفصيل غير بعيد .

ثم ان التقسيم لمال الميت اذا كان في الورثة غائب منقطع ، يصح اذا فعله الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين ، اذا لم يكن حاكم والا فتقسيم الورثة بدون أن يكونوا ثقات ، أو تقسيم فاسق لا ينفع ، لما ذكره في كتاب الشركة من احتياج التقسيم الى رضی الاطراف، وحيث طرف غائب لا يصح التقسيم ولا يترتب على حصة كل واحد آثار الحصة .

نعم، اذا كان الوارث الغائب قبل غيبته ، قال بأنه يقسم بالوراثة اذا لم يكن، صح التقسيم، لانه ان كان حياً فقد أجاز القسمة، وان لم يكن حياً لم يكن شريك آخر في المال حتى لا يصح التقسيم الا برضاه، والظاهر ان على الحاكم أو أمينه، حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل، كما يجب عليه حفظ

ماله عن السقوط .

كما اذا كانت نقوداً ملكية مشرفة على السقوط لتبدل الدولة الى الجمهورية ، فاذا كانت دوراً ، والدار تنزل بما لاتتنزل بدلها من حديد و زجاج ونحوهما، لزم تبديل الحاكم لها اليهما مثلا، لانه قيّم ، واللازم على القيّم مراعاة الصلاح .

أما هل تجب التجارة بنقوده مثلا مضاربة فيما كان بالامكان ذلك؟ يحتمل لان بدون ذلك لم يعمل بالصلاح، بل يحتمل ان يشملته دليل لا ضرر بالتقريب الذي استدلووا به في خيار الغبن، فلا يقال ان الدليل المذكور لا يوجب حكماً وانما ينفي الحكم ، ومن هنا ربما احتمل ان من غصب نقد الاخر وكان له ربح مضاربي عرفي وجب على الغاصب اعطاء ربحه المضاربي مع الاصل، وليس هذا ربا، بل يشملته دليل اليد، كما يجب على الغاصب اعطاء منفعة الدار اذا غصبها ، فأى فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار، ومجرد تسمية ربح الدار منفعة عرفياً بما لايسمى مثله في ربح النقد لا يوجب فرقاً بين المسألتين من جهة الواقع .

(مسألة - ٢٢ -) قال في الشرائع: الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ، ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه - انتهى .

أقول: أما ارثه بشرط انفصاله حياً، فقد قال في الجواهر: اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة ان لم تكن متواترة، وقد ادعى الاجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة متواتر الروايات .

مثل ما عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان : في ميراث المنفوس من الدية؟ قال: لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

وعن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول: المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يرث من الدية ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه وورثه .

وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

وعن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يرث الا من اذن بالصراخ، ولا شيء اكنته البطن .

ثم انه لا يشترط الاستهلال، بل هو طريقي كما يظهر من الروايات وصرح بذلك جملة اخرى .

مثل صحيح الربيعي بن عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس .

وفي صحيحه الاخر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فانه ربما كان اخرس .

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قال أبي: اذا تحرك المولود تحركاً بيناً، فانه يرث ويورث، فانه ربما كان اخرس .

وعن الفضيل قال : سأل المحكم بن عتيبة ، أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يسقط من بطن امه غير مستهل أيورث؟ فاعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : اذا تحرك تحركاً بيناً ورث ، فانه ربما كان أخرس .

وبذلك يعرف ، ان روايات الاستهلال محمولة على الغالب ، فالحصر اضافي أو تقيية ، كما حملها الشيخ قال : لان بعض العامة يراعون في توريثه

الاستهلال لاغير .

وكيف كان ، فلا اشكال في الحكم نصاً وفتوى ، نعم الظاهر المستفاد من النصوص ، بل وفتاويهم لزوم ان يكون الحمل حال حياة الاب ، في ارثه منه ، فاذا حملت امه به بعد حياة الاب ، كما كان منيه في خرقه أو مجففاً ، كما هو الحال الان ، وزرقت بعد الموت ، أو فرض امنائه بادخال آلتها في نفسها بعد موته وامنى بما اوجب الحمل ، فلا يرث مثل هذا الولد ، فانه وان كان ولده شرعاً اذا فعلت ذلك في العدة وله كل آثار الاولاد الا ان الظاهر ان الارث للاولاد حال الموت لا لغيرهم .

نعم ، لا يجوز لها ذلك اذا اتخذت بعد العدة زوجاً آخر ، فان ادخال منيه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة . لا يقال : بانصراف حفظ الفرج عن مثله ؟

لانه يقال : انه بدوي ، ولذا يرون المتسرعة انه من المنكرات في ان تحمل المرأة المزوجة باختيارها حملاً من غير زوجها ، ولو بأن تجلس في مكان امنى فيه غير الزوج فجذبت المنى الى رحمها أو ما اشبه ذلك ، وهمل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الاب من أقرباء الاب ؟ كما اذا مات عم الولد بعد ان خلق الولد ؟ احتمالان ، من الانصراف ، ومن انه عمه حقيقة ولا يشترط في صدق العم وابن الاخ واشباههما كون الحمل في حال وجود الاب ، ولعل الفارق بين الاب ، حيث لا يرثه ، والعم حيث يرثه انه لم يكن في زمان الاب ، وكان في زمان العم ، ولذا اذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث ، كما اذا مات عمه وورثه اخوة هذا الحمل الجديد ثم حملت امه به من مجفف ابيه .

ولو انعكس الفرض بأن اخذ منى الام المجفف وخولط في الانبوب بمنى

الاب بعد موت الام لم يرث الولد من الام ، لما ذكر في الاب ، أما اذا خولطاً في الانبوب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد ارثه منهما ، لصدق الولد ومن أقربائهما لصدق العم والخال وما أشبه ، وانصراف الدليل الى المتعارف بدوي ، وكذلك يرتب على هذا الولد الانبوبي حكم سائر الاولاد من حرمة التزويج بالابوين والمحرمية وغير ذلك .

وكيف كان ، فاطلاق ان الطفل يرث يشمل ما اذا مات ، وما اذا لم يموت بالاضافة الى الاخبار الخاصة المتقدمة .

فقد روي علي بن ابراهيم : ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلما انزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجداً شديداً ، فقالوا انطلقوا الى رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره ، فأتوه . فقالوا : يا رسول الله ، للجارية نصف ما ترك أبوها واخوها ، ويعطى الصبي الصغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بذلك امرت . أقول : انهم كانوا جعلوا الميزان القتال ، وحيث انسه ميزان خطأ ، بل اللازم ان يكون الانسان في محور السلام - فان القتال ضرورة قصوى - وكان محور السلام يقتضي ارث المذكورين ، لان الارث من منطلق القرابة ، جعل الاسلام الارث هكذا للنساء كما للرجال ، وللصغار كما للكبار ، لكن حيث أذهان اولئك لم تكن مستعدة للفلسفة الواقعية للحكم ، أجابهم الرسول ﷺ بما اقتنعهم من انه أمر الله سبحانه الذي هم به مؤمنون .

وكيف كان ، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور من ارث المولود مطلقاً وولد حياً ، فما عن الكاشاني من الجمع بين روايات الاستهلال وغيرها بالارث من الدية ان استهل ، ومن التركة فقط ان لم يستهل وولد حياً

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجواهر .

ثم انه اذا سقط ميتاً لم يرث اجماعاً ونصاً كما تقدم ، وفي الجواهر :
وان تحرك في البطن ، وعلم ان حر كته فيها حر كة الاحياء ، للاتفاق نصاً
وفتوى على اعتبار ولادته حياً ، فان علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي
تبعث من الاحياء كحركة العين واليد والرجل والعطسة والضحك والتنفس
وما أشبه فهو ، والا كان الاصل عدم الحياة لان الشارع علق الحكم بالارث
على الحركة الحيوية أو الاستهلال ، فلا ينفع أصل بقاء الحياة التي تلبس
بها في بطن الام لان الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب .

وبذلك ظهر، انه لا اعتبار بالحركة الحاصلة من التقلص الذي يحدث
بسبب تغير المكان، وان لم ينفخ فيه الروح. فلو تحرك حركة لم يعلم انها حركة
الحياة، أو التقلص لم ينفخ في الارث .

ومما تقدم ظهر وجه عدم ارثه لو ولد ميتاً بالاضافة الى النبوي ﷺ الذي
رواه المستند وغيره قال ﷺ: السقط لا يرث ولا يرث. ولا ينافي ذلك ما اذا
كان السقط، ولو قبل بلوغ الستة حياً حين سقط بجناية أو غيرها، حيث يرث
ويورث لان النبوي عام خرج الحي منه بالدليل .

قال في الشرائع: ولومات بعد وجوده حياً كان نصيبه لو ارثه .

وفي الجواهر: اتفاق النص والفتوى عليه . وعليه ، فلا يشترط استقرار
الحياة في ارثه وتوريثه . قال في كشف اللثام: واشترط الشيخ استقرار الحياة
قال : ويعلم بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين وثلاثة .

وفي الجواهر : نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه انه لا دليل
عليه ان لم يكن مرادهم ان ذلك - كالمص - دليل الحياة، الا الانصراف كما
قالوا مثله في الذبيحة ، وحيث لا انصراف كما ذكرنا في [كتاب الذباجة]
أيضاً لم يشترط، ولذا لم يشترطه المشهور، بل في الجواهر خصوصاً بعدم ملاحظة

بعض ما في النصوص من الاكتفاء بالحركة البينة في الوارثية والموروثية بالنسبة الى السقط الذي حياته غير مستقرة غالباً فلا ريب في بطلانه - انتهى .
ثم انه لما علق الحكم على الحياة، فان مات في البطن بوسيلة مما لولم يمت سقط حياً، ولو كان القتل عمداً لم يرث، ولو كان مشرفاً على الموت في البطن مما لولم يداوى دواءً مدّ حياته الى ما بعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لان الحكم تابع للموضوع، من غير فرق في سقوطه حياً أو ميتاً بين رحم الام أو رحم المرأة التي سوحت معها وان لم تكن امّاً، اذ المعيار الولادة حياً أو ميتاً، وهل يحكم بالحياة الموجبة للأثر اذا ربي في الأنبوب وصار حياً هناك، وان مات قبل خروجه عن الأنبوب، أو ان الأنبوب يكون بحكم الرحم داخلاً وخارجاً؟ لا يبعد الثاني، وان كان طريق الاحتياط واضحاً .

وكذا حال ما اذا اجريت على بطن الام عملية، فاخرج وهو حيّ، أما بالنسبة الى حصة الحمل من الأثر لو ولد حياً حيث تجعل له، فان ولد حياً ورثها، فان مات بعد ان ولد حياً ورثه ورثته من أبيه و امه اذا جمعا شرائط الأثر، فان لم يكن أحدهما بشرط الأثر، مثل ان كان قاتلاً ورثه الآخر، فان لم يرثا ككون كليهما قاتلاً أو أحدهما قاتل والآخر زان مثلاً ورثه سائر طبقات الأثر، حال الجنين في ذلك حال الميت الآخر اذا لم يكن له عمودان، أو كان له لكنهما لا يرثان، وان لم يلد حياً، بل ميتاً انكشف بطلان جعل الحصة له فترجع تلك الحصة الى الورثة الذين يكون الأثر لهم عند موت المورث لا الورثة حين انكشاف بطلان الحصة، ولا يشترط حياة الجنين حين موت مورثه لاطلاق الأدلة بارثه . فلا يقال: كيف يرث من لاهية له؟ اذ أولاً: الملك اعتبار عرفي فلا مانع منه .

وثانياً: قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: ان عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه، لاختلاف فيه يظهر، كما عن بعض الاصحاب الاعتراف به، لاطلاق النصوص بارثه مع ولادته حياً، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة .

ثم انه لافرق في الارث بين ان يتولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها وبين ان يتولد سويماً كامل الخلقة أو لا؟ عاقلاً أو مجنوناً، خرج بنفسه أو بقاسر، الى غير ذلك من الصور، كما صرح ببعضها المستند وغيره، كل ذلك لاطلاق الادلة .

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت، فاذا لم يعلم ذلك لم يرث، كما انه يشترط العلم بأنه من حلال الاب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بامرأة ثم تزوجها ولم يعلم انه من أيهما، فهل يرث لاصالة الصحة أولاً، لاصالة عدم الارث؟ الظاهر الاول .

قال في الجواهر: ولوخرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يرث على ما صرح به جماعة للاصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعة، بل في الرياض: لم أجد الخلاف فيه وان استقر به عبارة التحرير، ولعل المخالف من العامة، قلت لكنه لا يخلو من وجه - انتهى .

أقول: مقتضى القاعدة الارث، لصدق الادلة .

قال في المستند: في وجهه ما ذكره الاصحاب، ولعل وجهه عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبي الاعلى المنفصل تماماً - انتهى .

وفيه: انه لا وجه لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد والبنت والذكر والانثى وغيرها .

ولوخرج أحد التوأمين حياً، والاخر ميتاً، ورث الاول فقط، وان كان

أحدهما ملتصقاً بالآخر .

ولو كان بدنان على حقو أو ما أشبهه ، فالارث واحداً و متعدداً حسب موازين ما ذكروه هناك ، ولو لقح مني الرجل في زوجته بواسطة التلقيح الاصطناعي، كان محكوماً بنفس الحكم .

نعم، قد يشكل ذلك اذا لقح مني الرجل الذي أخذ منه قبل عقده بها و لقح فيها، أو بعد ان طلقه لقح فيها ماأخذ في حال ازدواجها ، في طلاق بائن أو رجعي .

قال في الجواهر: لا خلاف أجده بين الاصحاب في انه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك .

أقول: في المقام تعارض بين محتمل حق الورثة، وحق الحمل، فهو كما اذا لم يعلم ان أولاد زيد الموجودين في بلد آخر، هل هم ثلاثة؟ أو أقل مثلاً؟ وكذا اذا لم يعلم هل له ولد آخر في ذلك البلد أو لا؟ حيث ان الجنين يحتمل سقطه ميتاً، فهو كاحتمال وجود الولد في بلد آخر وعدمه ، وحيث الامر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاة الجانبين ، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير ظاهر ، بل اللازم الاستيثاق عن وصول حقه اليه اذا ولد حياً فيقول الحاكم مثلاً لكم ان تصرفوا في كل المال شريطة انه اذا ولد حياً دفعتم اليه حصته مع منافعه اذا كانت له كما اذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها ، فاذا ولد حياً واحداً أو أكثر ذكراً أو انثى، أعطوه حقه باضافة اجرة الدار بقدر حصته .

وكيف كان ، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الاولية، والاجماع الذي ذكروه ظاهر الاستناد فلاحجية فيه .

أما اذا عزل له النصيب، فان ظهر انه يريد أكثر، كما اذا عزل نصيب

ذكرين فكانوا ثلاثة استرجع من الورثة بالقدر الناقص، وان ظهر انه يريد أقل ردّ الزائد الى الورثة، وان ظهر التساوي قسم أو اعطى (ان كان واحداً) من غير فرق بين التقسيم الذي قدر، كما اذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل، أو الذي لم يقدر، كما اذا خرج في الفرض ذكر وانثيين .
ومما تقدم تظهر الاحكام الاربعة المحتملة في الجنين :

الاول: ان يكون حياً بدون ارث كما اذا كانا ذكرين مثلاً مما يرد الام الى السدس فيعطى لها السدس الى أن يظهر الحال .

الثاني: ان يكون الجنين في طبقة سابقة مثلاً كالاخوة والولد، فان خرج الجنين لم يعط للاخوة والا أعطى لهم .

الثالث: ان لا يختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والابوين مع ولد، فانه يعطى كمال نصيبه .

الرابع: ان يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود فيعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادة الحمل حياً - على المشهور، وان تقدم وجه التأمل فيه - وهل ان هذا قسمة؟ الظاهر ذلك اذا صدر عن الولي .

أما اذا لم يصدر عنه كما اذا حصلت بدون رضاية الاطراف كان للولي أو الطفل اذا كبر ان يبطل القسمة ويتراضوا بقسمة جديدة ويتبع ذلك النماء و الاجرة وما اليهما .

وبذلك يظهر، حال تلف حصة الطفل، فانه اذا كانت القسمة بوليّه تلفت من كيس الطفل والا كان التلف من الجميع، واحتمال انه لا ولي له وهو في البطن، لان الولاية ثبتت للخارج دون الداخل؟

يرده أولاً: ان الحاكم ولي بلاشبهة .

وثانياً: اطلاقات الادلة تشمل وليه، مثل: ﴿الاقربون أولى بالمعروف﴾

﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾ وما أشبهه والانصراف بدوي .
 وكيف كان، فقد بان مما ذكرناه وجوه النظر في قول الجواهر : الظاهر
 ارادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور، لانه قسمة بحيث
 لوتلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه ، ضرورة عدم الملك له
 قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه ، فالمراد بذلك الجمع بين حقي
 الموجود والحمل، فلا تجري عليها أحكام القسمة، اللهم الا ان يدعى الاجماع
 على ذلك، لكنه كما ترى دون اثباته خرط القناد - انتهى .

اذ أولاً: ان ظاهر الادلة انه قسمة .

وثانياً : انه اي حرج على الوارث ان يكون ربح ماله للحمل وخسارة
 الحمل بتلف حصته عليه؟!

وثالثاً: اي خرط للقناد مع ظهور كلماتهم في ذلك، كما ان حال الوصية
 للحمل والنذر له وما أشبهه حال حصته من الارث .

ويظهر مما تقدم حال الحبوقة، حيث كان الحمل أكبر الاولاد، مثلاً حملت
 زوجات له بأولاد كان حمل زينب اكبرهم، سواء قلنا الاكبر ولادة أو الاكبر
 انعقاداً على ما سياتي في ان الحبوقة لا يشترط فيها الولادة والبلوغ حال موت
 الاب .

وكيف كان، فلو كان له ولد من الشبهة في البطن ورث، ولو كان من الزنا
 لم يرث، ولو كان في بطن زوجته من مني رجل آخر جذبا من الرحم أو شبهة
 من ذلك أو مساحقة من زوجته لزوجته الميت لم يرث، لانه ليس بولده، وان كان
 في بطن زوجته حلالاً .

أما اذا أنعكس بأن كان الولد له في بطن امرأة اجنبية خليسة أو زوجة
 لرجل كان وارثاً، لانه ولده، ولا فرق في الحمل وارثاً من الاب أو سائر الاقرباء

كما هو واضح، أو من الام، كما اذا ماتت وهو في بطنها وخرج حياً ، فانه يرث منها، لاطلاق الادلة، واذا كان في بطن زوجته لم يعلم انه زنا أو له أو حملت حلالاً بالجذب من غيره، فالصناعة تقتضي انه له، لا لاصل الصحة، لانه أعم، بل لكون الولد للفراش الشامل للمقام، وقوله عَلَيْهَا: وللعاهر الحجر، لا يقتضي صرف الجملة الاولى الى ما كان في قبالة الفراش العهر .

قال في الشرائع : ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يصدر طبعاً لا اختياراً .

أقول: وذلك لان الادلة أعم، ولذا قال في الجواهر : فانه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جان، والتزام الجاني بالدية أو غيرها، لا يستلزم توريثه، فانها ربما تجب بدفع الجناية حلول الحياة التي تهىء الجنين لها - انتهى .

ثم اذا قتل الولد الام وسقط حياً ورث منها، لان القتل ليس عمداً ، وقاتل الخطأ يرث، بالاضافة الى انصراف أدلة القتل عن مثله، وان كان فرض ان القاتل خطأً لا يرث أيضاً، وانما يقال انه قتل امه، لانه السبب، ولذا يجوز للام اسقاطه اذا خافت على نفسها، لانه من باب الدفاع عن النفس، ولا دية له عليها حينئذ .

ثم ان شهدت امرأة واحدة بالاستهلال، أو الحركة، كان له ربع الميراث وفي المرأتين، أو رجل نصف الميراث، وفي الثلاث، أو رجل وامرأة ثلاثة أرباعه، وفي رجلين، أو أربع نساء، أو ثلاث نسوة ورجل كله، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد، حينما سأل عن رجل مات و ترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى

الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك ، قال إِنِّي : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

ثم انه اذا لم يعلم هل ان الطفل يسقط حياً أو لا ؟ أولم يعلم هل زوجة الميت مثلاً حامل أم لا؟ وطلب من لا يرث اذا ولدت حياً شيئاً ان يعطي له ما يرث ، فهل يعطي له مراعى، لاصالة عدم الحمل، واصالة عدم الوضع حياً أو لا يعطي؟ ظاهرهم، بل صريح بعضهم الثاني.

قال فى كشف اللثام مازجاً مع المتن : ولو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل، فان كانوا محجوبين به عن الارث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر امره من الانفصال حياً أو ميتاً، الى آخر كلامهما .

لكن ربما يقال: انه خلاف قاعدة العدل ان يحرم انسان محتمل حقه لانسان آخر محتمل حقه، بل اللازم الاعطاء مضموناً العين والمنفعة، فاذا كانت دار بين الحمل والاخ للميت سكنها الاخ مضموناً باعطاء الاجرة ، ان ظهر الحمل حياً وهكذا، كما ألمعنا الى مثل ذلك فى القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٣ -) فى الحجب وهولغة المنع من الحجاب، وشرعاً ان يمنع من قام به سبب الارث بعض الورثة عن كل الارث ويسمى حجب حرمان، أو عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان، ولذا قال الشرائع: الحجب قد يكون عن أصل الارث، وقد يكون عن بعض الفرض، الى آخر كلامه .

ثم ان الاول: ميزانه مراعاة القرب، أو مانزله الشارع منزلته ، مثلاً لا ميراث لولد الولد مع الولد، سواء كان الانزل ذكراً أو انثى ، وسواء كان الاقرب ذكراً أو انثى، فلاميراث لابن الابن مع وجود البننت، بلاشكال ولا

خلاف، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة .

وفي الجواهر بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا .

لا يقال : فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع ان الاول أقرب ؟ .

لانه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلاً، كما يأتي أشباهه أيضاً .

نعم ، لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع الابعد ، مطلقاً ذلك بدون التفصيل، لكان اللازم تقديم الاب، الا انه كاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ في ذلك ان الاولاد بمنزلة آباءهم لملاك التسلسل، وخدمة كل طرف للآخر وما أشبهه .

قال سبحانه: ﴿آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾ فان الانسان بأسباب اجتماعية ونحوها قد يرجح أحدهما على الآخر، لكن الحكمة العليا تجعل القاعدة سارية لا حسب الافراد والامزجة .

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الاولاد، وان سفلوا، فالاقرب منهم يمنع الابعد بالكتاب والسنة والاجماع .

قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ * وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ * مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ .

وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه .

وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر سعد: بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. الى غيرهما من الروايات .

ويمنع الولد من يتقرب بالابوين، أو بأحدهما كالاخوة وبنينهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال وأولادهم، فلايشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج أو الزوجة - كذا في الشرائع - ولا اشكال في كل ذلك وقد ذهب اليه المشهور شهرة عظيمة .

أما الزوج والزوجة فهما يرثان في كل مرتبة الا مرتبة الامام، حيث يقدم الزوج عليها .

وأما الابوان، فهما في الرتبة الاولى والولد معهم، فكلاهما يرثان في مرتبة واحدة على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهرة .

قال في الجواهر: خلافاً للمحكي عن يونس بن عبدالرحمان من انه اذا اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد، وأبي علي من انه لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل عن انصباثهم للجدين أو الجدتين، ولو خلف ولد وولد وهداً أو والداً وهداً، فللجد السدس، والصدوق من انه لو خلفت زوجاً وابن ابنها وهداً، فللزوج الربع، وللجد السدس، والباقي لابن الابن .

أقول: نقل هذه الاقوال مفتاح الكرامة، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم، ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدّة، ونقل عن يونس انه جعل العمّة مساوية للجدّة والعم مساوياً لابن الاخ، لمكان التساوي في البطون، ثم رمى الاقوال المذكورة بأنها أقوال شاذة أجمع الاصحاب على شذوذها، كما رماها الجواهر بالشذوذ، وانعقاد اجماع الامامية على خلافها .

أقول: مستند هذه الاقوال، أما التساوي في القرب ونحوه، وأما بعض الاخبار كما في هذه الاقوال أو غيرها .

مثل خبر سعد بن أبي خلف المروي في الفقيه، عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد؟ فقال: للجد السدس والباقي لبنات الابنة .

وخبير أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب، قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن. الى غيرها من الاقوال والروايات . ولذا قال في الوسائل: ان خبير سعد محمول على التقيسة أو استحباب الطعمة، وان المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبير أحمد على ان سببها أقوى فانها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الانثيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك انشاء الله تعالى .

وكيف كان، فاذا عدم الاباء والاولاد، اي لم يكن أبوان ولا اولاد، وان كانوا نازلين، فالارث للاخوة والاجداد بلاخلاف ولااشكال، بل الاجماع فيه مستفيضة، وفيه نصوص كثيرة :

مثل مارواه بكبير، عن الباقر عليه السلام في حديث قال: ليس للاخوة من الاب والام، ولا للاخوة من الام، ولا الاخوة من الاب، شيء مع الام . الى غيره، وحيث ان الاقرب يمنع الابعد، يمنع الاخ ولد الاخ والاخت، وكذلك الاخت ولد الاخ والاخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا اولاد الاخوة بطوناً متنازلة، فالاقرب منهم يمنع الابعد، بلاشكال ولاخلاف، وكذلك يمنع الاخوة واولادهم، وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوان واولادهم، وقد قال الباقر عليه السلام: وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك. و مثله غيره، كما سيأتي .

ولا يمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا آباء الاجداد، لان الجد وان علا جد كما انهم لا يمنعون اولاد الاخوة، وان نزلوا، لكن لو اجتمع الاجداد

بطوناً متصاعدة ، فالادنى الى الميت أولى من الابدع - وهذا في الطبقة الثانية - .

وبذلك يظهر، شذوذ ما دل على خلاف ذلك ، أو يحمل على التقيسة و نحوها .

مثل ماروي عن بريد أو معاوية، عن الصادق عليه السلام قال: الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء، ولذا حملة الشيخ على التقيسة ، لانه خلاف اجماع الطائفة ، والمتواتر من الاخبار، فحتى ابن الاخ يرث مع الجد .
فمن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد؟ قال عليه السلام : المال بينهما نصفان .

أما الطبقة الثالثة: فالاعمام والاخوال وأولادهم، وان نزلوا يمنعون أعمام الاب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الاب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله بلاشكال ولاخلاف، باضافة ان الاولاد ينزلون منزلة آبائهم كما سيأتي .

أما بالنسبة الى التقرب من طرف، أو من طرفين، فلاشكال ولا خلاف في انه يسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج، أما الامي فانه يرث مع الابوين ، ولعل الشارع لاحظ أهمية الام من حيث ان تربية الولد في بطنها، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات: امك (لمن قال له صلى الله عليه وآله : من ابر) وفي المرة الرابعة: أباك .

وقد قال الباقر عليه السلام في صحيح الكناني: عمك اخو ابيك من أبيسه وامه اولي بك من عمك اخي ابيك من أبيه .

ثم ان ترتيب الارث في الانساب عند الشيعة يختلف عن الارث عند غيرهم ، وذلك لان الاولين يورثون النساء والرجال معاً اذا كانوا في درجة واحدة، بخلاف الاخرين، حيث ان تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم

توارثهما معاً في كل الاحوال ، فهم يرون الوراث الذكور لا يعدون عشرة أصناف -- بما فيهم الزوج و المعتق -- والوارثات الاناث لا يعدن سبعة أصناف بما فيهن الزوجة والمعتقة، والتفصيل هكذا عندهم: من الرجال الولد وولده وان نزلوا، والاب والجد وان علا والاخ -- أياً أو امياً أو معاً -- وابن الاخ الابويني أو الابي .

أما ابن الاخ الامي والاخت الامية فمحرومة من الارث، والعم الابويني أو الابي .

أما الامي فمحروم عن الارث ، وابناء العم الابي أو الابويني .

أما العم الامي واولاده فمحرومون عن الارث، والزوج والمعتق .

أما النساء فترث منهن البنت والام وبنت الابن والجدة (ام الاب وام الام) والاخت الابوية والامية والابوينية، والزوجة والمعتقة، ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح في القول في التعصيب ، انشاء الله تعالى .

ثم انه عندنا المناسب وان بعد يمنع المسابب ، أما اذا لم يكن مناسب يرث، وصلت النوبة الى المسابب، وهم ولي النعمة، أو من قام مقامه في ميراث العبد الذي اعتق فاذا كان ورث هو، واذا لم يكن وصلت النوبة الى ضامن الجريرة فاذا لم يكن كان للامام عليه السلام، وفي حال غيبته لنوابه العامين وهم الفقهاء العدول. هذا كله في الانساب والاسباب حيث يحجب الاقرب الابد في القسم الاول وهو حجب الحرمان، وقد تقدم حال الزوجين .

وأما حجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض، فقد قال في الشرائع: انه اثنان: حجب الولد وحجب الاخوة، أما الولد فانه وان نزل -- ذكراً كان أو انثى -- يمنع الابوين عما زاد من السدسين، الامع البنت أو البنيتين فصاعداً مع أحد الابوين .

اقول : اذا كانت بنت واحدة مع الابوين فلها النصف ولهما السدسان يكون المجموع خمسة من ستة، ويبقى سدس يرد عليهم أخماساً يكون لها ثمانية عشر من الثلاثين ولكل واحد منهما ستة، واذا كانت البنت الواحدة مع أحد الابوين كان لها النصف وله السدس، ويبقى الثلث يرد عليهما أرباعاً، فلها تسعة من اثني عشر وله ثلاثة، واذا كانت بنتان وأحد الابوين فلهما الثلثان ، وسدس لاحدهما، يبقى السدس يرد عليهما أخماساً - على المشهور - فمن الثلاثين للبتين أربعة وعشرون ولاحدهما ستة .

أما اذا كانت بنتان وأبوان ف للبتين الثلثان ولهما الثلث ولا حجب .

ثم انه يحجب الولد، وان نزل الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى و هو النصف للزوج والربع للزوجة، الى النصيب الاخفض وهو الربع للزوج والثلث للزوجة كتاباً وسنة واجماعاً مستفيضاً ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

ومن هنا، وما تقدم يعلم ان للزوجين ثلاثة أحوال، وقد ذكرها الشرائع وغيره :

الاولى : أن يكون للميت ولد ، وان سفل ، فللزوج الربع وللزوجة الثلث .

قال سبحانه: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد * فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن * من بعد وصية يوصين بها أو دين * ولهن الربع مما تركتم ان يكن لكم ولد * فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

والروايات بذلك متواترة :

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال: لا يرث مع الام، ولا

مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، الا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم مسألة انها لو حملت بعد الزوج من مني الزوج حلالاً، وان الزوجة حينئذ مثل ما لا ولد له في أخذ الربع، لانصراف الادلة عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد - ولو نطفة - حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها - بواسطة منيها في الانبوب بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا، وحكم ولد الشبهة حكم الولد، وسيأتي مسألة القاتل، وانه هل يحجب أم لا؟ الى غير ذلك .

وكيف كان، فيدل على كون نصيبها في الحالة الاولى ماذكر، بالاضافة الى الكتاب والسنة، والاجماع المتواترة، بل اجماع المسلمين كافة .
كما انه في الحالة الثانية: وهي ان لا يكون هناك ولد وان سفل، للزوج النصف وللزوجة الربع - في الجملة في قبال الارض، كما سيأتي - الادلة الثلاثة المتقدمة، بل والعقل أيضاً في ان لها نصف ماله، حيث ان المرأة لا تكلف بالاعالة .

أما أصل الربع وضعفه ونصفه، فاقامة الدليل العقلي له مشكل، وان كان ربما يتمسك له ببعض الاستحسانات .

والحالة الثالثة: ان لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مناسب عدداً الامام عليه السلام، فالنصف للزوج والباقي يرد عليه، ويدل عليه الروايات والاجماع المدعى في كلمات جملة منهم، والشهرة العظيمة المحققة، خلافاً للمحكى عن الديلمى، حيث مال الى ان الباقي للامام عليه السلام .

ويدل على المشهور صحيح أيوب بن الحر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له. الى غيرها مما لا يعارضها بعض الروايات الدالة على ان الباقي للامام عليه السلام، كما سيأتي في ميراث الأزواج .

وأما الزوجة، حيث لا وارث لها عدا الامام عليه السلام فلها الربع قطعاً، أما في الثلاثة الارباع الاخر، فثلاثة أقوال :

أحدها: انه يرد عليها فلها كل المال - الشامل بظاهره حتى الارض - وهذا هو المحكى عن ظاهر المفيد ، لصحيح أبي بصير المحكى عن الباقر عليه السلام - كما في الجواهر - قال له رجل مات وترك امرأته؟ قال عليه السلام: المال لها ، فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال عليه السلام: المال له .

الثاني: لا يرد عليها شيء، بل الفاضل للامام عليه السلام، وهذا هو المشهور، بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه لجملة من الروايات :

مثل مارواه محمد بن نعيم الصحاف - وقد تقدمت - قال: مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى اليّ وترك امرأة ، ولم يترك وارثاً غيرها ؟ فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي: اعط المرأة الربع، واحمل الباقي اليينا. الثالث : انه يرد اليها مع عدم حضور الامام عليه السلام نحو زماننا ، أما مع حضوره فالفاضل له عليه السلام، وهو المحكى عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد في بعض كتبهم، وذلك بحمل نصوص عدم الرد على الحضور ونص الرد على الغيبة ، وفيه : ان أدلة ان كل المال لها وردت في زمان الحضور ، فكيف تحمل على حال الغيبة ، كما تقدم في رواية أبي بصير ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في مسألة ميراث الأزواج ، وان مقتضى القاعدة قول المشهور .

ثم انه لو كان الزوج سنياً، والزوجة شيعية، كان اللازم اتباع نظر الميت في الارث، لقاعدة الالتزام، فلو مات الزوج يعطي من الارض لزوجته الشيعية، لانه رأى الميت .

أما لو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنية يعطي لها من غير الارض، وكذلك الحال بالنسبة الى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن له وارث الا اياها وكان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصيب، هذا كله في حجب الولد .

أما حجب الاخوة، فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بالادلة الثلاثة : قال سبحانه : ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث، فان كان له اخوة فلامه السدس، من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ .

والاجماع بذلك مستفيض، وستأتي جملة من الروايات، لكن الحجب انما يكون بشروط، الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء، كما في الشرائع وغيره، فلا حجب اذا لم يكونوا كذلك، بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع عليه كالروايات متواترة .

نعم، عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرين، لظاهر قوله سبحانه : ﴿اخوة﴾ وفيه : ان الاجماع والنص يدفعانه، ولو فرض ظهور الاخوة في الاكثر من الاثنين، كما هو كذلك بالنسبة الى النساء، حيث يقع الحجب بهن، وان كان ظاهر الاخوة فرضاً الرجال .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولي الا اخوان، أو أربع أخوات .

وفي حسن البقباق : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام، فان كان واحداً لم يحجب الام .

وقال عليه السلام : اذا كسن أربع أخوات حجبن الام من الثلث ، لانهن بمنزلة أخوين ، وأن كن ثلاثاً لم يحجبن .

وفي خبره الآخر : لا يحجب الام عن الثلث الاخوان ، أو أربع أخوات لاب وام أو لاب . الى غيرها من الروايات .

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الخنثى المشكل - وان كنا اشكلنا عليه في بعض مباحث [الفقه] - يكون الخنثى في حكم الانثى ، اذ لم يتحقق ذكوريته، وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

قال في الشرائع : الثاني : ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء .

وقال في الجواهر - للاجماع بقسميه على عدم حجبهما ، بل المحكى منهما مستفيض ، كالسنة المتضمنة لعدم ارث المملوك والكافر وعدم حجبهما . قال الفضل بن عبد الملك ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المملوك والمملوكة ، هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا .

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا .

وفي المسالك رواية الصحيحة ، ثم قال : وكذلك روى الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام .

وعن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

ثم انه لافرق في ذلك بين ان يعتقد الحاجب بالحجب أم لا، وان يكون تحت عيال الاب أم لا ؟ وان يكون غنياً أو فقيراً ، وفي البنت مزوجة أو لا ؟ الى غير ذلك من الصور .

واعالة الاب لهم حكمة ، وليست بعلة حتى يدور الامر مدارها ، والظاهر ان الاخ ان كان من الزنا لم ينفع في الحجب ، اذ الشارع لم يعتبره أخاً ، وان رتب عليه بعض أحكام الاخ كالمحرمة وحرمة النكاح ، بل الادلة في المقام منصرفة عن ولد الزنا .

نعم ، ولد الشبهة أخ ، لانه بحكم الحلال في كل شيء . قال في الشرائع : وهل يحجب (الاخ) القاتل (لآخيه الموروث) ؟ فيه تردد ، والظاهر انه لا يحجب .

اقول: اختلفوا في ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لاطلاق دليل ان القاتل لا يرث، وحيث لا يرث لا يحجب، حيث يعرف المناط في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك، وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف اجماع الطائفة، بل العامة عليها، لانقراض خلاف ابن مسعود، بل ربما استدل لذلك بما تقدم من رواية محمد والفضل، حيث قال السائل: (اذا لم يرثا) مما ظاهره العلة ، والامام قرره على ذلك، فهو مثل ان يسئل اذا لم يكن الولد من حلال هل يرث؟ فيقول الجواب: لا، فانه ظاهر في ان السبب كون كل ما كان من الحرام لا يرث، اذ لو لم يكن علة يلزم التنبيه على كونه خطأ، فهو مثل ان يسأل اذا نزل المطر هل يرث؟ حيث يقال له: نزول المطر لامدخلية له .

هذا بالإضافة الى ما استدل لعدم الحجب باطلاق دليل ارث الام الثلث بعد الشك في شمول دليل حجب الاخوة للقتلة، لكن لا يخفى ما في كل ذلك، اذ الاجماع محقق لعدم، وفهم العلة المطردة على مدعيه ، واطلاق دليل ارث الام مقيد باطلاق دليل حجب الاخوة ، والشك في الاطلاق لا يمنع الاطلاق، ولذا قال الجواهر : فالانصاف كون جميع ما ذكروا عدا الاجماع المعتضد

بالشهرة العظيمة محلاً للمناقشة، خصوصاً بعد ان كان المحكى عن الصدوق و العماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفى البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلما حيص حينئذ عما عليه المشهور لم اعرفت من الاجماع .

أقول: لا اجماع في المسألة .

قال في المستند: ثم المشهور اشترط عدم كونهم قتلة والشيخ في النهاية والديلمي لم يتعرض له، والصدوقان والعماني قالوا : بعدم اشتراطه ، بل هو الظاهر من الشيخ في النهاية والديلمي والمسالك، واستقر به الكفاية ، ونفى عنه البأس في المختلف، وتردد المفاتيح، والحق عدم الاشترط لاطلاق الاخوة في الاية والرواية ، ويؤيد عدم الاشترط ايضاً وجود العلة المنصوصة ، فان الاخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الاب - انتهى ملخصاً .

وعليه ، فمقتضى الدليل ان الاخوة القتلة ايضاً يحجبون .

(مسألة - ٢٤ -) قال في الشرائع : الثالث (من شروط الحجب) : ان

يكون الاب موجوداً .

وقال في الجواهر : كما هو المشهور ، نقلاً وتحصيلاً ، بل قيل ان عليه عامة من تأخر وتقدم الا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته .

وقال في المستند (في اشترط حياة الاب) : وفاقاً للمعظم، وظاهر المجمع ادعاء الاجماع عليه ، ونسب المسالك القول بعدم الاشترط الى بعض الاصحاب والى ظاهر الصدوق .

أقول : اشترط حياة الاب هو مقتضى القاعدة لظاهر الاية ، حيث قال

سبحانه : ﴿ وورثه ابواه ﴾ واحتمال ان المراد أحدهما ، مثل قولهم ورثه فلان ابائه واولاده ، مع انه لم يخلف الا أباً وولداً ، مثلاً، غير ظاهر ، اذ المثال بالعناية، وهو خلاف الظاهر لا يصر اليه الا بالقرينة، ولجملة من النصوص :

مثل مارواه ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الام لانتقص عن الثلث
أبداً الا مع الولد والاخوة، اذا كان الاب حياً .

وصحيح زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، انهما قالا: ان مات
رجل وترك امه واخوة وأخوات لاب وام واخوة وأخوات لام، وليس الاب
حياً، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها، لانه لم يورث كلاله .

ورواية زرارة المروية في الكافي - في حديث - : وانما صار لها السدس
وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام، لان الاب ينفق عليهم فوفر
نصيبه، وانتقصت الام من أجل ذلك، فأما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء
ولا يحجبون امهم من الثلث .

وفي رواية ابن اذينة قال: قلت لزرارة: حدثني رجل، عن أحدهما عليه السلام،
في أبوين واخوة- الى أن قال: - فلامه السدس وللأب خمسة أسداس، وانما
وفر للأب لاجل عياله .

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث: نقصوا الام وزادوا الاب ،
لان الله تعالى قال: ﴿فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ . الى غيرها .

أما الصدوق، فقد استدلل به بما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لبيها وامها ؟ فقال عليه السلام :
لزوجها النصف، ولامها السدس، وللأخوة من الام الثلث، وسقط الاخوة من
الام والاب .

وروي أيضاً ، عن عليه السلام في ام وأخوات لاب وام وأخوات لام ، ان للام
السدس، ولكلاله الاب الثلثين، ولكلاله الام السدس. لكن فيهما ما قاله المستند
والجواهر وغيرهما من انهما، وان دلا على حجب الام عن الثلث ، الا انهما
مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام .

أقول : ولعل الامر كان على سبيل الالزام، كقول علي عليه السلام: صار ثمنها تسعاً. لانهم عليهم السلام كانوا يفتون حسب رأي المستفتى فى بعض الاحيان كفتواهم للكفار بدينهم، لقاعدة الالزام، أو انه تقيه، كما حمله الشيخ وغيره عليها، أو من باب: انا خالفت بينهم .

ثم ان وجود الاب لا يلزم انفاقه، فانه حكمة، كما ان الظاهر ان كونه بين الحياة والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لا يضر بالحجب ، لانه حي الان له كل أحكام الاحياء ، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوي .

وربما يقال: ان الحجب لا يحصل اذا كان الاب فى حكم الميت، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط، الا اذا اريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه، اذ الحكم معلق على الواقع ، فاذا قطع بالموت ، أو قامت البينة به ثم ظهر الاشتباه حجت الاخوة .

ولو انعكس بأن قطع بالحياة، أو قامت البينة، ثم ظهر الاشتباه، لم يكن حجب .

ولو ادعت الام موت الاب لم ينفع وكان الاصل العدم .

قال الشرائع : الرابع من شروط الحجب ، ان يكونوا للام والاب أو للاب .

وفي الجواهر: فلا يحجب الاخوة للام خاصة اجماعاً بتسميه ونصوصاً مستفيضة .

وفي المستند: لأعرف فيه خلافاً بين الاصحاب والاجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح .

أقول: وكذا ادعى عدم الخلاف والاجماع غيرهما، بل نسب ذلك أيضاً

الى الزيدية والمبسوط للسرخسي .

نعم ، المشهور بين العامة عدم هذا الشرط ، بل في المستند نسبته الى العامة .

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها .
ففي موثقة البقباق: لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان، أو أربع أخوات
لاب وام، أو لاب .

وفي موثقة عبيد بن زرارة: ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث.
وفي رواية زرارة: فان كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .
الى غيرها من الروايات، ولولم يعلم هل الاخوة من الام، أو من الاب، أو
الابوين؟ فهل القاعدة عدم الحجب، أو قاعدة العدل؟ الظاهر الاول، لاطلاق
أدلة الثلث، ولم يعلم الحجب، كما اذا لم يعلم أصل وجود الاخوة .

ولو ادعى الاب انهم حجة، وادعت الام عدم حجبتهم، لانهم منها فقط،
كان من مورد التنازع، والمرجع فيه الى التحالف، لان الام تدعي انهم منها
فقط، لامنه، والاب يدعي انهم منه فقط، أو منهما .

ثم قال الشرائع: وفي اشتراط وجودهم (اي الاخوة) منفصلين (اي حال
موت الاخ) لا حملا تردد أظهره انه شرط .

وقال في المستند: فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد وفاقاً للمشهور
كما في المسالك والروضة والكفاية، وظاهر الدروس عدم الاشتراط، حيث
جعل عدم حجبتهم قولاً مؤذناً بتمريره .

وفي الجواهر: ان الاشتراط عليه الشهرة العظيمة ، بل لم يعرف القائل
بالعدم، بل قيل انه لاخلاف فيه .

أقول: لكن لايبعد عدم الاشتراط، لاطلاق الأدلة ، خصوصاً بعد عزل

ارث الحمل، والعلة في الروايات المتقدمة، فانهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الاية والرواية، فالقول بانسباق وجود الاخوة من الكتاب والسنة، بل قديم منع الصدق، غير ظاهر الوجه، والاستدلال لمنع الصدق بانه اذا كان له حمل صح ان يقول: اخوه، لا أخ لى، ممنوع، اذ لكل مقام قرائنه ولذا يصح ان يقال: له ولد، باعتبار ان الوالد يلد عند افراغ منيه في رحم الانثى، كما يصح ان يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء .

أما استدلال المشهور بالشك في وجود الاخوة لاحتمال كونه انثى .

وبانتفاء العلة وهي وجوب الانفاق .

وبقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنسه البطن، وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

فيرد على الاول : ان الكلام فيما لاشك، سواء علم به في حال كونه في البطن، أو ظهر بأن ولد ثم أراد الورثة تقسيم المال، بالاضافة الى انه لو كان اخ واخت وكان في البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى .

وعلى الثاني: بما تقدم من انه حكمة لاعلة، ولذا يحجب الاخوة الاغنياء ولا يحجب أولاد الاخوة الفقراء .

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف ان الطفل كما يرث كذلك يحجب اذا توفر فيه الشرط، وهو اذا كان وقت انفصاله حياً .

وكيف كان، فلوشك، فالاصل عدم الاشتراط .

نعم، لاشك في اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلا يكفي وجود الاخوة الاموات لظهور النص والفتوى في ذلك، وقد صرح به الشيخ البهائي والقمي والعاملي والنراقي والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلًا : و

لو كان بعضهم ميتاً، أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما، ولو اشتبه التقدم والتأخر، فالظاهر عدم الحجب.

أقول: ذكرنا ما ينفع المقام في مسألة تقارن الكرية والنجاسة، كما تقدم مسألة مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما.

ثم انه يشترط المغايرة بين الحاجب والمحجوب، كما صرح به في الدروس، وتبعه الجواهر والجامع العباسي ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم. وذلك كما لو كانت الام اختاً لاب، فلاحجب كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطىء الرجل ابنته (من بناته الاربع مثلاً) فاولدها أختها لابيها، بل في الجواهر: انه من النص على الواضحات، وقد ذكر الجامع العباسي وجامع الشتات ومفتاح الكرامة وغيرهم ايضاً: اشتراط عدم نفي الاخ باللعان وهو واضح ايضاً، لانه ليس بأخ حتى يكون حاجباً.

قال الشرائع: ولا يحجبها اولاد الاخوة، وتبعه غير واحد كالجواهر والمستند والكفاية وغيرهم، معلمين له بعدم الصدق، وان قاموا مقام آبائهم في الميراث، اذ القيام في الارث لا يوجب كل شيء للاباء لهم، فانه من القياس.

وقال المستند: لا أعلم خلافاً بين الاصحاب في ثبوت حجب الاخوة عن الرد ايضاً كحجبهم عن الفرض، كما في أبوين وابنة، والادلة قاصرة عن افادته، وفيه: ان لا قصور للادلة بعد فهم المناط، ولذا لم يختلفوا كما ذكره.

قال الشرائع ممزوجاً بالجواهر: وكذا لا يحجبها من الخنثى المشكلة أقل من أربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً، والشك في الشرط شك في المشروط، أما اذا كن أربعة تحققت قطعاً.

أقول: قد ذكرنا في أوائل الكتاب واواخره: ان مقتضى القاعدة عدم وجود

الخنثى المشكل، وانه يعين، أما باختيار نفسه، أو بالقرعة، فالمسألة مبنية على ما تسالموا عليه وهو كذلك .

نعم، في المستند احتمال القرعة ، ونقل قيل بها، لانها لكل أمر مشكل، لكنه رجح أخيراً ما ذكره الشرائع، لكن هنا احتمال ثالث وهو اجراء قاعدة العدل بين الام والاب في السدس المحتمل، لانه أمر مالي فتأمل .

ثم انه اذا لم يعتد الاب بحجب الاخوة لمسألة اجتهادية، أولمذهب كذلك أعطى للام السدس، لقاعدة الازام في الثاني، ولانه يرى نفسه غير مستحق للسدس الزائد من الثلث، واذا كانت الام لاتعتقد بالحجب لها الحق في ان تأخذ، واذا وقع بين اعتقادهما تعارض بأن أراد كل السدس الذي في ثلث الام كان المرجع اجتهاد الذي يرجعان اليه كما هو شأن كل مجتهدين يرجعان في نزاعهما الى مجتهد ثالث، أو قاعدة العدل لانها تجري في المسائل المالية، حيث لا قاعدة غيرها ، ولا مجال للقرعة لما ذكرناه في غير مورد من حكومة العدل عليها، كما يظهر من موارد تحكيم الشارع للعدل عليها في جملة من الروايات، فلامشكل حتى يكون المرجع قاعدة القرعة .

أما اجتهاد الاخوة لاحد الطرفين كاجتهاد الميت لاحدهما، فلا أثر له كما لا يخفى .

(مسألة - ٢٥ -) السهام المنصوصة في القرآن الحكيم ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس، وقد ينحصر ذلك بقولهم : الربع ، والثلث ، وضعفهما ونصفهما، أو يقال: النصف ونصفه، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو بالعكس بأن يقال: الثلث وضعفه، وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه، وأهل هذه السهام الستة، ثلاثة عشر :

(أ) فالنصف لثلاثة :

(١) الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل ، قال سبحانه : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾ .

(٢) والبنيت المنفردة، قال سبحانه: ﴿ان كانت واحدة فلها النصف﴾ .

(٣) والاخت المنفردة لاب وام أوللاب مع عدم الابوين ، قال سبحانه:

﴿وله اخت فلها نصف ماترك﴾ .

(ب) والربع لاثنتين :

(١) الزوج مع الولد للزوجة وان نزل، سواء كان ولدها من هذا الزوج

أو من غيره. قال تعالى: ﴿فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن﴾ .

(٢) والزوجة اذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها. قال سبحانه:

﴿ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد﴾ وفي كليهما ولد الولد كالولد.

(ج) والثلث لواحد، وهي الزوجة مع الولد. قال سبحانه : ﴿فان كان

لكم ولد فلهن الثلث﴾ .

ثم انه انما ترث الدائمة ، لا المنقطعة ، واذا تعددت الزوجة شاركن في

الربع، أو الثلث .

(د) والثلثان لاثنتين :

(١) البنيتين فصاعداً اذا لم يكن لهن أخ. قال سبحانه : ﴿فان كن نساءً

فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك﴾ بناءً على ان المراد الاثنتان فما فوق .

(٢) والاختين فصاعداً كذلك. قال سبحانه: ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

مما ترك﴾ .

(هـ) والثلث لاثنتين :

(١) الام مع عدم الحاجب والولد، وان نزل الولد. قال سبحانه: ﴿فان

لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث﴾ فان كان له اخوة فلامه السدس﴾

(٢) والاكثر من واحد من كلاله الام . قال سبحانه : ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ .

(ز) والسدس لثلاثة :

(١) الاب مع الولد .

(٢) والام مع الولد، أوبدون الولد، ولكن مع الاخوة الحاجبة . قال

سبحانه : ﴿ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾ .

(٣) والواحد من كلاله الام مطلقاً . قال تعالى : ﴿ولسه أخ أو اخت فللكل

واحد منهما السدس﴾ .

ولا يخفى انه بعد ذلك لاحاجة الى ذكر الصور غير الممتنعة التي تتركب

من ضرب السهام بعضها في بعض، حيث انها ست وثلاثون، وبإخراج الممتنع

والمكرر تبقى ثلاث عشرة، وان كان لأبأس بالالماع اليها وهي :

(١) الثمن والنصف في زوجة وبنت .

(٢) والثمن والثلاثان في زوجة وبنتين .

(٣) والثمن والسدس، في زوجة وام وولد .

(٤) والسدس والنصف في زوج وواحدة من ولد الام .

(٥) والسدس والثلاثان في ام وبنتين .

(٦) والسدس والربع في زوج وام وولد ذكر .

(٧) والسدس والسدس في أب وام مع ولد .

(٨) والربع والنصف في زوج وبنت .

(٩) والربع والثلاثان في زوج وبنتين .

(١٠) والربع والثلث في زوجة وام مع عدم الحاجب .

(١١) والثلث والنصف في زوج وام، مع عدم الحاجب .

(١٢) والثالث والثلاثان في اختين للاب واختين للام .
 (١٣) والنصف والنصف في زوج، واخت للاب، وقد فصل المستند و
 الجواهر وغيرهما في المسألة، فمن شاء فليرجع اليها .
 (مسألة - ٢٦ -) تواترت الاخبار على بطلان التعصيب ، كما تواترت
 الاجماع على ذلك، بل هو من ضروريات المذهب .
 قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب
 أو العصبية؟ فقال: المال للاقرب، والعصبية في فيه التراب .
 أقول: المراد العصبية الذي يريد المال، والا فلا ذنب له حتى يكون في
 فيه التراب، وهذا كناية عن التشديد بالنسبة الى مشرعه، مثل: وأخذ برأس
 أخيه يجره، حيث انه اظهار النفرة من العبدية، لا من الاخ .
 وعن زيد بن ثابت ، انه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون
 النساء .

وتقدم وسيأتي انهم لا يورثون قسماً من النساء .
 وعن أبي بكر بن عياش في حديث: انه قيل له : مات دري ما أحدث نوح
 بن دراج في القضاء انه ورث الخال، وطرح العصبية، وأبطل الشفعة، فقال ابن
 عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل
 حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوّغها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث كله .

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزوجل: ﴿واولوا الارحام
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ان بعضهم أولى بالميراث من بعض، لان
 أقربهم اليه رحماً أولى به .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت وأقربهم اليه امه أو اخوه، أليس

الام أقرب الى الميت من اخوته واخواته ؟ .

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام، انه قال: من سميت له الفريضة على كل حال من الاحوال، فهو أحق ممن لم يسم له فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الارحام .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد ذكر أو أنثى. الى غيرها من الروايات الكثيرة الناهية عن ارث العصبة، أو التي تعطى الارث لغيرها، مما يدل على ان الارث لها مع غيرها، بل الارث للاقرب .

ثم ان العامة ذكروا في اسلوب الارث كما لا يخفى على من راجع كتبهم ما جمعه المستند بقوله : ان طريقهم في التوريث انهم يقسمون الورثة أولا الى قسمين: الرجال والنساء، فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الاب، وأبوه وان علا، والابن وابن الابن وان نزل، والاخ وابن الاخ لا من الام، والعم لا من الام، وابنه، والزوج والمعتق، ولا يرث عندهم غيره هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، واب الام، وابن الأخت، وابن الاخ من الام، والخال، وابن الخالة، والعم من الام .

ومن النساء سبعة: الام، والبنت، وبنت الابن وان سفلت، والجدة، والأخت والزوجة، والمعتقة، ولا يرث عندهم غيرهن من النساء، فلا ترث بنت بنت، و بنت أخ، وبنت اخت، وبنت عم وعمة وخالة، الى آخر كلامه .

وبذلك تبين، انهم لا يعطون الارث لجماعة من الاقرباء، مع انهم داخلون في آية أولى الارحام وغيرها، وانهم اذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبة، لانهم يرجعون الزائد الى ماورث، كما يفعل الشيعية، حيث يردون المال الزائد الى من أعطوه أولا .

وقد ذكر كشف اللثام: ان العصبة عندهم قسمان :

الاول: عصبة بنفسه وهو كل ذكر تولى الميت بغير واسطة ، أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كله ان أنفرد، والباقي ان اجتمع مع ذي سهم فلو خلف بنتاً، وابن ابن، أو أخصاً، أو عمأ، أو ابن عم، كان النصف للبنت والباقي لاحد الباقيين .

والثاني: عصبة بغيره، وهن البنات، وبنات الابن والاخوات من الابوين ومن الاب فانهن لا يرثن بالتعصيب الا بالذكور في درجتهم، أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ، ولم يكن لبنت الابن شيء الا اذا كان لها أخ، أو كان هناك ابن ابن .

أقول : ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت ، فللبنت النصف وللابوين السدسان ، ويبقى سدس ، فعلى مختار الشيعة يقسم هذا السدس بين الابوين والبنت كل حسب نصيبه (أخماساً) .

وأما على مذهبهم، فان هذا السدس يعطي لآخ الميت، أو ابن اخيه، وان لم يكونا فلعمه أو ابن عمه مثلاً، وكذلك من أمثلة التعصيب ما لو كان للميت أحد الابوين وبنت، فلاحد الابوين السدس وللبنات النصف، ويبقى الثلث فالشيعة يقسمون الثلث بين أحد الابوين والبنت (أرباعاً) كل حسب نصيبه، وهم يردونه على الاخ وابنه، والعم وابنه، وهكذا .

وقد احتجوا على القول بالتعصيب بأدلة أهمها أربعة :

الاول: ان الايات عينت الفرائض هما ظاهرها ان حق الوراثة كما قررت بدون زيادة، أو نقيصة مثلاً :

قال تعالى : ﴿ولا يورثه لكل واحد منهما السدس﴾ فإذا أعطيناهم أزيد

كان خلاف ظاهر الآية .

أما لماذا نعطي الزائد للعصبة؟ فلقوله سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

الثاني: انه لو كان لذوي الفروض أكثر من حقهم المعين عدمت الفائدة في التعيين .

الثالث: ان زكريا عليه السلام قال: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ والولي ظاهر في الذكر، وقد طلب زكريا عليه السلام ذلك لثلاث يرثه العصبة، ولو كانت الانثى ترث التمام كان طلب الذكر بلاوجه، بل اللازم انه يقول: فهب لي وارثاً .

الرابع: ما في المسالك وغيره من ان الجمهور رووا عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انه قال: الحقوا الفرائض فما أبقث فلاولي عصبة ذكر . وفي رواية اخرى: فلا ولي رجل .

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر ان سعد بن الربيع، قتل يوم أحد فجاءت امرأته بابنتيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ان أباهما قتل يوم أحد، وأخذ عمه المال كله، ولاتنكحان الا ولههما مال؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وسيقضى الله في ذلك، فانزل الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾ الآية، فدعا صلى الله عليه وسلم العم، وقال: اعط الجاريتين الثلثين، واعط امهما الثمن، فما بقى فلك .

أقول : هذه الادلة كلها ضعيفة ، اذ يرد على الاول والثاني : ان التعيين على نحو ضرب القاعدة ، فاذا زاد رد عليهم بآية اولى الأرحام ، فانه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ، مضافاً الى ان الاعطاء للعصبة ان كان حسب آية اولى الأرحام لزم تساوي الذكر والانثى ، لا الاعطاء للذكر فقط ، وان كان حسب غيرها ، فما هو ذلك الغير ؟ واذا لا غير ، فاللازم تحكيم التفسير ، اذ لا ميزان غيره .

وعلى الثالث : انهم يقولون: ان معاشر الانبياء لا يورثون، كما قاله أبو بكر للزهراء عليها السلام ، فكيف يحملون آية زكريا على ارث المال ؟ مضافاً الى انه لا دليل على ان زكريا طلب الذكر والولي أعم ، فمن اين انه الرجل ؟ بل سياق قوله عليها السلام لما رأى مريم وكفلها ﴿ هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ انه لم يطلب الامثل مريم انثى ، فاعطاه الله أفضل منها ، حيث ان يحيى نبي ، فهو أفضل من مريم .

هذا الى ان ظاهر الآية انه طلب الولي من جهة خوفه من الموالي ، وظاهره انهم كانوا اشراراً - كما وردت بذلك الرواية - والا فهل يخاف الانسان من رجل صالح .

وعلى الرابع : انه مردود بما رووه عن قاربة بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة ، فقلت : يا بن عباس ، حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاوس مولاك يرويه: ان ما بقت الفرائض فلاولي عصبه ذكر؟ قال: أمن اهل العراق أنت؟ قلت : نعم ، قال : ابلغ من وراك ، اني أقول ان قول الله تعالى : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لسكم نفعا فريضة من الله ﴾ وقوله : ﴿ واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهل هذه الا فريضتان؟ وهل أبقيا شيئاً؟ ما قلت ولاطاوس يرويه عني؟ قال : قاربة بن مضرب فلقيت طاوساً ، فقال : لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس ، وانما الشيطان ألقاه على السنتهم . قال سفيان : المروي عنه: هذا الحديث رواه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس ، فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً : يعنى بني هاشم .

قال في المسالك : وأما الخبر الثاني فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث ، بما هو مذکور عندهم انه لم يرد الا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم ، ومعارض

بأنه عليه السلام ورث بنت حمزة جميع ماله - انتهى .

والعمدة عندنا هي الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، وقد عرفت
تظافرها على بطلان التعصيب .

وبذلك يعرف ان الروايات الواردة في كتبنا موافقة للتعصيب من طرقهم ،
أو طرقنا ، محمولة على التقية ، أو من باب الالزام .

مثل ما رواه التهذيب باسناده الى ابن عباس ، عنه عليه السلام ، انه قال : الحقوا
بالاموال الفرائض ، فما أبقّت الفرائض فلا ولي عصبه ذكر .

وما رواه البقباق ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو
عفو ؟ قال عليه السلام : لا ، وذلك للعصبه .

وعن محمد بن عمر : انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات
وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن
ميراث المولى ؟ فقال عليه السلام : هو للرجال دون النساء .

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع ، حيث روى اعطاء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم العم مع البنت .

كما ان الامر كذلك في المسألة المنبرية المشهورة في باب العول ، حيث
يحتمل التقية ، أو انه من باب الالزام ، والظاهر جواز ان يأخذ الشيعي بالتعصيب
اذا حكموا به ، كما اذا كان أخ شيعي ، والميت أخ سني له بنت سنية ، حيث
انهم يعطون الاخ في عرض البنت ، بل لا يبعد أن يكون للاخ الشيعي أن يرفع
ايساها عند القاضي ليأخذ حقه ، كما أفنى بذلك بعض العلماء المعاصرين ،
لانه من لوازم الزامهم بما التزموا به ، ويدل على ذلك بعض الروايات .

ومن ذلك يعرف ، الاحوال الثمانية في ما يكون الميت سنياً أو شيعياً ،
ولكل اربع صور : لان الاخ والبنت - مثلاً - أما شيعيان ، أو سنيان ، أو

بالاختلاف ، بأن يكون الاخ شيعياً والبنيت سنية أو بالعكس .
وقد ظهر من ذلك ، حال ما كان الميت كافراً وكان في مذهبنا لا يرث هذا
القريب ، وكان في مذهبهم يرث ، فانه يحق له أخذ ما يعطونه بل له الترافع
لاخذه ، كما اذا كان دينهم يعطى الجار ، او التي تزوج بها ولو بعد طلاقها
وانقضاء عدتها أو ما أشبه ذلك ، والكلام في التعصيب طويل جداً ، فمن شاء
فليرجع الى المطولات ، وقد كتب بعض المعاصرين فيه ، وفي العول كتاباً
ضحماً ، والله الموفق .

(مسألة - ٢٧ -) قال في الشرائع: العول عندنا باطل لاستحالة أن يفرض
الله في مال ما لا يقوم به .

أقول : المراد به قصور التركة عن السهام بأن كانت السهام أكثر من
التركة .

قال في المسالك وتبعه غير واحد منهم الجواهر: ان العول بمعنى الزيادة
أو النقصان، أو الميل، أو الارتفاع، لزيادة السهام، أو نقصان التركة، أو ميل السهام
عن المطابقة مع قدر التركة ، أو ارتفاع الفريضة بزيادة السهام ، لكن الظاهر
كما ذكرناه في غير هذا الكتاب: ان المادة الواحدة لاتدل الا على معنى واحد
وان الاختلاف في المصايدق بالمناسبات: كالنهر والنهار، وما انهر الدم، فان
كلها من الزيادة والاطراد، وفي المقام العول من الثقل، كما في كل ما يستعمل
فيه هذه الكلمة ففلان عليه العول أي الثقل يوقع عليه وفلان معال ومعيل ، وما
أشبهه، كما ان السهام اثقلت كاهل التركة .

وكيف كان، فقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة : مثل مالو كانت الفريضة ستة
فعالتي سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة :

فالاول : كزوج واختين لآب ، فان له النصف ولهما الثلثان فزادت

الفريضة واحداً .

والثاني: اذا كان معهم اخت لام أيضاً، فان لها السدس .

والثالث: اذا كان معهم اخت اخرى أيضاً، فان للاختين الثلث .

والرابع: كما اذا كان معهم ام محجبة، فان لها السدس، والعامه يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم مما يدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبة واستدلوا لذلك بالقياس بباب الوصية بالمال لجماعة لا يفي ذلك المال بكلهم حيث يعطون بالنسبة، وكذلك القياس بالديان في صورة عدم فناء المال بديونهم، ولانه أما ان يرد النقص على بعضهم، وذلك ترجيح من غير مرجح أو على جميعهم بدون النسبة وذلك كذلك، أو على الجميع بالنسبة وذلك المطلوب، ولحكم عمر بذلك .

وقد أجمع الصحابة على رأيه، ونسبوا ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً وكل الوجوه غير تام، اذ القياس باطل من أصله، بالاضافة الى وجود الفارق فان جهالة الموصى أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص، والله لم يكن جاهلاً - تعالى عن ذلك - فالمال ليس بعائز، وبذا يسقط دليلهم الثالث، و عمر بنفسه نسب ذلك الى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعي؟ ولا اجماع للصحابة، فقد ماتت امرأة في زمانه عن زوج واختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف، وللختين الثلثين، فان بدئت بالزوج لم يبق للاختين حقهما، وان بدئت بالاختين لم يبق للزوج حقه، فاشيروا علي، فانفق رأي أكثرهم على العول - كذا في المسالك.. وأما قول علي عليه السلام بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (ره) في الانتصار بقوله: فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى العول في الفرائض، وانهم يروون عنه ذلك. وانه عليه السلام سئل وهو على المنبر: عن بنتين

وابوين وزوجة؟ فقال عليه السلام : - بغير روية - صار ثمنها تسعاً. فباطلة، لانا نروي عنه عليه السلام خلاف هذا القول، ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس (ره) ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه عليه السلام ومعولهم في الرواية عنه عليه السلام انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي .

فأما الشعبي ، فانه ولد سنة سبع وثلاثين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين ، فكيف تصح رواياته عنه : والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث . ولما ولي المظالم :

قال سليمان بن مهران الاعمش : ظالم ولي المظالم ، ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه عليه السلام ابطال العول .

فأما الخبر المتضمن ، ان ثمنها صار تسعاً ، فانه رواه سفيان عن رجل لم يسمه، والمجهول لاحكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت، وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر على ان المراد به ان ثمنها صار تسعاً عندكم، أو اراد الاستفهام وأسقط حرفه ، كما سقط في مواضع كثيرة ، الى آخر كلامه (ره) .

أقول : ومن المحتمل أن يكون الامام أفتى المرأة حسب رأيهم ، لقاعدة الالزام ، أو انه كان تقية ، كما يؤيده ما رواه السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً ، قال : سماك بن حرب (الراوي عن عبيدة السلماني) وكيف ذلك؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان

وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنيتين؟ فقال له أصحاب محمد عليه السلام اعط هؤلاء فريضتهم: * للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، وللبنيتين ما يبقى فقال فأين فريضتهم الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر .
قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك فسي مثلها انه أعطى للزوج الربع مع البنيتين ، وللابوين السدسين ، والباقي رد على البنيتين ، وذلك هو الحق ، وان أباه قومنا .

وقد تواترت الروايات من الائمة عليهم السلام انهم أبطلوا العول .

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

وعن زرارة ، عنه عليه السلام قال: السهام لاتعول ، ولا تكون أكثر من ستة .

وعن علي بن سعد قال: قلت لزرارة: ان بكير بن أعين حدثني ، عن أبي

جعفر عليه السلام ان السهام لاتعول ، ولا تكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه

اختلاف بين أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وعن أبي مريم الانصارى ، عن الباقر عليه السلام قال : ان الذي يعلم

رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . الى غيرها من

الروايات .

أقول : أخذه عليه السلام ، عن علي عليه السلام :

فعن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ربما اعيل السهام حتى يكون

على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال عليه السلام : ليس تجوز ستة ، ثم قال عليه السلام : كان أمير

المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على

سنة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

وقال محمد بن مسلم : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي

هي املاء رسول الله ﷺ وخط علي بن ابي طالب بيده ، فاذا فيها : ان السهام لاتعول ، كما أخذته عنه ابن عباس .

فقد روي أبو بكر الحضرمي قال : كان ابن عباس يقول : ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة ، فمن شاء لاعتته عند الحجر ان السهام لاتعول من ستة .

أقول : المراد بستة في الروايات ، أما التي ذكرت في القرآن الحكيم : النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس ، وأما عن ستة التي تقسم التركة اليها ، فلا تكون السهام سبعة على ستة ، أو أكثر من سبعة ، كما ذكرناه في أمثلة العول .

ولا يخفى ، ان ابن عباس من الثقات عندهم حتى ان ابن سعد في الطبقات نقل عن أبي سليم ، انه قال : قلت لطاوس : لزمتم هذا الغلام وتركت الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ اذا تداوروا في شيء صاروا الى قول ابن عباس .

وفي الوسائل ، عن الكافي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لامقدم لما اخر ، ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ، ثم قال : يأيتها الامة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله ، وأخرتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ، ماعال ولي الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الامة في شيء من أمر الله ، الا وعند علي علمه من كتاب الله ، فدوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد .

وفيه : عن الكافي أيضاً ، عن ابن عتبة قال : جالست ابن عباس ، فعرض ذكر

الفرائض في الموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون ان الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر ابن أوس البصري: فمن أول من أعال الفرائض، فقال عمر بن الخطاب: التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم أآخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من ان أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وإيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أآخر؟ فقال:

كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة الا الى فريضة، فهذا ما قدم الله .

وأما ما أآخر فكل فريضة اذا زالت من فرضها لم يسبق لها الا ما بقى، فتلك التي أآخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث، فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله .

وأما التي أآخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان، فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقى فتلك التي أآخر، فاذا اجتمع ما قدم الله وما أآخر، بدء بما قدم الله فاعطى حقه كاملاً، فان بقى شيء كان لمن أآخر، وان لم يبق شيء فلا شيء له، ويروى السرخسي ان عطاء بن أبي رباح قال لابن عباس: لما قال كلامه السابق ازفر، ولا يغني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع فنبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ان الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً، فاذا ذهب هذا بالنصف، وهذا

بالنصف، فأين موضع الثلث؟ ثم قال له عطا : لم لم تقل هذا في زمن عمر؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبت .

أقول: والظاهر ان عمر صمم على ذلك، والا لم يكن وجهه للهيبة، فقد روى ابن سعيد، عن عطا: ان عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان الى يوم مات .

وقد أفتى أئمة المذاهب الاربعة بما رواه عمر، بدون حجة لهم الا ذلك، وان كان ربما يذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بنفسه لا يدري من قدم الله ومن آخر، مما يدل على انه كان يعلم ان هناك مقدماً ومؤخراً، وقد كان شريح يقضي قبلهم بالعول ، وبذلك نقص رجلا ، فلما اشتكاه طلبه شريح - بحجة ان عند شريح للرجل امانة - فلما حضر ضربه بالسياط، فقال له الرجل مستنكراً عليه: وهل هذه هي امانتي التي كانت عندك طلبتني لاجلها؟ ولم يزل يشتكيه عند الناس، وينشد :

وحق الله ان الظلم لسؤم فما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله يجتمع الخصوم

وكان شريح يتبرء مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع - يعني عمر - وكلامه هذا يدل على انه كان مستنده فقط وكان خالفاً من مخالفته الواقع .

بل ومثله روى عن محمد بن مسلم الزهري، فانه قال: لولا انه يقدم في العول قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس (رض) في قوله في مسألة المباهلة، الى غير ذلك من أقوالهم .

ولا يعلم لماذا انهم خالفوا عمر في مثل متعة الحج ، مع انه منعها ، ولم يخالفوه في مثل العول ومتعة النساء وما أشبه؟ ولعل الوجه ان الحج حكم

صرف ، أما العول ففيه المال ، ومن يريد المال ممن يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع ، كما ان مسألة المتعة كانت منافية لعصبيتهم ، ولذا منعوها اتباعاً لعمر .

وأما قولهم : هل يرضى أحدكم ان تتمتع بنته ، فمنقوض ، بأنه هل يرضى أحدكم ان تزوج ابنته زوجاً عقد دائماً ثم يطلقها زوجها من غد ، والعمدة ان احكام الله يجب ان تبسع ، بالاضافة الى ان متعة النساء كعدم العول تابعان لفلسفة عقلية أيضاً ذكر أولها في كتب المتعة ، وثانيها هي انه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر انه لاحد ثالث بينهما ، وحيث لم يذكر الاحداً واحداً للبعض ظهر انه اهمل الحسد الآخر للطواريء ، فاللازم ان ترد الطواريء على من اهمل حسده الآخر ، وقد كان من الجسدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول ، حيث قال ﷺ : (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أوقال : (أصحابي) - كما يروونه - لا عمر السذي قال : انه لا يعلم ، فهل يتبع من يعلم ، أو من لا يعلم ، الى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً .

ثم لا يخفى ، ان كلاله الام لانه يتهبط من فريضة الى دونها ومع ذلك لا يدخل النقص عليها ، فالتحديد للنقص بأنه يدخل على من لم يهبطه الله عن رجل من فريضة الى دونها ، انما هو كالحكمة التي لا يدور الامر مدارها ، لا انه علة ، كما انه لا يحصل النقص الا بمزاحمة أحد الزوجين مع البنات أو الاخوات ، كان معهم غيرهم أم لا ؟ فيحصل النقص على البنات ، أو الاخوات دون الزوجين ، أو الابوين ، أو كلاله الام ، ولذا فاللازم أن يكن الاخوات من الابوين ، أو الاب كما يأتي تفصيل الكلام فيه .

ثم انك قد عرفت ، ان وجه الايراد على العامة ، النصوص التي ذكرناها أما الايرادات الاخر فغير واردة ، ويمكن نقضها أو حلها ، مثل ما ذكره الجواهر

تبعاً لغيره بقوله : ان العول مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً ، وكانت الفريضة اثني عشر ، واعلناها الى خمسة عشر ، فأعطينا الابوين منها أربعة أسهم من خمسة، خمسة عشر ، فليست سدسين ، بل سدس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً ، بل خمس ، وأعطينا البنتين ثمانية ، فليست ثلثين ، بل ثلث وخمس وهو السدي أشار اليه الامام أمير المؤمنين عليه السلام لما سأل وهو على المنبر ، فقام اليه رجل وقال : يا أمير المؤمنين ، رجل ترك ابنتين وابوين وزوجة ؟ فقال عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً .

فان الظاهر ارادته بذلك التعريض بالعول المؤدي الى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرائض ، لانه لما اعيلت الفريضة الى تسعة ، و أعطينا المرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما ان الاثني منها ليس سدسي الثمانية ، بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الانثى على فرضها ذكراً ، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً أو زوجاً واختين لام وأخساً لاب ، فانه في كل من الموضعين يعطي الابن والاخ الباقي عندنا . وعند الخصم ، وبتقدير ان يكون بدل الابن بنتاً ، وبديل الاخ اختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة والسنة على خلاف ذلك ، الى آخر كلامه . اذ عدم اعطائنا للمرأة من الارض ينتج نفس الاشكال الاول عليهم ، كما ان اعطائنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج نفس الاشكال الثاني، الى غير ذلك .

والظاهر في القصة المنبرية ، ان الامام أتقى ، أو عمل بقاعدة الالزام، وان تقدم عن السيد ، وتبعه المجواهر وغيره: احتمال الانكار.

وكيف كان ، فقد قال الشرائع : ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج أو الزوجة .

أقول : قد عرفت ان العول يحصل حينئذ ، سواء كان أحد الزوجين مع البنت ، أو البنات ، أو مع الاخت ، أو الاخوات من طرف الابوين ، أو من طرف الأب ، ثم قال : فيكون النقص داخلا على الاب ، أو البنت ، أو البنيتين ، أو من يتقرب بالاب والام ، أو بالاب من الاخت ، أو الاخوات دون من يتقرب بالام ، مثل زوج وأبوين وبنت ، أو زوج وأحد الابوين وبنيتين فصاعداً ، أو زوجة وأبوين وبنيتين ، أو زوج مع كلاله الام واخت ، أو اخت أو أخوات لاب وام أو لاب .

أقول : في الاول : أي زوج وأبوين وبنت : النقص يرد على البنت ، فللزوجة الربع ولهما السدسان والباقي لها وهو خمسة من اثني عشر .
وفي الثاني : يرد النقص على البنيتين ، فللزوجة الربع ، ولأحد الابوين السدس ، والباقي لهما وهو سبعة من اثني عشر .
وفي الثالث : فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنيتين وهو ستة ونصف من اثني عشر .

وفي الرابع : يأخذ الزوج نصيبه الاعلى وهو النصف وكلاله الام السدس ان كانت واحدة والثلاث ان كانت أكثر ، والباقي للاخت ، أو الاخوات ، وسيأتي الأدلة على ذلك فسي ميراث الابوين والاولاد والأزواج والأخوة ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٢٨ -) قال في الشرائع : في ميراث الانساب ، وهم ثلاث

مراتب :

الاولى : الأبناء والاولاد .

أقول : كونهم أولى مراتب الانساب بحيث لا يتقدمهم أحد مدلول للكتاب والسنة المتواترة والاجتماعات المستفيضة ، بل الضرورة .

قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

وقال : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

وقال : ﴿ لابويه لكل واحد منهما السدس ﴾ .

وقال حمزة بن حمران : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة ؟ فقال : مالم

يكن ولد ولا والد .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم

يكن ولد ولا والد . الى غيرهما من الروايات .

وكيف كان :

(١) فان انفرد الاب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجة ، فالمال

كله له اجماعاً ، ولاية أولى الارحام .

(٢) وان انفردت الام كذلك ، فالمال كله لها الثلث فرضاً :

قال سبحانه : ﴿ فلامه الثلث ﴾ والبقية رداً لاية اولى الارحام ، وقد تقدم ،

ان العامة يقولون هنا باعطاء العصبية .

(٣) ولو اجتمع الابوان فلام الثلث والباقي للاب :

روى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع

الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة ،

وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، وان الزوجة لا تنقص

من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فان كان معهما ولد ، فللزوجة الربع ، وللمرأة

الثلث .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للاب

سهمان وللام سهم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه ؟ قال : هي من ثلاثة أسهم للام سهم وللاب سهمان .

وعن زرارة ، عن الصادق ، أو الباقر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال عليه السلام : للام الثلث ، وللاب الثلثان .

وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للام الثلث ومابقى فللاب .

ثم اذا حصل الارث بعد مدة من الزمن بحيث لم يعلم ، هل أب الميت من هذه القبيلة ، أو امه ، حتى يعطي ورثته حصته ؟ كان لكل النصف ، لان الثلث المجهول بينهما ، حسب قاعدة العدل .

(٤) ولو كان هناك اخوة حاجبون ، كما تقدم في شرائط الحجب ، كان للام السدس وللاب الباقي ، ولا ترث الاخوة شيئاً ، بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿ ولا يورثه له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾ فان كان له اخوة له ولد * فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث * فان كان له اخوة فلامه السدس * .

قال زرارة : قال ابو عبدالله عليه السلام لي : يسازرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من امه وأبويه ؟ قال : قلت : السدس لاه وما بقى فللاب ، فقال عليه السلام : من أين هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ فقال لي : ويحك يازرارة ، أولئك الاخوة من الاب ، اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

وفي رواية زرارة : وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب ، والاخوة من الاب والام ، لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من

أجل ذلك .

وفي رواية اخرى له أيضاً : فان كان له اخوة يعنى الميت يعنى اخوة لاب وام ، أو اخوة لاب فلامه السدس ولللاب خمسة اسداس ، وانما وفر لللاب من أجل عياله ، الى غيرها .

وبذلك يظهر ، ان الرواية التي رويت عن ابن عباس : ان للاخوة السدس الذي حجبوا الام عنه ، لا انه للاب ، لا يعتنى بها واعلها صدرت منه تقية أو الزاماً .

(٥) ولو انفرد الابن ، فالمال كله له .

(٦) ولو كانوا أكثر ، فالمال بينهم بالتساوي .

(٧) ولو انفردت الابنة ، فالمال كله لها .

(٨) ولو كن أكثر ، فالمال بينهم بالتساوي .

(٩) ولو كان الاولاد ذكوراً واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ، كل ذلك بلا

اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه مستفيضة .

قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخوته لايه

وامه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

وعن المنقري : انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ؟

فقال عليه السلام : المال للابنة .

وعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جاره هلك

وترك بنات ؟ قال عليه السلام : المال لهن .

وعن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ماورث

رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس ، ولا علي عليه السلام ، ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام ، كان أخذ

علي عليه السلام السلاح وغيره ، الا لانه قضى دينه ، ثم قال عليه السلام : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

أقول : الحصر اضافي ، لا في مقابل الأزواج كما هو واضح .

ومثله ما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

أقول : وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بأشياء لعلي عليه السلام ، وذلك لا ينافي ما تقدم .

ففي رواية كشف الغمة ، عن الرضا عليه السلام بعد ذكر ما ترك رسول الله - في حديث - فصار ذلك الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه ، فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام ، الى غيرها من الروايات .

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبية يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع ارث الاولاد مع ارث العصبية ، ولذا وردت بعض الروايات الدالة على ان الحكم بالجمع تقيية .

فعن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته ؟ قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتفأك انما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد ، فقلت : اصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني ؟ فقال عليه السلام : لا والله ما اتقيتك ، ولكنني اتقيت عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك أحد؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقى . الى غيرها من الروايات .

(١٠) ولو اجتمع الابوان ، أو أحدهما مع الاولاد ، فلكل واحد من الابوين السدس ، والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا واناثاً ، وان كان معهم انثى ، فللذكر مثل حظ الانثيين .

أما للابوين ، أو أحدهما السدس ، فلقوله سبحانه : ﴿ ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ .

وأما تقسيم المال بالسوية ، فلانهم في درجة واحدة ولا ترجيح ، بالاضافة الى انه منصرف الروايات ، والاجماع والضرورة ، وادلة الحجة ، حيث انها جعلت للاكبر الحجة فقط ، الى غير ذلك .

وأما ان لذكورهم ضعف ما للانثى ، فلقوله سبحانه : ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

(١١) أما اذا كان مع الاولاد السدس فقط ، أو الاناث فقط ، أو معهما خثائي (ففي مورد يكون للخثي ثلاثة أرباع ، لانا ذكرنا عدم وجود الخثي المشكل ، الا في مورد نادر ، كما سيأتي في ارث الخثي ايضاً) يكون للخثي نصف الصنفين ، مثلاً للذكر دينار وللانثى نصفه ، وللخثي ثلاثة أرباعه ، ووجه ذلك قاعدة العدل ، وبعض الروايات الآتية ، انشاء الله .

(١٢) ولو اجتمع الابوان ، أو أحدهما مع الاولاد ، وكان معهم زوج أو زوجة ، أخذ الزوج أو الزوجة حصته الدنيا ، الربع للزوج ، والثلث للزوجة وأخذ الابوان السدسين ، أو أحدهما السدس ، والباقي الاولاد ، واحداً أو أكثر ذكوراً كلهم أو اناثاً ، أو بالاختلاف .

أما أخذ الزوجين الحصه الدنيا ، فلوجود الاولاد ، قال سبحانه : ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم ﴾ .

وأما أخذ الابوين السدسين ، فلقوله سبحانه : ﴿ ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ .

وأما أخذ الاولاد البقية ، فلقوله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾

للمذكر مثل حظ الأنثيين ﴿١٣﴾ ولاية أولى الأرحام . هذا بالإضافة إلى الروايات والاجامعات ، بل الضرورة الفقهية .

(١٣) ولو كان مع الأبوين بنت خاصة فللابوين السدسان - حسب الآية المتقدمة - وللبنت النصف ، والباقي وهو السدس يرد عليهم أخماساً ، أي لكل بقدر حصته ، فللبنت ثلاثة من الواحد (المقسّم خمسة) ولكل من الأبوين واحد من الواحد (المقسّم خمسة) .

ففي صحيح محمد بن مسلم قال : أقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها (إلى أن قال :) رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين .

وفي صحيفة زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزئين فللابوين . إلى غير ذلك .

(١٤) ولو كان أخوة للاب صالحوون للحجب - في الفرض (١٣) - كان الرد على البنت والاب أرباعاً على نسبة سهامهما ، ولا ردّ على الأم عما زاد على السدس ، بلا إشكال ولا خلاف .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكى المجمع الاتفاق عليه وهو المحجة في تخصيص أدلة الرد ، نعم ، عن معين الدين المصري أنه يرد عليها أخماساً سهمان للاب وثلاثة للبنت - انتهى . أقول : ويدل على عدم الرد على الأم ، ما دلّ على حجب الأخوة لها .

وعليه ، فلام أربعة من أربعة وعشرين ، وللاب خمسة ، وللبنت خمسة عشر .
 (١٥) ولو دخل معهم زوج - في الفرض (١٣) - كان له نصيبه الأدنى ،
 وهو الربع ، وذلك لوجود الاولاد ، وللابوين السدسان ، حسب الاية والرواية
 والباقي للبنت ، اذ لا عول ، كما تقدم في مسألة العول ، فاذا كان المال اثني
 عشر ، كان للزوج ثلاثة ، ولكل من الابوين اثنان - كانت اخوة أم لا ؟ -
 وللبنت خمسة ، حيث يرد النقص عليها ، وأدلة الكل عرفت مما تقدم .

(١٦) ولو دخلت معهم زوجة بدل زوج - في الفرض (١٥) - أخذ كل ذي فرض
 فرضه ، فأخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن ، والباقي وهو
 ربع السدس يرد على البنت والابوين أخماساً ، ولا يرد على الزوجة شيء لما
 تقدم في مسألة العول من ان ذا النصيبين لا يرد عليه ، ولا ينقص منه .

ثم ان رد ربع السدس على الابوين والبنت ، انما هو اذا لم يكن للام
 حاجب من الاخوة ، والا كان الرد على الاب والبنت ارباعاً ، ودليل الكل عرف
 مما تقدم ، بالاضافة الى ما يأتي ، فاذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد (من
 أربعة وعشرين) ثلاثة أخماسه للبنت ، ولكل من الاب والام خمسه ، واذا كان
 حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للاب .

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف
 ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة
 اسهم للابنة ، وما أصاب سهماً ، فهو للام قال : وقرأت فيهارجل ترك ابنته واباه ،
 فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ،
 فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللاب - الحديث .

وعن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل ترك ابنته وامه ان
 الفريضة من أربعة أسهم ، فان للبنت ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم وبقي سهمان

فهما أحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنت والام سمى لهما ولم
يسم لهما ، فيرد عليهما بقدر سهامهما .

وعن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في بنت وأب،
قال : للبنت النصف ، وللاب السدس وبقي سهامان ، فما اصاب ثلاثة أسهم
منها فللبنت، وما اصاب سهماً فلاب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع
وللاب الربع.

وعن الواسطي : قلت لزارة : حدثني بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة ، لان للبنت ثلاثة أسهم ، وللام
السدس سهم وما بقي سهامان ، فهما أحق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة،
لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما . ومن ذلك
يعرف ، لزوم تقييد المطلقات .

(١٧) ومما تقدم عرف ، انه لو كان أحد الابوين مع بنت واحدة ، كان
المال بينهما ارباعاً ، لان لها النصف ولاحدهما السدس ، يبقى الثلث يقسم بينهما
كل بنسبة حصته .

(١٨) ولو كان أحد الابوين وبنت واحدة وزوج أو زوجة ، أخذ أحد الزوجين
نصيبه الادنى لوجود البنت ، وكان للبنت النصف ، ولاحد الابوين السدس ،
والفاضل يرد على البنت واحد الابوين ، ولا يرد على أحد الزوجين شيء
بلا خلاف ، ولا اشكال ، ويسدل عليه النصوص أيضاً ، بل في الجواهر وغيره
الاجماع عليه .

ففي حديث ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا،
عن أبي عبد الله ، وعن أبي جعفر عليه السلام (الى ان قال :) وان ترك الميت امأ أو
أباً وامراً و ابنة ، فان الفريضة مسن أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة

أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، ولكل واحد من الابوين السدس أربعة أسهم ،
وللابنة النصف اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم ، هي مردودة على الابوين
والابنة على قدر سهامهما ، ولايرد على الزوجة شيء .

أقول : وعليه :

أ - فإذا كان أب وابنة وزوج ، كان للاب أربعة ونصف ، وللابنة ثلاثة
عشر ونصف ، وللزوج ستة .

ب - وإذا كان مكان الاب الام ، كان كذلك من غير فرق بين وجود الاخوة
للميت وعدمه ، اذ الفاضل لايرد على الام اذا كان أب في البين - من جهة
المحجب - أما اذا لم يكن اب في البين فلا حجب .

ج - وإذا كان أب وابنة وزوجة كان للزوجة ثلاثة ، وللابنة ستة عشر
ونصف ، وللاب خمسة ونصف .

د - وكذلك اذا كانت الام ، مكان الاب لما عرفت في بند (ب) .

(١٩) ولو كان الابوان والبنتان فصاعداً فللابوين السدسان ، وللبنتين
فصاعداً الثلثان بالسوية نصاً واجماعاً .

(٢٠) ولو كان مع الابوين والبنتين زوج ، أو زوجة ، كان لكل واحد
منهما نصيبه الادنى ، فللزوجة الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ،
والباقي للبنتين فصاعداً نصاً واجماعاً ، فانه يستفاد من مختلف النصوص .

وعليه :

أ - فإذا كان أبوان و بنتان وزوج ، كان للزوج ستة ، وللبنتين عشرة
وللابوين ثمانية .

ب - وإذا كان أبوان و بنتان وزوجة ، كان للزوجة ثلاثة ، وللابوين ثمانية ،
وللبنتين ثلاثة عشر ، من غير فرق بين وجود الحاجب للام أم لا ؟ اذ لا رد

على الابوين حتى يؤثر الحاجب، وانما كل الزائد على حصة الابوين وحصة الزوجة للبتين، لان لهما الثلثان والانقص منه ، كما في المقام ، أي في بند (أ) و(ب) حيث لا تحصل البنتان على الثلثين ، وهو ستة عشر من اربعة وعشرين وانما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب) .

(٢١) ولو كان بنتان فصاعداً مع أحد الابوين قسم المال بينهم أخماساً ، لاحدهما السدس، ولهما الثلثان والسدس الباقي يوزع عليهما حسب حصصهما . فاذا كانت الفريضة ثلاثين كان لهما عشرون ولاحد الابوين خمسة ، والخمسة الباقية واحد منها للاحد الابوين وأربعة للبتين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعدة ، بالاضافة الى بعض النصوص :

وفي الجواهر : لأجد فيه خلافاً الا من الاسكافي .

أقول : قد تقدم التعليل في حديث زرارة عن بكير ، حيث قال : لان الله تعالى سمى لهما ، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ، ويشبهه خبر حمران، وخبر آخر لبكير ، وربما استدل به بعض النصوص الاخر أيضاً .

أما الاسكافي ، فقد استدل له بموثق أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل مات وترك ابنتيه وأباه ؟ قال : للاب السدس وللابنتين الباقي .

لكن فيه اعراض المشهور عنه ، بل واحتمال غلطية النسخة من كون (ابنيه) مكان ابنتيه .

قال في الجواهر : يشهد بالتصحيف وقوع التغيير في بعض النسخ .

وقال في المستند بعد نقله الشهرة على التقسيم أخماساً عن المختلف والمسالك والكفاية ، وعن الروضة نسبة القول المخالف الى الندور ، وانه متروك ، وعن التحرير الاجماع عليه : ان خبر أبي بصير خارج عن الحجية فلا يصلح لمعارضة مامر ، مضافاً الى ما يخذشها من كلام صاحب الوافي ،

حيث قال : والصواب ابنيه بدل ابنتيه، كما يظهر من بعض النسخ انه كذلك وكذا قوله : وللابنتين والصواب أو للابنين - انتهى .

(٢٢) ولو كان أحد الابوين وزوج وبتان دخل النقص على البنيتين، فللزوج الربع، ولأحدهما السدس، والبقية للبنتين فصاعداً، فللزوج ستة، ولأحدهما أربعة، وتبقى أربعة عشر تقسم بين البنتين فصاعداً بالتساوي .

(٢٣) ولو كان أحد الابوين وزوجة وبتان، فللزوجة الثمن ثلاثة والباقي بين احد الابوين والبنات أخماساً، لان أحدهما له فرضاً السدس، أي أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويبقى واحد، يقسم خمسه لأحد الابوين وأربعة أخماسه للبنتين فصاعداً .

(٢٤) ولو كان أبوان وزوج، فللزوج النصف :

(أ) فان كان حاجب للام، فلها السدس، والباقي للاب .

(ب) وان لم يكن حاجب للام الثلث، والباقي للاب، فمن اثني عشر

للزوج ستة، وللأم اثنتان أو أربعة، والباقي للاب .

ففي موثقة الجعفي في زوج وأبوين ؟ قال عليه السلام : للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي .

وصحيحته : في زوج وأبوين ؟ قال : للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي فللاب .

وفي رواية اخرى، عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ؟ قال عليه السلام :

للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللاب .

وفي صحيفة الفرائض التي هي من املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام

امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث تاماً، وللأب السدس سهم .

وموثقة أبي بصير في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها؟ قال عليه السلام: هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم .

ورواية زرارة، عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال عليه السلام: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

وصحيحة صفوان: في زوج وأبوين ان للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللاب . الى غيرها من الروايات .

وهذه الروايات، وان دلت على ان للأم الثلث الا انها مقيدة بالاية الكريمة حيث ان الاخوة يحببونها من الثلث الى السدس، ويكون الباقي للاب، وبجملة من الروايات الاخر الدالة على ذلك، مثل روايتي أبي بصير، وبنفس ذلك القيد يقيد اطلاق ان لها السدس .

مثل رواية أبان بن تغلب، في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها؟ قال: للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي، فانها تقيد بصورة وجود الحاجب .

وعن دعائم الاسلام: ان الباقر والصادق عليهما السلام ذكرا من صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها للزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم، قيل لابي عبد الله عليه السلام: كيف صارت الام أكثر نصيباً من الاب؟ فقال عليه السلام: أما رأيت الاب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الام السدس؟ الى غيرها من الروايات .

(٢٥) ولو كان أبوان وزوجة، فللزوجة الربع وللأم ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب، ومع وجود الاخوة للام السدس، والباقي للاب،

بلا اشكال ولاخلاف، للاجماع والروايات .

فعن الجعفي، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه
قال عليه السلام : لامرأته الربع وللام الثلث وما بقى فلاب .
وفي رواية اخرى له، عن الباقر عليه السلام في امرأة مع أبوين ؟ قال عليه السلام : للمرأة
الربع وللام الثلث وما بقى فلاب .

وفي رواية عقبه بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته
وأبويه ؟ قال عليه السلام للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فلاب .

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في رجل مات
وترك امرأته وأبويه : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فلاب . ومثله عن
فته الرضا عليه السلام .

وقد عرفت ان الثلث لها اذا لم يكن للميت اخوة والا فلها السدس، وقد
تقدمت الرواية في رجل ترك أبويه وأخويه ، قال عليه السلام : للام السدس وللاب
خمسة اسهم وسقط الاخوة . الى غير ذلك .

(٢٦) ومما تقدم يعلم ، حكم ما اذا كان أحد الاولاد ، أو أحد الاخوة

الحاجبة خشي .

(مسألة - ٢٩ -) قال في الشرائع : اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في

مقاسمة الابوين، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك .
وقال في الجواهر: ان القول الاول هو المعروف، وقد نص المفيد والسيد
والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزة وزهرة وادريس وسعيد والعلامة
والشهيدان والمقصد وغيرهم على خلاف ابن بابويه ، بل في الغنية والكنز
والتنقيح الاجماع على خلافه ، بل في القواعد انه سبقه الاجماع وتأخر عنه،
بل يمكن تحصيل الاجماع - انتهى .

وقال في مفتاح الكرامة : لانعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في الفقيهه
والمقنع .

وقال في المجمع : انه لا يخلو من قرب ، ورمى المشهور بالبعد ،
والمجلسي في حاشية الفقيه : انه موافق لظواهر الاخبار وهو مذهب كثير من
العامة ، كما نقله الكليني وغيره ، وبعض ادعى الاجماع ولم يكثر بخلافه ،
وبعض قال : انه مسبوق بالاجماع وملحوق به كالتنقيح ، وبالجملة الاجماع
معلوم ومنقول صريحاً في عدة مواضع - انتهى .

أقول : الحق هو المشهور لصراحة الروايات وظهور الايات ، أما الروايات :
ففي صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : بنات الابنة
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم
مقام أبيه .

وحسن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت اذا لم
يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

وخبر ابن سماعة قال : دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكير ، فقال :
هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه ، فاذا فيه موسى بن بكير ، عن
علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن
أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام - وذكر مسائل الي أن قال : - ولا يرث أحد من
خلق الله مع الولد الا الابوان ، والزوج والزوجة ، فان لم يكن ولد وكان ولد ،
ذكوراً كانوا أو اناثاً ، فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين ، وولد
البنات بمنزلة البنات ، يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن

سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطينين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب .

وخبر دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال في رجل ترك ابا وابن ابن ؟ قال : للاب السدس ، وما بقي فلاين الابن لانه قام مقام ابيه اذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا ، اذا لم يكن اقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت .

قال في الجواهر: والضعف منجبر بعمل الاصحاب ، والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة، بل المتواترة كما في النهاية - انتهى .
هذا وقد قال سبحانه : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ .

وقال تعالى : ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾ فان الولد يشمل ولد الولد .

وعن السيد المرتضى (ره) الاجماع على ان الولد يشمل ولد الولد ، ويؤيده ان الابن والولد بمعنى عرفاً، وفي قبائلهم الاب .
وقد قال سبحانه : ﴿وحلائل ابنائكم﴾ .

وقال تعالى : ﴿ولاتنا كحوا ما نكح آباءكم﴾ .

فان الابناء يشمل الاحفاد، والاباء يشمل الاجداد .

وكذلك قال سبحانه : ﴿أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾ .

فان الابن يشمل الحفيد، ولذا حل للحفيد النظر الى جدته .

وقال سبحانه : ﴿فان كان لهن ولد فلكم الربيع﴾ .

وقال تعالى : ﴿وان كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ فان الولد فيهما يشمل

الحفيد بالظهور العرفي ، الى غير ذلك .

أما ما استدل به للصدوق ، فهي رواية سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن

الاول عليه السلام قال : بنات الابن يقمن مقام البنات ، اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقامه اذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن .

وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن .
وفي هذين الخبرين امور :

الاول : انهما مجملان يبينهما ما رواه نفس ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام - مما يوجب قرب ارادة رواية الصدوق نفس ارادة رواية المتقدمة ، قال عليه السلام : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت - وقد تقدم نقل هذا الحديث .

وقال في الوسائل : ويمكن أن يراد به اذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ولد أقرب من أولاد الاولاد ، أو يراد به اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله ، وان كان له أبوان شاركهما فيه .

الثاني : انها صدرت تقية : لما تقدم من ان اكثر العامة قالوا بذلك .

الثالث : انها صدرت الزاماً .

الرابع : انها ساقطة لمعارضتها لروايات المشهور ، فتكون من الشاذة .
ثم انه لا خلاف ولا اشكال في انه يمنع الاولاد من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة وأولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاقوال وأولادهم ، كما في الشرائع وغيره وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

قال سبحانه : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات :

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة ، وليس للاخت من الاب والام شيء .
وعن المنقري، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ؟
فقال عليه السلام : المال للابنة .

وعن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمه ؟ فقال : المال للابنة ، وليس للعم شيء ، أو قال : ليس للعم مع الابنة شيء .

وعن ابن محرز قال : أوصى اليّ رجل وترك خمسمائة درهم ، أوستمائة درهم ، وترك ابنته، وقال: لو عصيته بالشام ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الاخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا ، فقالوا : اتفأك ، فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا ، وأخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة ، فقال : أحسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك .

وعن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل ترك امه وأخاه؟ قال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت : فالاخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر ، فأخذ عمه التمر وكان له بنات، فأتم امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك، فانزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات. الى غيرها من متواتر الروايات .

وأما كيفية ارثهم ، فيرتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب

منه الى الميت ، كما في الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلا خلاف ، ويدل عليه الروايات :

مثل روايات الاقرب المتقدمة، فالحفيد لا يرث مع الابن وهكذا، بالاضافة الى آية أولى الارحام وغيرها .

وفي رواية زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث - ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو اناثاً، فانهم بمنزلة الولد .

وعن عبد الرحمان بن الحمجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، و ابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

وعن الكناسي ، عن الباقر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من اخيك .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في رجل ترك ابنته وابنة ابن؟ قال : المال كله لابنته ، لانها أقرب . الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٣٠ -) قال في الشرائع: ويرث كل واحد منهم (أي من الاولاد) نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ، ذكرراً كان أو انثى ، وهو النصف ان انفرد ، أو كان مع الابوين ، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكرراً كان أو أنثى جميع المال ان انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث، كلابوين أو أحدهما

والزوج أو الزوجة، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان
ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ، ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه
الادنى - انتهى .

أقول: هذا هو المشهور وهو مذهب الصدوق والشيخين والعماني فسي
أحد قولي ، والحلي و القاضي وابن حمزة وعامة من تأخر عنهم ، وفي كنز
العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد ، وفي الغنية ان عليه اجماع الطائفة -
كذا في المستند - وفي الجواهر انه الاشهر ، بل المشهور ، وفي المسالك
ومفتاح الكرامة وغيرهما النسبة الى الشهرة وفوقها ، خلافاً للعماني في قوله
الاخر والسيد والمصري والحلي فقالوا: ان أولاد الاولاد يقتسمون المال تقاسم
الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، فللذكر منهم مثل حظ الانثيين ، وان كان
الذكر يتقرب بالام الى الميت ، والانثى تتقرب بالاب اليه .

وعن المفاتيح انه لا يخلو من قوة ، وعن الكفاية لا يبعد ترجيحه ، وعن
الاردبيلي (ره) جعله قريباً ، ومقتضى الصناعة هو المشهور .

لرواية زرارة، المروية في الكافي والتهذيب، عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد
تقدم بعضها (وفيها) : فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كان أو اناً
فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد
البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الابوين والزوج والزوجة
عن سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب
في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل
ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو .

وصحيحة الخزاز قال عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب،
والخاله بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجرب به، الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه، بل يمكن الاستدلال
لذلك بجمله من الروايات التي ليست بظهور هذه :

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : بنت الابن
اقرب من ابنة البنت، بتقريب ان يراد انها اكثر ارثاً .

أما روايته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
أحد قامت مقام البنت . فلا دلالة فيها على المطلوب .

استدل الطرف الاخر بجمله من الايات والروايات :

مثل : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فان ولد الولد ولد ، فيشمه للذكر
مثل حظ الانثيين ، ويؤيد كون ولد الولد ولد قوله : ﴿ولاتنكحوا ما نكح
آبائكم﴾ .

وقوله : ﴿وحلائل أبنائكم﴾ .

وقوله : ﴿أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ .

وقوله : ﴿ان كان لهن ولد﴾ .

وقوله : ﴿ان كان لكم ولد﴾ .

كما يؤيده الاخبار : حيث اطلق على الحسين عليه السلام أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة أولاد خديجة عليها السلام ، كما اطلق على عيسى ذرية ابراهيم عليه السلام مع
تساوي الذرية والاولاد في الفهم العرفي .

وفيه : ان التبادر على خلاف ذلك، والاستعمال بالقرينة لا يرد التبادر، ولذا
اذا سأل عن زيد هل هذا ولدك؟ يقول : لا، انه حفيدي ، واذا سأل عن عمرو

هل هذا أبوك؟ يقول: لا، بل جدي، ولا منافات بين مانديه من التبادر، وبين كون الولد والابن ونحوهما حقيقة في الاعم، اذ قد يتبادر فرد من المشترك اللفظي أو المعنوي، فليس هذا انكاراً لكون الحسين عليه السلام أولاد وأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة عليها السلام.

وبذلك يظهر، ان جعل المستند وغيره كونهما عليهما السلام يطلق عليهما الابن والولد مجازاً، محل نظر.

ومثل اطلاق الاخبار الواردة في تقاسم الرجال والنساء الشامل للاحفاد: مثل صحيح هشام ابن أبي العوجاء، قال لمحمد بن النعمان الاحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوي سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: ان المرأة ليس عاقلة، ولا لها نفقة، ولا جهاد وعد شيئاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم.

وكتابة الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان: علة أعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لان المرأة اذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي. الى غيرهما من الاخبار الكثيرة.

وفيه: انها حكمة، ولذا يتساوى الرجل والانثى كثيراً في الامية والابويني بل ترجح النساء على الرجال، كما تقدم في المسألة السابقة من أكثرية حق الام على الاب، الى غير ذلك.

لا يقال: فأين العلة المذكورة؟

لانه يقال: العلة تسقط بعلة أقوى في التساوي وأكثرية المرأة. ومثل بعض الروايات الواردة في ان نصيب ولد البنت أكثر من نصيب بنت الولد.

مثل مارواه التهذيب، بسنده الى عبدالرحمان بن الحجاج قال: بنات

الابن يرثن مع البنات .

وفيه: بالاضافة الى انها ليست مستندة الى المعصوم مجملة، ولعل المراد انهن يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الاخوة وما أشبهه.
(مسألة - ٣١ -) لا اشكال ولا خلاف في ان أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين، أما أولاد البنت فهو المشهور أيضاً كما في المستند، ثم ادعى هو الاجماع ، وشهرة عظيمة كما في الجواهر ، وبالاجماع كما عن التنقيح .

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك مما ظاهره الاجماع أيضاً، وعن القاضي والمبسوط على ما في كشف اللثام: انهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقيح عن بعض الفضلاء انه قال : لا يخلو من قوة ، و المختار الاول .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ فانهم أولاد، فاللازم ذلك .

وأخبار علة تفضيل الرجال، كما تقدمت في المسألة السابقة ، حيث انها محكمة، الا فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء .

والرضوي عليه السلام قال : وجعل الاموال بعد الزوج و الزوجة والابوين للاقرب فالاقرب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، فانه خرج منه ماخرج، ويبقى الباقي تحت الاطلاق .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : وكذا ولد الولد ماتسافلوا اذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد، استدلل للقاضي وغيره باقتسام المتقربين بالانثى نصيبهم بالسوية ، وبأن أولاد الاولاد يأخذون نصيب آبائهم مما يستشعر منه

ان نصيب أولادها ليس للذكر مثل حظ الانثيين، كما انه يستشعر ان نصيب أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي الاول: انه ليس كلياً يشمل المقام .

وفي الثاني: انه خلاف الاية، وماتقدم من الرواية، ثم من أين الاستشعار

المذكور؟

وبذلك يظهر، الاشكال في الاستدلال له بآية: ﴿أولئى الارحام﴾ بتقريب

انه حيث لأولوية، فاللازم الاقتسام .

وعلى ما ذكرناه تجري الاحكام فى كل السلسلة ولوتسافل الاولاد عشر

طبقات .

ولوشك فى ان زيداً مثلاً ولد بنت حتى يعطي حصتها، أو ولد ابن حتى

يعطي حصته، أعطى نصف الحصتين ، لقاعدة العدل، وكذا لو علم انه يتصل

بإبن أو بنت ، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن أو بنت لغيبته ثم موته هناك

مثلاً .

(مسألة -- ٣٢ --) الحبوة: مثلثة لغة العطاء بدون من " أو جزاء، وفي اصطلاح

الروايات والفقهاء اعطاء الولد الاكبر شيئاً من التركة -- كما يأتي -- ولم أجد

فى كتب العامة، ولذا قال فى الجواهر: انها من منفردات الامامية ومعلومات

مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى ان مخالفهم يعرفونه منهم

باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم -- انتهى .

ولا حق لهم فى الاعتراض بأنه خلاف اطلاق الكتاب، اذ ينقض ذلك

بأن عدم ارث الانبياء خلاف نص الكتاب ، فاذا رأوا نسخ القرآن بالدليل،

فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلقه بالدليل؟

وكيف كان، فالنصوص بذلك متواترة :

ففي صحيح ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولده، فان كان الاكبر ابنة فللا كبر من الذكور .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : اذا مات الرجل فللا كبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

وفي صحيح حرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل وترك ابنين فللا كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللا كبر منهم .

وصحيح ابن اذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لا كبرهم .

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت اذا مات ، فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب : ثياب جلده .

وموثقة الفضلاء، عن أحدهما عليهما السلام: ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لا كبرهما .

وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم من انسان له حق لا يعلم به ؟ قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما انه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وما كان ؟ قال: كان علماً، قلت: فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

أقول: وعليه، فقوله تعالى: ﴿لَهُمَا﴾ يراد ان فائدته كانت للمثاني أيضاً.

وفي حديث علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام في مسألة الكنز في الآية ، قال له حسين بن اسباط: فالى من صار الى أكبرهما؟ قال عليه السلام : نعم .
وعن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال:
السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا: اذا هلك الرجل وترك بنين
فلا كبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فهو
للذي يليه منهم . الى غيرها .

ثم انهم اختلفوا في ان الحبوة، هل هي واجبة حالها حال الارث فلاحق
لسائر الورثة من الامتناع عنها؟ أو مستحبة فلهم الامتناع ، فاذا امتنعوا صارت
كسائر التركة بين الكل ، فالمحكى عن الشيخين والقاضي والحلي وابن
حمزة وابن سعيد والمحقق والعلامة في غير المختلف والشهيدان وغيرهم انهم
على الاول .

وفي المسالك: انه للاكبر .

وفي الرياض: ادعت عليه الشهرة بحد الاستفاضة .

وفي الجواهر: ان عليه الشهرة محصلة .

وعن الحلي: الاجماع عليه .

وعن السرائر: انه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاواهم ، في
عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم .

وذهب آخرون الى الثاني، وهم كما في المستند: السيد والاسكافي و
الاصباح والرسالة النصيرية من الفرائض ، وظاهر الوافي ، وهو صريح
المختلف والكفاية، ونسب الى الحلبي، وظاهر المسالك والمفاتيح التوقف ،
ومقتضى الأدلة الاول، اذ اللام للملك، فانه الظاهر منه عند قولهم لفلان كذا

حتى ان الاستعمال في غيره بحاجة الى القرينة .

وقول ابن مالك :

واللام للملك وشبهه وفي تعدية أيضاً وتعليل ففي

لايراد به انه يستعمل في الاختصاص بدون القرينة، ولو أراد ان كان محجوجاً

بالتبادر وصحة السلب فيقال: ليس الجبل للفرس، بل لزيد، الى غير ذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في استدالات الطرف الاخر بالاصل، وعموم

آيات الارث ورواياته، وانما يقال بالاستحباب جمعاً بين الدليلين ، ولان

اختلاف الاخبار في ذكر اعداد الحبة قرينة الاستحباب، اذ لو كانت ملكاً

لم يكن وجه للاختلاف .

وفي الكل ما لا يخفى، اذ الاصل والاطلاق لا يقاوم النص الصريح الصحيح

والاختلاف محمول على اقتضاء الحال، كما في النواقض والمفطرات وسائر

الاجزاء والشرائط في العبادات وغيرها .

وكيف كان ، فلامجال لذلك القول اطلاقاً ، وهي مجانية ، كما يظهر من

الروايات، حيث لم يجعل في مقابلها شيء ، وان كان لا يبعد انها في قبال ان

عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، كما فهمه غير واحد، ولذا ذكر الشرائع

انهما عليه بعد ذكر الحبة ، والقرينة عليه ما يستفاد من مختلف موارد الشرع

من ان الحقوق بازاء الواجبات: كما في ارث الذكر والانثى وترك الحائض

للعادة ، حيث عليها الحمل والرضاع ، وكون النفقة على الزوج في قبال ان

طلاقها له، وان العبد عليه نصف الحد لما وضع عليه من طاعة السيد، الى غير

ذلك، فعينها للولد الاكبر زيادة على الارث، بل هو صريح غير واحد منهم ،

وقد نسبته الى المشهور غير واحد، خلافاً للسيد في الانتصار والاسكافي والمختلف

وكشف اللثام وغيرهم ، فذهبوا الى ان الحبة تعطى للاكبر وتحسب عليه

من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل اليه، ونفى عنه البأس المحقق الاردبيلي - ابتداءً - كما ان ظاهر الروضة والمفاتيح و صريح شرحه التوقف - كما في المستند - واختاره هو أيضاً خلافاً للجواهر، حيث قطع بما ذكره المشهور والاقرب قولهم، حيث انه المنصرف من النصوص كما عرفت .

استدل القائلون بالقول الثاني بامور :

الاول: ظاهر الايات والروايات من ان لفلان النصف، أو الثلث أو الربع أو ما أشبه حيث ان الحبة اذا خرجت من الارث لم يكن لاولئك تلك المقادير وعليه فاللازم ان يحمل نص الحبة على العين فانه أقرب جمع بين الدليلين .

الثاني : حسن حريز السابق ، قال الصادق عليه السلام : اذا هلك الرجل فترك بنيه فللا كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فللا كبير منهم .

اذ لاتكون المذكورات للاكبر ثانياً الا بالقيمة، فاللازم ان يراد به ذلك أيضاً في الاكبر الاول لوحدة السياق .

الثالث: ان المقام، مثل أخذ الزوجة قيمة البناء والغرس، وان حرمت من أعيانها فغير الاكبر في المقام يأخذ قيمة الحبة ، وان حرم من عينها .

الرابع: مارواه مكارم الاخلاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قاوموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير .

الخامس: الاصل، لاصالة عدم انتقال القيمة الى الاكبر .

وفي الكل مالا يخفى، اذ يرد على الاول: ان ظهور اللام في الملك وارد على الادلة الاولى .

وعلى الثاني: ان ظاهره ان الاكبر اذا مات في حياة الاب كانت للاكبر بعده، والا لم يقل أحد بأنه اذا مات بعد أبيه انتقلت الى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: فان الحديث محمول على ارادة فان كان قد حدث بالاكبر حدث قبل هلاك الرجل ، فلا كبر الباقي لا على ارادة الاحتساب بالقيمة، اذ هو مع انه تأوّل في ذلك لا يقول به أحد .
وعلى الثالث: انه قياس لانقول به بالاضافة الى ان هنا (لام الملك) وليس هناك كذلك .

وعلى الرابع: انه بالاضافة الى ضعف سنده لم يدل على انه كان من باب الارث، فلعل الامام وجده يباع فاشتراه، ولا مجال للاصل بعد الدليل .
(مسألة - ٣٣ -) قال في الشرائع : ومن شرط اختصاصه (أي الولد الاكبر بالحبوة) ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور .
لكن في الجواهر : وان كنا لم نتحققه ، لكن ظاهر المسالك قبول انه مشهور لسكوته عليه .

وكيف كان ، ففي المستند : ان شرط سداد الرأي (أي ايمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق) مذهب الشيخ في النهاية وصاحب الجامع وابن حمزة والحلي وأكثروا من تأخر عنهم منهم الشهيد في اللمعة، ونسبه في الشرائع الى قول مشهور .

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره .
أقول: فساده المذهب على ثلاثة أقسام، ويضاف اليها من كان صحيح الرأي لكنه لا يرى الحبوة :

(أ) فاذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوة، لما في المستند من ان الكافر لا يرث ، وهذا تام اذا لم يكونا كافرين وجاء الورثة الى قاضي المسلمين

يستفضونه وعندهم حكم الحبوة ، أو فوضوا الامر الى رأي القاضي، حيث يحكم عليهم بالحبوة فى الاول، لقاعدة الالتزام، وفي الثانى لحق المسلم فى ان يحكم بينهم بما اراه الله .

واذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأي، فانه يأخذ الحبوة، لان المسلم يرث الكافر، فاطلاق دليل الحبوة شامل له .

(ب) اذا كان مخالفاً، فان كان الوارث والموروث مخالفين لم يعط الحبوة لقاعدة الالتزام ، لانهم لا يرون الحبوة ، واذا كان المورث مخالفاً والوارث مستقيماً لم يأخذ الحبوة ، وليس كما يأخذ حق العصابة على ماتقدم فى العصابة ، ويأتى ، اذ هناك المورث الميت يعطى للعصابة لفرص انه مخالف ، وفي المقام فرض انه مخالف لا يعطى الحبوة فيلزم بما يلتزم به .

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) ان معنى الزموم الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم ، ولذا تعطى المرأة التى هي زوجة واخت للمجوسى اثنين مع انه لها لا عليها ، وكذا يحكم بصحة نكاح المخالف زوجة غيره المطلقة طلاقاً بلا شهود ، مع انه فى نفع الزوج الثانى لاعليه ، الى غير ذلك. واذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفاً لم يعط الحبوة ، لقاعدة الالتزام ، كما لا تعطى بنت المخالف كل الارث ، وانما يعطى بعضه للعصابة ، لان ذلك مقتضى قاعدة الزامها بما ترى .

قال فى المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبار ما ذكره الشرائع فى مسألة المخالف، من حيث ان المخالف لا يرى استحقاق الحبوة فيجوز الزامه بمذهبه ، كما جاز مثله فى منعه من الارث ، أو بعضه حيث يقول به .

(ج) واذا كان كلاهما أو أحدهما فاسد الرأي لا مخالفاً كالواقفية مثلاً،

فان قال كلا الميت والوارث بالحبوة أعطى ، وان قال كلاهما بالعدم لم يعط ، وان قال بها المورث لا الوارث أعطى ، لانه مثل الاخ الذي لا يقول بارثه في عرض البنت ، لكنه يعطى الارث لالتزام الميت به - في المخالف - وان قال بها الوارث ، لا المورث لم يعط ، لقاعدة الزام الميت بما يراه ، كما لم يعط المؤمن حبوة مورثه المخالف الذي لا يراه .

(د) ومما تقدم عرف اختلاف اجتهاد الوارث والمورث في الحبوة ان كانا مستقيمين ، وسيأتي مزيد توضيح له .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم ، وجه النظر في ميل الجواهر الى عدم اشتراط ان لا يكون سفيهه الرأي قال: ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرين الى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له الى القول ، بل في الرياض ان ذلك هو الاصح ، لاطلاق النصوص ، ولعله كذلك اللهم الا ان يشك في ارادة هذا الفرد من هذا الاطلاق فيبقى عموم الارث حينئذ سالماً من المعارض - انتهى ، هذا كله في فساد الرأي .

أما السفیه ، فقد قال في المستند : لا يشترط خلوه عن السفه ، وفاقاً للكركي والشهيد الثاني ، وما اليه في الدروس للاطلاق وعدم الدليل عليه .
أقول : وهذا هو الذي ينبغي ان يقال به ، اذا ما ذكر له من الدليل من ان الحبوة كرامة والسفيه ليس أهلاً لها . غير ظاهر الوجه بعد الاطلاق ، وان قيل انه يستفاد من لفظ الحبوة ؟ قلنا : كان اللازم اخراج الفاسق المجاهر أيضاً ، لانه ليس أهل الكرامة ، الى غير ذلك من النقض والحل ، ولذا غالب المحققين من المتأخرين لم يشترطوا هذا الشرط ، فالحبوة تعطى للمجنون والسفيه والمعتوه ونحوهم .

وفي المستند : لا يشترط عقله ، لما مرّ فيحیی ، ولو كان مجنوناً واختاره

الشهيد الثاني - انتهى .

ثم ان الحبوة يرثها الولد الاكبر ولو كان في حال الاحتضار مثلاً ، لاطلاق الأدلة ، واحتمال انصرافه الى من يتمكن الاستفادة ، فالاصل عدم الحبوة للمحتضر؟ ممنوع .

(مسألة - ٣٤ -) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت ما لا غير ذلك ، فلو لم يخلف ما لا سواه ، أي سوى مال الحباء لم يخص الاكبر بشيء منه ، وفاقاً لصريح جماعة ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها .

أقول : الشيخان والحلي وابن حمزة والمحقق والفاضل في بعض كتبه ، بل المشهور كما في المسالك ، واتفقوا على ذلك كما في كشف اللثام : الاشتراط وظاهر المحكي عن الشهيد الثاني في الرسالة ، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط ، وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف .

أما من لم يشترط ، فقد استدل بالاطلاقات المتقدمة من دون وجود مقيد ، واحتمال الانصراف الى مالو خلف ما لا ممنوع بأنه بدوي ، فلا يقاوم الاطلاق .

أما من قال بالاشتراط ، فقد استدل بلزوم الاضرار والاجحاف بالورثة ، وبأن لفظ الحبوة ظاهر ببقاء شيء آخر ، وبانصراف المطلق الى الفرد الشائع الذي هو وجود تركة للميت من جملتها الحبوة ، ففي غير هذه الصورة لا اطلاق لدليل الحبوة ، وبوجوب الاقتصار في خلاف الاصل على المتيقن .

وبمضمرة سماعة المتقدم ، سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

وفي الكل نظر ، اذ يرد على الاول : انه فقد نفع ، لانه ضرر ، وكم له

هنا ، وفي غيره من نظير ، فاذا كان مال الميتم منحصراً في الارض لم تترث الزوجة ، وكذا لم يرث الورثة اذا كان له دين مستغرق ، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه ، الى غير ذلك .

وعلى الثاني: انه اشعار ان سلم ، مع انه لا يسلم ، فاذا أعطى انسان لآخر كل ما يملك الا يقال انه حباه ؟

وعلى الثالث : ان الانصراف لو سلم بدوى كما تقدم .

وعلى الرابع : انه لامجال للاصل بعد الاطلاق .

وعلى الخامس : بانه مع الاطلاق لاتصل النوبة الى المتيقن .

وعلى السادس : بأن المورد لا يخصص .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته ومع ذلك ففي الحكم تأمل .

قال في المستند : ثم على الاشتراط ، ففي كفاية أقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الاضرار ، كما يقتضيه تعليلهم احتمالان .

وعلى الثاني : لو تعدد الوارث بحيث يندفع الاضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة ، ففي اعتبار الجملة ، أو الافراد وجهان ، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحبوة قولان - انتهى .

أقول : اذا قلنا بالاشتراط لوجه لمثل هذه الشروط ، ولو ادخل الاحتمالات والاشعارات في الاطلاقات لم يستقم الامر حتى في مسائل اخر ، مثل ارث بنت الولد عشرة ، وارث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين ، الى غير ذلك .

ثم انه انما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير الحبوة ، فاذا كان

له خاتم وعشرة وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الاكبر الخاتم وأربعة والاخر أربعة وصرف الاثنان في الواجبات، لانه مقتضى الجمع بين ان الحبوة للاكبر وبين خروج الواجب عن الاصل ، اذ لولا ذلك لزم :

أما ان يؤخذ من عين الحبوة للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الاطلاق وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصية بالثلث ، فاذا كانت التركة بما فيها الحبوة ثلاثين أخرج عشرة ثلثا ، وتعطى الحبوة للاكبر ، وما بقي يقسم .
ولذا قال الجواهر: المتجه عدم مزاحمته غير المستغرق من الدين والوصية والكفن للحبوة مع فرض امكان خروجها من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ترجيحاً لاطلاق أدلتها، ولان تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها، فان الضرر خاص بالحبوة - انتهى .

وبناءً على ذلك ، فاذا كان له خاتم وعشرة وصرفت العشرة في الكفن لم يكن لسائر الورثة شيء ، واذا كان له عشرة ديناً كان كذلك .
واذا كان أوصى بالثلث ، وكان عشرة ، حيث ان الخاتم يسوي عشرين نفذ الثلث والحبوة ، ولم يكن لسائر الورثة شيء فتأمل .

أما اذا كان الدين مستغرقاً ، فقد شرط جماعة في الحبوة خلو الميتم منه ، لعدم الارث حينئذ والجباء نوع منه ، بل في المستند : لم أعثر في ذلك على مخالف ، وكلام الشهيد الثاني في الرسالة يشعر بوجوده .

أقول : فيه ان الصحيح كما ذكرناه هنا ، وفي الوصية انتقال التركة الى الورثة وعليهم ان يسددوا الدين ، وعليه أخذ الاكبر الحبوة ، كما يأخذ كلهم حصصهم ، ويؤدون الدين من أنفسهم .

فلو ترك ولدين وداراً وخاتماً، قيمة الدار ألف والخاتم مائة ، وعليه دين

مائة وألف اخذ الاكبر الخاتم ونصف الدار وأعطى ستمائة وأخذ الاخر نصف الدار وأعطى خمسمائة .

ولذا قال الجواهر : الشرط المذكور يناقش فيه باطلاق النص ، وبما عرفت من ان الاصلح انتقال التركة الى الوارث ، وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان أراد فكها، وليس هذا ابطلا لها، مع احتمال وجود المتبرع والابراء ونحو ذلك ، الى آخر كلامه .

ومنه يظهر ، انه لو لم يكن له مال الا الحبوة تخير الاكبر بين أخذها وأعطاء الدين، وبين تركها ليأخذها الدائن، فاذا امتنع خيره الحاكم بين أحدهما الامرين .

ولو أوصى الميت بعين الحبوة ، سواء جعل الواجب من كفته أو دينه للاله أو للناس في الحبوة ، أو أوصى بها بعنوان الثلث، نفذت الوصية ولاحبوة ان كان المذكور وصية كلها ، أو خرج عن الحبوة بقدر الوصية .

قال في المستند : لو أوصى الميت بوصايا ، فان كانت بعين غير الحبوة لم يمنع منها، لبقائها سالمة من المعارض ، وان كانت بعين منها، فالاقوى الصحة لعموم الادلة، ولان الميت مسلط على ماله مادام فيه الروح، واختصاص المحبو بها انما هو بعد الموت .

وقال في الجواهر: لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع، ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث، الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة، أي مع فرض زيادتها على الثلث - انتهى .

أقول: قديوصى للولد الاكبر بالحبوة، فلاشكال، وقديوصى بها لغيره، وهي بقدر الثلث أو أقل، ولاشكال أيضاً لماعرفت، وقديوصى بها وهي زائدة

على الثلث، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية ، وان أجاز الاكبر فقط نفذت أيضاً، حيث ان الزائد من الحبوة له، وان أجاز غير الاكبر، فهل تنفذ وتخرج قيمة الحبوة من ارث المميز أولاً أثر لاجازته ، لان غير الاكبر لا حصة له فى الحبوة ؟ الظاهر الثانى، فهو مثلما وصى بالارض، وهي زائدة على الثلث، حيث لا أثر لاجازة الزوجة لانها لاتملكها .

ولو أوصى بحبوة وغيرها، وكانا زائدين على الثلث، مثلاً كان له خاتم بألف، ودار بألف ونقده ألف، وله ولدان وأوصى بالاولين، فان رضى الولدان كان لهما ألف، ينصفانه، ولو رضى الاكبر أعطى الحبوة ونصف الدار وأخذ نصف النقد، وأخذ الاصغر نصف النقد ونصف الدار .

ولو رضى الاصغر ذهب الخاتم وصية وأخذ الاكبر نصفي الدار والنقد وأخذ الاصغر نصف النقد فقط، ولو أوصى بمجمل لا يعلم انه الحبوة أم لا ؟ كما لو قال : أعطوا الادهم، واحتمل ارادته حديده وفرسه ، فالظاهر اجراء قاعدة العدل فيعطى نصف الفرس ونصفه الاخر يجعل حبوة يأخذه الاكبر ، وكذلك يعطى نصف حديده والنصف الاخر من التركة يشترك فيه الاكبر وغيره .

ولو كان الولد الاكبر مردداً بين نفرين أعطى كل نصف الحبوة، لقاعدة العدل، كما انه لومات الاب والام وكان لاحدهما خاتم لم يعلم انه لهذا حتى يحبى الاكبر به ، أو لتلك حتى يكون ارثاً بين الجميع، قسم بينه وبين سائر الورثة، لقاعدة العدل ، وكيفية التقسيم : مثلاً، كان الخاتم يسوي عشرة وهما ولدان، فان كان حبوة كان كله له ، وان لم يكن كان نصفه له ، فالاحتمال في النصف يقسم بينهما فيكون للاكبر ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه .

وعلى هذا القياس، ولو كان عين الحبوة مرهونة على دين على الميت

قدم حق المرتهن ، وروعي في استحقاق المحبو لها افتكاكها ، ولا يجب على الوارث للاصل ، فللمحبو فكها من ماله ولا يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالاداء، كذا في المستند .

لكن ربما يقال: ان الميت مديون والدين قبل الارث، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فاللزام فكها من التركة .

ثم قال المستند: ولو افتسكها وارث غيره ، فان كان قبل حلول الاجل ، فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها الى المحبو، لعدم ناقل شرعي، وان كان بعده، فان نقلها المرتهن اليه فيستحقها، وان كان بمجرد الافتكالك، فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واختصاص المحبو بها .

وفيه : انه لا دليل على حق للوارث في نقل الحبوة الى نفسه في قبال اعطاء الدين، بل الحبوة متعلقة لحق الاكبر والدين على بقية التركة .

نعم، اذا كانت الحبوة كل مال الميت وكانت مرهونة حق للمرتهن بيعها أو أخذها بدلا عن دينه ، فلا يبقى للولد الاكبر حق .

وان أعطى الدين متبرع ولومن حق الغارمين مثلارجعت المحبوة الى الاكبر . ولووقف الميت عين الحبوة لاولاده لم يستحق الاكبر منهم ، لان الميت بوقفه اخرجته عن كونه حبوة، ولوأوصى بثلثه للاكبر أخذ الثلث والحبوة معاً اذ الحبوة نقل شرعي والثلث نقل انساني فلا ينافي أحدهما الاخر .

ثم ان الحبوة خاصة بالاب، فلا يؤخذ الحبوة من تركه غيره ، بل لا خلاف فيه ولا اشكال، وفي المستند: انه وفاقى، واذا أخذ الاكبر الحبوة لم يشترط ان يؤدي مافات من صلاة وصيام عن الميت، لاطلاق الادلة ، وهذا هو الذي أفتى به المستند، ونقله عن الاكثر، خلافاً لابن حمزة في الوسيلة ، حيث اشترط في ثبوت الحبوة للمحبو قضائه مافات عن أبيه من صلاة وصيام

وجعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل المعوض لم يستحق العوض. وفيه: انه تقييد بدون دليل .

ثم لو لم يرد الولد الاكبر الحبوة تاركاً لها لم تكن لسائر الورثة ، بل هو من قبيل الاعراض عن الملك كما تقدم في اعراض الوارث عن ارثه حيث يكون لمن ملكه، فاحتمال ان دليل الارث يشملها حينئذ، وتكون كسائر أموال الميت استحسان خال عن الدليل .

ولو قال الميت : اني جعلت خاتمي لمن غسلني مثلاً ، خرج عن كونه حبوة، لما تقدم من حقه في الوصية بها، فان غسله الاكبر استحقها وصية لا حبوة، وان غسله غيره كان له، وان لم يغسله أحد، كما اذا استشهد مثلاً، أو يمّم أو ترك غسله عصياناً، فهل يرجع حبوة، لان المحذور ارتفع، فاطلاق أدلة الحبوة يشملها، أو يكون ارثاً، أو يكون كالمباحات لمن سبق اليه، لا يبعد الاول كما هو كذلك في الوصية بالثلث اذا لم يمكن ولم يكن ارتكاز على بدلها ، والاصرف الثلث في البديل المرتكز، لان الارتكاز مشمول للوصية، كما ذكرناه في [كتاب الوصية] حالها حال الوقف، حيث يرجع في بدله الى الارتكاز اذا تعذر المصروف .

ولو جعل غير الاب الحبوة، كان من الثلث ، لانه وصية الا اذا قصد التقييد بالحبوة الشرعية، فيكون باطلا، ولم يدخل في الوصية حتى يجب تنفيذه فيكون من قبيل أعطوا جاري بقدر نصيب ولدي ارثاً، لا وصية، حيث يبطل كلامه، لانه تشريع لم يأذن به الشارع .

(مسألة - ٣٥ -) قال في الشرائع : ولو كان الاكبر انثى لم تجب وأعطى

الاكبر من الذكور .

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك والمستند الاجماع

عليه، وذلك للتقييد به في أكثر النصوص المتقدمة، فاطلاق الولد في بعضها محمول عليه، ولا فرق في عدم حبة الانثى عدم وجود الولد الذكر، ووجوده أصغر منها لماعرفت من النص والفتوى .

ولوتعدد الاكبر، كما اذا ولد له ولدان من زوجتين في ساعة واحدة قسم بينهما بالسوية، لاصالة عدم سقوطها، ولا ترجيح حتى يعطى أحدهما كلها، أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كما نسبته اليهم الجواهر والمستند وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة ، حيث أسقطها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل فالاصل عدمها ، وفيه ما لا يخفى ، وان لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بندرة هذا الفرض بحيث يشك في اندراجه تحت الاطلاقات .

وبذلك يعرف ، انه لاوجه للقرعة بينهما، لانها لكل أمر مشكل، والمقام منه، وفي المستند: قديجوز احتمال القرعة هنا وهو ضعيف -- انتهى .

وهو كما ذكره، اذ لا اشكال بعد رؤية العرف التقسيم الذي اختاره الشيخ وتبعه المشهور ، ثم اذا خرج ولدان مرة واحدة في كيس أو نحوه كان كذلك .

أما اذا خرج توأمان، فالظاهر ان أكبرهما من يولد أولاً لانه عرفي ، وبذلك أفتى المستند .

أما ما رواه الكافي في باب العقيقة أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام قال: أيهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم انها حملت بذلك أولاً؟ ، وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج، فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما، فاللازم حملة على ارادة انه أكبر في نفس الامر، لانه يطلق عليه الاكبر عرفاً الذي هو معيار الموضوعات للاحكام الشرعية ، ولذا لو خرج الثاني بعد

اسبوع من خروج الاول لايشك العرف في ان الاول أكبر بأسبوع، فاذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لا أكبر ولده يعطى له .

أما استدلال المستند في رد الحديث بأنه معارض بما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام، انه قال: أكبر ما يكون الانسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت .

فالظاهر انه أجنبي عن المقام، اذ المراد ان له في الحياة خمسين سنة مثلاً يوم يولد، أما اذا صار يوم أخيره فليس له في الحياة الا بقايا يوم . وكيف كان، فقد ذكرنا في المسألة السابقة انه مع اشتباه الاكبر بغيره ينصف المال، لقاعدة العدل، خلافاً للمستند ، حيث حكم القرعة ، لانها لكل أمر مشكل .

وفيه: ان الشارع في موارد كثيرة حكم القاعدة في المليات مما اصطادوا منها قاعدة كلية، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله في [كتاب الخمس] .

ثم ان المشهور عدم اشتراط البلوغ في الوارث، لاطلاق الادلة وبعضهم اشترطه باعتبار انصراف الدليل الى البالغ ، ولان الحبوة في قبال قضاء الصلاة والصيام، والصغير غير قابل، اذ لا يكلف الا البالغ، وكلاهما غير تام ، اذ لا انصراف، وقد عرفت ان ليس الحبوة في قبال القضاء، اذ لا دليل عليه ، وان قال ابن حمزة وغيره .

ولذا قال الجواهر - بعد نقله ان في المسألة قولين - : ولا ريب ان الاقوى الاول، وقد اختلفوا في انه هل يحبى وهو جنين؟ يظهر منهم أقوال ثلاثة ، يحبى لاطلاق الادلة الشامل ولو بالمناطق، لما قبل ظهور الجنينية، ويؤيده انها ارث، فكما يرث ميراث الذكر في ذلك الحال، كذلك يرث الحبوة، وهذا هو الاقرب، ولا يحبى الا اذا انفصل حياً، وذلك لعدم صدق أكبر الذكور حال

الحمل، وان كان قريب الولادة، لانصراف الادلة عنه وللاصل، ولان المولود هو القدر المتيقن، وفي الكل ما لا يخفى، اذ بعد ظهور الادلة ولو بالمناط العرفي لا يبقى مجال للمذكورات ولا انصراف، فانه لو قيل به كان بدوياً، ولذا اذا اوصى لاكبر ذكوره، أو وقف عليه، أو نذر، أو ما أشبهه، لا يرى العرف محذوراً في انطباقه على الحمل .

ويفصل في المسألة كما عن الروضة، بين عدم الاشتراط اذا كان عند موت أبيه متصفاً بالذكورية فيحبي، وبين ما لم يكن كذلك فلا يحبي، وذلك لعدم وصف الذكورية اذا لم يتصف به، كما اذا كان نطفة، أو علقة مثلاً .

واختاره المستند قائلاً: لعدم صدق الوصف مطلقاً، لافي الواقع ولا في الظاهر، والصدق المتأخر لا يفيد، وحدده بأربعة أشهر، لصحيفة زرارة المروية في كتاب الفقيه من الكافي، ورواية ابن الجهم المروية فيه أيضاً . وفيه ما عرفت، من فهم العرف ولو بمساعدة المناط، ولذا اختار الجواهر اطلاق حبة الحمل، ولو كان حين الموت مضغة أو علقة، وفي المسالك توقف في المسألة .

ثم الظاهر، ان ولد الانبوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ما ذكرناه، فلو كان له نطفة في الانبوب تربى تربية الرحم، كان الحكم كذلك .

نعم، اذا كان حين الموت منياً مجففاً ثم صار ولداً بعد موته لم يرث ولم يحبي، لانصراف الادلة عن مثله، وان كان محرماً وله جملة من الاحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الاحكام دون بعض؟ ومثله غير عزيز .

ومنه ما اذا صار ام زوجة بعد الموت مثلاً، كما اذا عقدت بنته لرجل بعد ان ماتت الام، فهل يقال بصحة غسل الصهر الجديد لها، لانها صارت بعد

الموت ام زوجة، فان الادلة منصرفه عنه ، وكذلك اذا صارت ريبة بعد موتها بأن أخذ امها .

وهكذا في العكس، بأن كانت محرماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت بأن أخذ امها في الحياة ولم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد ان ماتت بنتها، فانها لاتحرم عليه اذا كانت في الحياة ، لعدم الدخول بالام ، فهل تحرم بعد ان ماتت حتى لا يحق له تغسيلها ؟ الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب بعد الموت ، لعدم التلازم بين حالي الحياة والموت ، ولذا اذا استمتع بامرأة شهراً فمات فسي اثناء الشهر لم يحرم له تغسيلها بعد انقضاء الشهر ، السى غير ذلك .

(مسألة - ٣٦ -) الشرائع خص الحبوة بثياب البدن ، والخاتم ، والسيف والمصحف .

وقال المستند: ذهب الاكثر الى ان ما يحبى به هي الاربعة، وزاد الاسكافي السلاح، والصدوق الكتب والرحل والراحلة، ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا في الغنية والاصباح والرسالة النصيرية واعلام المفيد ، وعن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلاه ، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم ، ثم قال : وجوب الحباء بالاربعة مما لا اشكال فيه لتصريح الاخبار المتقدمة جميعاً بالكل - انتهى .

وفي مفتاح الكرامة : ان المسالك استشكل في الاقتصار على الاربعة ، ومثله صاحب المجمع ، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد في العدد ، غير ظاهر الفقيه في نواذر المواريث ، وسوى الكاتب فانه زاد آلة السلاح ، ثم قال: والمذكور في الاخبار عشرة أشياء: السيف، والسلاح، والرحل، والثياب، والمصحف ، والخاتم ، والدرع، والراحلة ، والكتب .

أقول : لم يذكر العاشر، ولعله الكسوة التي ذكرها بعد ذلك، وقد ذكرت في صحيحة الربيعي، وهل بين الثياب وبين الكسوة عموم مطلق : لا يبعد ذلك لصدق الكساء على مثل اللحاف، ولذا ورد حديث الكساء في مثل ذلك، وقال النصاب (كليم كساء) لكن ذلك بعيد عن فهم العرف، ومقتضى الصناعة استثناء الكل، إذ لا وجه لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها، وعدم اجتماعها في خبر واحد غير ضار، كعدم اجتماع الأربعة كذلك وكما في المفطرات وغيرها على ما تقدم.

نعم، الاحوط الاقتصار، والمرجع في المراد منها أو حدودها العرف، فإذا شك في انه هل المراد بالدرع السلاح أو الثوب؟ أخذ الاول وان صح اطلاقه، بل وأطلق أيضاً على الثاني، ولذا قال الجواهر: الظاهر كون المدار في الاعيان المحبوبة صدق اسمائها، كما في غيرها من موضوعات الاحكام. ثم انهم اختلفوا في انه لو تعددت هذه الاجناس، فهل يحبى بالجميع أولاً؟ في القواعد حكم بعموم الثياب، واستشكل في البواقي، وعن الشهيد انه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة تناول واحداً فقط، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره، وعن الكفاية العموم في الجميع، وتبعه المستند، وكلام كثير من القدماء خال عن التعرض لهذه المسألة، والاقرب الثالث، لان العرف يرى ان المراد باللفظ الجنس، وان لم يكن بلفظ الجمع.

أما دليل القائل بالوحدة في الجميع، أو الثياب فهو الاحتياط، وان الجمع قد يأتي لارادة الجنس، فيقول: قالت الاطباء: كذا، والحكماء: كذا، والفقهاء كذا، وهو يريد الجنس، وأما دليل المفصل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما.

أما الثياب التي أعدها للتجار بها ، أو الباس الغير ، أو الادخار ، أو نحوها فليست حبوقة، لانصراف الادلة عن مثلها .

بل في المستند دعوى الاجماع على عدم كون تلك داخله في الحبوقة قائلاً: ولانها المتبادر من لفظ كسوته ، ومن ثياب جلده، ويؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم ، وان شك في انه هل ثوب جلده ، أو ماأعده للهدية ، ولم يكن دليل على أحد الطرفين كان ارثاً ، لعدم العلم بالمخصص في المقام ولو كان له ثوب يلبسه هو تارة وغيره اخرى روعي الاسم عرفاً ، فان لم يصف اليه عرفاً ، أو شك في الاضافة ، كان ارثاً لاحبوة ، وكذلك غيره من المستثنيات . ثم ان الحلبي خص الثياب بثياب الصلاة ومستنده غير ظاهر كما ذكره غير واحد ، وخص الحلبي بما يلبسه ويديمه ، ولعله لصدق الاضافة .

ثم هل السيف في زماننا هذا، حيث لا يستعمل، داخل في الحبوقة ؟ احتمالان، من انه سيفه ، ومن انصراف اللفظ الى السلاح ، وليس بسلاح فرضاً ، والثاني اقرب .

وكذا لايبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك ، كما اذا سمن والثوب ضيق أو بالعكس أو سقط اعتبار لبسه ، حيث ان دليل الحبوقة منصرف عن مثله .

ولو اعد الثوب لان يلبسه بعد سنة ، فهل يشمله ؟ احتمالان ، ولو شك في الشمول كان ارثاً لما تقدم ، والظاهر ان الثوب شامل للقميص والسراويل والقباء والعباء والجورب والقلنسوة والقفاز والفراء والثوب من اللبد ، وفي المسالك اخراج القلنسوة ، وفي المستند الدخول أظهر .

قال في الجواهر : والعمامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلبة السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبعية عرفاً والقلنسوة والثوب من

اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

أما النعل والخف ، ففي المستند خارجان للشك في صدق الاسم ، لكن لا يبعد الدخول لقولهم لبس نعله ونحوه ، بالإضافة الى المناط عرفاً ، ثم اذا كان الخاتم لاصابع الرجل ، كما يتعارف عند بعض الناس ، فهل يدخل ؟ الظاهر عدمه للانصراف .

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التواقيع ، ولا يلبس ، فالظاهر عدم شمول الدليل له ، وأشكل المستند دخوله قائلاً : لعدم كونه متعارفاً عند العرب ، خصوصاً في الصدر الاول فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان ، ولذا صرح الشيخان وابن حمزة باشتراط لبسه فتأمل .

أقول: لا يشترط التعارف في صدر الاسلام ، وانما المعيار شمول الاطلاق ، ولعل تأمله اشارة الى ذلك ، ولو كان سلاحه العصا والخشب والحجارة ، فالظاهر الدخول للصدق وتصرفها عند البدائيين الى هذا اليوم .

أما اذا كانت سلاحه ذات قيمة كبيرة كالدبابة والطائرة وما أشبهه ، فالظاهر عدم الدخول ، لانصراف الأدلة عن مثله ، وان دخل فيها مثل البندقية والمسدس وما أشبهه ، والظاهر ان السلاح صادقة حتى على آلة الوقاية كالخوذة والترس وما أشبهه واذا كانت السلاح والفرس والمصحف وما أشبهه وقفاً له لم يدخل في الحبوقة ، فان الأدلة ظاهرة في الملك ، فان كان الوقف بعده لاحد فهو ، والا عمل به كما يعمل بسائر الاوقاف مما يلاحظ فيه الارتكاز وغيره ، وفص الخاتم المركب عليه داخل بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، وصرح به المستند وغيره ، بدون فرق بين أن يكون الفص من أي شيء . نعم يأتي الكلام فيما كان فصه ذهباً ، أما الفص المجرد فلا ، اذ ليس بخاتم ، وان أعده للخاتم .

نعم ، لو كان في الخاتم فسقط لم يعد شموله ، وكذلك القماش الذي أعده للخياطة ليس بداخل ، أما اذا كان لباساً ثم خرّقه ليجدده دخل ، كل ذلك للعرف .

وإذا شك في مورد فالمرجع الاستصحاب ان كان ، والا كان الاصل عدم كونه حبوّة ، وهل يدخل في ذلك الحلقة التي يلبسها النداف والخياط والصائد لاجل وقاية أصبعه؟ الظاهر لا ، اذا لم صدق الخاتم ، كما ليس من الحبوّة الساعة اليدوية والجيبية والحلقة التي تلبس في اليد والدملج مما يلبسه الرجل والسوار الذي يلبسه الرجل ، كما كان لكسرى وبشر الرسول ﷺ بعض أصحابه بأنه يلبسه ، فكان كما قال ﷺ .

وفي الآية : ان الناس يلبسون السوار في الجنة كل ذلك للاصل بعد عدم الدليل .

ثم لو كان بعض هذه الاشياء مما يحرم على الرجل ، كالذهب ولباس الحرير ، سواء كان يستعمله حراماً ، أو حلالاً مطلقاً كالحرير للقمل ، ووقت الحرب ، أو حلالاً عنده مثل ما كان المورث يرى حلية الذهب كالعامة ، فهل يدخل في الحبوّة؟

قال في المستند: ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً ، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان ، ويمكن الاخراج بان الاسم وان كان صادقاً الا ان القرينة المخصصة موجودة وهو عدم كون مثله الثوب المضاف اليه ، والخاتم المضاف اليه ، وعدم معهوديته عند الشارع ، ولا يخلو عن قوة - انتهى .

والاقرب ما ذكره ، الا انه ينبغي ان يجوز في مثل ثيابه الحريرية للقمل والحرب ، وهكذا ، للاطلاق بدون محذور ، وهل الهميان وما يلبس لاجل الفتق وما يلبسه لاجل مرضه كالخرقة الطيبة ، وما يلبسه لاجل وقايته عن الرصاص

في الحال الحاضر ونظارته داخله أم لا ؟ لا يبعد السدخول للصدق ، الا في النظارة ومثلها السماعه لثقل الاذن ، ومثلها العصى فتأمل .
 وهل السيارة والماطور الهوائي والناري والعربية وما أشبه داخله ؟ لا يبعد ذلك ، لان كلها راحلة ، والانصراف الى الفرس والدابة ، وما أشبه لا يوجب التخصيص كسائر الكليات الشرعية ، حيث حدثت لها افراد جديدة ، ولا فرق في المصحف بين ان كان يقرئه أم لا ؟ والسيف بين ان كان يستعمله أم لا ؟ كما لو اشتراهما جديداً ولم يستعملهما بعد لاطلاق الدليل وكذا في غيرهما .
 ومنه يعلم ، ما لو كان المحبو منه لا ينتفع بمصحفه اطلاقاً كالامي أو سيفه وخاتمه كمقطوع اليدين .

ولذا اختاره المستند قائلاً: أظهر الوجهين الاحباء ، لعموم الادلة وصدق التسمية ، وكذا الكلام فيما لو كان المحبو لا ينتفع ، واحتمال المنع هنا أضعف - انتهى .

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً ، دخل في اللباس ، كما انه اذا كان له راحلة يركبها أحياناً ويستأجرها ، أو يعمل عليها اخرى .

أما الفراش المحض ودابة العمل والايجار فقط فلا ، ولو خرق الثوب بحيث صار من النفايات أو ذوَّب الخاتم أو ما أشبهه ، فالظاهر الخروج ، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الثوب وفتقه لاجل الاعادة والفارق العرف الا في بعض افراد الفتق ، حيث يكون كتدوير الخاتم ، ولذا أفتى المستند في خلقان الثوب وكسر السيف والخاتم بالخروج ، وعلته بتغير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخلية النية .

ولو كان له سورة من المصحف مثلاً ، كان كذلك للاطلاق ووحدة الملاك وان قال المستند بعدم كونه حبة حينئذ .

ولو انفصل جلد المصحف ، أو جزء الخاتم ، أو قبضة السيف ، فالظاهر الخروج للصدق ، والانفصال الموقت لا يوجب سلب الاسم ، خلافاً للمستند ، حيث قال بخروجه عن الحبوة ، لعدم الصدق وفيه نظر ، والولد للشبهة ولد . وكذا ولد الزنا فيمن أسلم وكان الزنا عندهم حلالاً من باب انه نوع من النكاح ، لان الاسلام يجب ما قبله ، ولا فرق في الاعيان المحبوبة بين ما يليق بحاله عادة وبين ما يليق للعموم كذا في المستند ، لكن ينبغي استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الاطلاق عنه ، كما اذا لبس الفقير الذي لا يليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائة مثلاً ، والراحلة تشمل اللجام وغيرهما ما يتعارف ، وكذا قتب البعير و الكنيصة والعمارية .

أما الاصطبل والكراج وصندوق الثياب وما أشبه فليست داخله ، وان تقدم دخول قراب السيف ونحوه والفارق العرف .

ثم انه اذا كان الولد الأكبر والوارث الاخر مجتهدين مختلفي الرأي ، أو مقلدين لمجتهدين كذلك في وجوب الحبوة ، أو استحبابها ، والمجانبة ، أو الاحتساب ، أو فيما يحيى به من الانواع ، أو أفراد الانواع ، أو نحو ذلك ، فان سلم أحدهما للاخر أو جهل أحدهما ، أو ما أشبه ، مما لم يقع تنازع ، كان لكل حكمه .

أما اذا وقع التنازع فاللازم الرجوع الى مجتهد آخر وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه ، فان الشارع لم يترك النزاع بين المتخاصمين ، ولا طريق آخر الا ما اذا أمكن تطبيق مقبولة عمر بن حنظلة ، والغالب عدم امكان تطبيقها ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القضاء] .

كما ان الامر كذلك فيما كانت المرأة ترى الحرمة ، لانها اخت الزوج برضاعة عشرة ، والرجل يرى الحلية ، لعدم كفاية عشرة في التحريم من

جهة اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما أو باختلاف، الى غير ذلك من الامثلة .
وبذلك يظهر ، ان تفصيل المستند في مانحن فيه من الاختلاف في الحبوة
تفصيلاً طويلاً غير ظاهر الوجه فراجعه ، وفي الحبوة مسائل كثيرة اخر ، نكتفي
منها بهذا القدر ، والله المستعان .

(مسألة - ٣٧ -) قال في الشرائع : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد
الابوين شيئاً .

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب ، شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار
والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية والروضة
الاجماع عليه ، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه ، والمخالف الذي عزى اليه
الخلاف ابن الجنيد والصدوق والكليني لكن عبائرهم لاتدل على الخلاف ،
بل هي أقرب السى ارادتهم الطعمة ، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامة
وغيره .

ولذا قال في الجواهر : لامخالف محقق في المسألة وعلى تقديره فلا ريب
في ضعفه وكيف كان ، فالدليل على المسألة :

(١) آية أولوا الارحام .

(٢) والسنة الدالة على حجب الابعد بالاقرب ، بضميمة وضوح ان الجد

أبعد من الاب .

مثل مارواه أبو أيوب الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب
علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به الا ان يكون وارث أقرب
الى الميت منه فيحجبه . الى غيرها من مستفيض الروايات .

(٣) والروايات الدالة على فريضة الابوين مع الولد - تبعاً للاية ، قال

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [الى قوله]: ولا بويه لكل واحد منهما السدس ﴿فلم يسم سبحانه الجد معهما .
مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة - الحديث ومثله غيره .

لا يقال : اريد في الآية والرواية من الابوين اعم من الجد ؟
لانه يقال: ينافي ذلك النصوص المتواترة الدالة على ان الله لم يسم للجد شيئاً .

مثل ما رواه اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك .

الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب العشرين من أبواب ميراث الابوين .

(٤) والروايات الخاصة ، الدالة على ذلك: مثل صحيح الحميري، كتب الى العسكري عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها ، أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف ، وما بقي للابوين .
وخبسر أبي بصير ، سأل الباقر عليه السلام ، عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ؟ فقال عليه السلام : حجب الاب الجد ، الميراث للاب ، وليس للعم ولا للجد شيء .

وخبير الحسن بن صالح ، سأل الصادق عليه السلام ، عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها واخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها؟ قال عليه السلام : يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً ، لان ابنته حجبته عن الميراث .

(٥) والروايات الدالة على ان مرتبة الجدة مع الاخوة مع وضوح تأخر مرتبة الاخوة عن الابوين والاولاد :

مثل ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اخوة لاب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

وروايته الاخرى، عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجد؟ قال: الجدة كواحد من الاخوة المال بينهم للذكرا مثل حظ الانثيين . الى غيرهما من الروايات .

(٦) والروايات الدالة على استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية فلو كان للجد حظ في الارث لم يكن وجه لذلك .

ولذا قال الجواهر : انها ظاهرة، أو صريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية .

ومنه يظهر، ما في قول المستند في رد ذلك، انه لم يثبت ان الطعمة بمعنى الهبة، ولو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب، وان قلنا : انها غير الارث ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت في محله من ان ما لم يظهر جهته لنا من افعال النبي صلى الله عليه وآله فيستحب لنا التأسى ولا يجب، اذ فيه ان الحكم في ظهور الالفاظ العرف، واطعمه غير يرث عرفاً، والتأسى واجب للامر به في الاية والرواية . قال علي عليه السلام كما في نهج البلاغة : فليتأس متأس بنبيه والا فلا يأمن الهلكة . الا ما خرج بالدليل ، والمقام مما خرج بالدليل ، وهو ما تقدم من الادلة ، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهرة في وجوب السدس للجد ، وهو أولى من التقية ، اذ لو دار الامر بينهما كان مقتضى القاعدة الحمل على الاستحباب ، كما قرر في محله، فان التقية اسقاط ، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينة مجازاً، والمجاز أولى عند أهل اللسان ، وسيأتي جملة من رواياته .

وبذلك ظهر ، ان استدلال من يقول بارتئهما مع الابوين بآية لابويه ، بتقريب انهما أيضاً داخل في الابوين بقرينة ، واتبعت ملة آبائي مع انه عليه السلام ذكر الجد أيضاً .

وقوله سبحانه : ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾ وللتلازم بين الاب والابن ، وقد اطلق على الحسينين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكذلك قال سبحانه : ﴿يابني آدم﴾ مع انه عليه السلام جد هم ، الى غير ذلك من المؤيدات ، وبجملة من أخبار الطعمة الظاهرة في الوجوب ، كما سيأتي ، محل منع ، اذ الكلام في الانصراف ، والاب والابن بدون القرينة منصرفان الى ما كان بدون الواسطة ، فاذا قيل جثني بابيك ، أو بابنك ، لم ينصرف الا الى ما كان بدون واسطة ، وقد ذكرنا في ما تقدم انه لا ينافي كون الاطلاق على بالواسطة أيضاً حقيقة كالمشترك الذي أحدهما ظاهر ، والاخر محتاج الى القرينة ، وقد عرفت ان في الروايات ان الله لم يذكر الجد ، فكيف يقال بشمول الآية للجد .

أما الروايات فقد عرفت ان مقتضى الجمع بينها حملها على الاستحباب ، وعليه فلا اشكال من جهة النص والفتوى ، بل والسيرة ، اذ لم يعهد إعطاء الجد من الارث بعنوان انه ارث واجب ، على عدم مشاركتها للابوين .

ثم قال في الشرائع : لكن يستحب أن يطعمهما سدس الاصل ان زاد نصيبه عن ذلك ، مثل ان يخلف أبويه وجداً وجدة لاب وجداً وجدة لام ، فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ، ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية ، ولو كان واحداً كان السدس له .

أقول : قد تواترت الروايات في اطعام الجد والجدة ، وظاهر جملة

منها الوجوب ، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرائن
الداخلية والخارجية على عدم ارادة الوجوب .

فعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
أم الام السدس وابنتها حية .

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس .
وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة
السدس ، ولم يفرض لها شيئاً .

وعن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان نبي الله اطعم الجدة
السدس طعمة .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ان الله فرض
الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فأجاز الله
له ذلك .

أقول : أي لم يفرض له في القرآن الحكيم ، ولعل ذلك لعلامة عامة ، هي
ان القرآن كتاب هداية جمع من العقائد والشريعة والاخلاق والعبس والايات
الكونية وغيرها جملاً فقط ، والا كان أكبر من قدره الحالي مآت الممرات ،
فذكر من كل شيء عينة ، أو الهم ، فلا يلزم أن يذكر كل شيء في صريح
القرآن وظاهره .

وأما تشريع الرسول صلى الله عليه وآله فانه قد كان يوحى اليه فينقله للناس ، وقد كان
يقع في قلبه ، وكان الوقوع في قلبه وحيّاً .

قال سبحانه : ﴿ ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ وهذا مثل
قوله سبحانه : ﴿ أوحينا الى امك ما يوحى ﴾ ومثل ﴿ أوحى ربك الى النحل ﴾
مما لا يصطلح عليه بالوحي ، ثم يجيزه الله وحيّاً اصطلاحياً بنزول جبرئيل عليه السلام

أو ما أشبهه .

فلا يقال : كيف الجمع بين آية ما ينطق ، وبين هذه الروايات وأمثالها من

تشريع النبي ﷺ قبل وحى الله تعالى ثم اجازته ؟

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده

ابان بن تغلب ، فقلت : اصلحك الله ، ان ابنتي هلكت وامي حية ؟ فقال ابان :

لا ليس لامك شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ، أعطها السدس .

وعن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله ﷺ أطعم

الجدة ام الاب السدس وابنها حتى ، واطعم الجددة ام الام السدس وابنتها حية .

وعن بصائر الدرجات ، عن رسول الله ﷺ ، انه اعطى الجددة السدس و

ابنها حتى ، نظر الى ولدها يتقاسمون فرق عليه السلام لها ففرض لها السدس نصاً وفرضاً

لها ، وان الله عز وجل يقول : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه

فانتهوا ﴾ . الى غيرها من الروايات .

واذ قد عرفت اجمالاً ، ان الجد والجدة لا يرثان مع الطبقة الاولى ، ويستحب

اطعامهما فنقول : تفصيل الكلام في كلتا المسألتين في امور :

الاول : لا يرث الجد والجدة مع الابوين ، ومع احدهما ومع الاولاد

ذكراً أو انثى للدلالة المتقدمة ، بل الاجماع المدعى ، كما تقدم خلافاً للصدوق

حيث حكى عنه تشريك الجد مع الاب معه ومع الام معها ، وللإسكافي حيث

شرك الجدتين والجدتين مع الابوين والبنت الواحدة ، وجعل الفاضل عن سهام

الابوين والبنت لهم .

ثم ان المحكى عن الصدوق ، انه شرك الجد مع ولد الولد ، والمشهور لم

يشركوه كما عرفت ، بل عن جماعة منهم السيد في الناصريات ، وابن فضال

الاجماع على عدم المشاركة ، استدلل المشهور بظاهر الاطلاقات في الآية

والرواية ، وخصوص ما تقدم مما دل على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به، فانه يقتضى ان ولد الولد بمنزلة الولد فى كل شيء حتى فى حيازته كل ارض الولد فلا يبقى شيء للجد .

ومادل من خبر زرارة على ذلك، قال عنه : فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا اواناثاً فانهم بمنزلة الولد (الى ان قال :) وان سفلوا بطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب. أما الصدوق فاحتج له بتساوي الجد وأولاد الاولاد فى القرب .

وبصحيحة سعد بن ابي خلف قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام، عن بنات بنت وجد؟ قال عنه : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

ويرد على الاول : ان الادلة المتقدمة مخصصة لمعيارية القرب مطلقاً. وعلى الثاني : بالاضافة الى عدم صراحة الدلالة لاحتمال ارادة جد بنات البنت ، أي الاب ، واحتمال الاستحباب للطعمة ، واحتمال التقية كما عن المجلسي والحر احتمالاً ، انه لا مجال للعمل به على تقدير تمامية الدلالة ، والمضمون، بالمعارضة للنصوص والاجتماعات مما يلحقها بالشاذ، فيشمله قوله عليه السلام: ودع الشاذ النادر، فان المجمع عليه لا يرب فيه.

الثاني : يستحب اطعام الجد والجددة مع الطبقة الاولى مطلقاً ، والمراد بالاطعام الارزاق، كما قاله سبحانه : ﴿واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ .

ثم انه لا فرق فى الاستحباب بين ان كانا من الاب، أو الام ، وهو الذى عليه المشهور ، بل الشهرة العظيمة ، خلافاً للمحكى عن الحلبي وابن زهرة والمحقق الطوسي، حيث خصه بالمتقرب بالاب، وللمحكى عن ابن زهرة ، حيث خصه بأم الاب ، واطلاق الادلة وبعض الروايات الخاصة والمناطق القطعي

دليل عليهما، والظاهر عدم اختصاص الجد والجدد بالقرابين ، لاطلاق اللفظ على الكل، والانصراف لوقيل به بدوي، خلافاً للقواعد، وتبعه المستند حيث تمسك بتبادر القريب وصحة السلب عن البعيد ، وفي كليهما ما لا يخفى ، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن القواعد : وهو ان لم يكن اجماعاً لا يخلو عن بحث .

الثالث : قال في القواعد : يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل ، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس ، فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر .

وفي المستند : الطعمة هو سدس الاصل ، وفاقاً للمشهور .
وقال الاسكافي : سدس نصيب المطعم ، ثم نقل كلام العلامة بأنه أقل الامرين .

وقال في الجواهر : الظاهر ارادة سدس الاصل من السدس ، كما صرح به غير واحد ، بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع .
أقول : اذا فرضنا ان :

(١) الوارث هو الابوان فقط، وقسمنا المال اثني عشر، كان للاب ثمانية ، وللأم أربعة ، فاذا كان للاب الابوان كان لكل منهما طعمة واحد ، فلهما اثنان ربع حصة الاب ، واذا كان للاب أحد الابوين ، كان له اثنان ، ربع نصيب الاب ايضاً .

وعلى اي حال ، فالاثنان سدس كل التركة ، لان المفروض ان التركة اثني عشر ، وكذا في جانب الام ، حيث حصلت على أربعة تعطي لكل واحد من أبويها واحداً اذا كان لها أبوان ، ولاحد أبويه اثنين اذا كان لها أحدهما فقط والاثنان سدس التركة .

و (٢) واذا فرضنا الوارث أبوين، وكانت اخوة ، حصل الاب على عشرة من اثني عشر ، وحصلت الام على اثنين ، لفرض ان الاخوة ارجعوها السي السدس ، كان المستحب على الاب الطعمة ، دون الام ، اذ الام لم تحصل الا على السدس ، والاب حيث حصل على خمسة أسداس أعطى لابويه كل واحد نصف السدس ، اي واحداً ، واذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين .
وعلى اي حال ، يبقى لنفس الاب الثلثان ، وحينئذ يحرم أبو الام من الطعمة .

و (٣) واذا فرضنا الوارث أبوين، وزوجاً كان للزوج ستة، وللام اربعة، اي الثلث، وللاب اثنان ، وحينئذ تطعم الام اثنين - وهو سدس التركة لابويها أو لاحدهما، اذا لم يكن لها الا أحدهما .

أما الاب، فحيث لاشيء زائد له من السدس فلا يطعم ، هذا على الرأي المنسوب الى المشهور كما عرفت من الجواهر ، والامثلة التي ذكرناها هي أمثلة المحقق في الشرائع .

ثم قال المحقق بعد الامثلة : ولا يطعم الجد للاب ، ولا الجدة له ، الامع وجوده ، ولا الجد لسلام ، ولا الجدة لها، الامع وجودها - وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك - وانما قال المشهور بسدس الاصل ، لخبر اسحاق بن عمار المتقدم ، حيث قال عنه : اطعمه السدس .

والاسكافي انما ذهب الى سدس نصيب المطعم ، لقوله : ان السدس يحتمل الامرين ، والاقول ثابت قطعاً ، فينفي الزائد بالاصل ، ولانه لو قلنا بالسدس يلزم حرمانهما في ما اذا لم يحصل الوارث الا على السدس كما في مثالي الثاني والثالث ، بينما ظاهر الادلة جعل السدس لهما مطلقاً ، فان اطلاق الادلة شامل لكل الصور .

كقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل المتقدم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس ، وابنها حي ، وأطعم الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية . فان الظاهر انه حكم ، لانه نقل قصة خارجية حتى يقال : انه لا اطلاق لها يشمل كل الصور ، ويؤيدها تقدم من رواية : رقى عليه السلام لها ، وقوله سبحانه : ﴿ واذا حضر القسمة ﴾ .

ومن ذلك يظهر ، وجه احتمال انه يجمع بين اطلاق دليل السدس ، الظاهر في سدس الاصل ، وبين انه اذا لم يكن له الا السدس دار الامر بين اعطاء كل سدسه ، وهو خلاف ظاهر الطعمة ، حيث ان ظاهرها عدم حرمان الوارث ، وبين عدم اعطائه شيئاً ، حيث انه خلاف الاطلاقات ، وخصوص رواية رقى ، فاللزام الجمع بينهما بما ذكر .

أقول : وهذا غير بعيد ، أما العلامة فقد قال في مفتاح الكرامة : لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحشين على الارشاد ، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور . ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الاخبار اطعم سدس ما ورث ، فلو اطعمهما الاب ، أو الام السدس مطلقاً يقين بلا شيء ، أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجدة في بعض الموارد ، والامران كما ترى مخالفان للاعتبار ، وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه ، لانه كان في ذلك ترجيح الابعد على الاقرب ، فاذا كان الحال كذلك وجب ان يكون الاطلاق في الاخبار ، وكلام الاصحاب منزلاً على ما ذكره المصنف (ره) وانهما لقابلان لذلك .

والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما نزلناه عليه ، فصح له ان يدعي الشهرة ، لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين ، وظاهر بعض

متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً ، وانه من الضعف بمكان - انتهى ملخصاً .

واليه مال الجواهر قائلًا: ويمكن تنزيل النص والفتوى على ما ذكره القواعد وغيره ، لكن لعل الاقرب من مختار القواعد ما ذكرناه ، حيث أبقينا السدس على قدره في ما اذا لزم سدس الاصل عدم نصيب للوارث ، أو كون حصته أقل من حصّة المطعم بالفتح .

لا يقال : واتي محذور في ذلك ، والحكم استحبابي ؟

لانه يقال : قد عرفت انه خلاف ظاهر الطعمة حيث ان ظاهرها ان الاكثر يبقى للمطعم بالكسر ، لانه لا يبقى له شيء ، أو يبقى له شيء أقل من المطعم بالفتح ، والتصرف في السدس بارادة سدس الاصل تارة ، وسدس النصيب اخرى ، أولى من التصرف في (الطعمة) و (رق) وما أشبهه .

وهنا احتمال آخر ، لا يبعد عن فهم العرف ، هو اعطائهما سدس ماورث مطلقاً ، فكان الشارع نزل الجد في ما يرث استحباباً منزلة الابوين ، حيث قال سبحانه : ﴿ولا يويه لكل واحد منهما السدس﴾ فإذا كان أحدهما أعطاه السدس واذا كانا أعطاهما السدسين ، ولعله أقرب الى اطلاق السدس في الروايات ، فلا يتصرف فيها بجعله سدس التركة تارة ، وسدس ما ورث اخرى ، والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر ، والله سبحانه العالم .

ثم ان ما تقدم من الشرائع من عدم طعمة الجدين للاب وللأم الامع وجود الولد لهما هو المشهور .

بل في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبي خلف المتقدم وقال: ولو لا اتفاق الاصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتها ، كما عن التنقيح الاعتراف به، لا يمكن حمل الخبر على الطعمة، فيجمع حينئذ بينه وبين

صحيح جميل (ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة ام الام السدس) بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولابأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الارث ، الى آخره .

لكن في المستند أرسل عدم الطعمة قائلاً: لا يستحب للولد وللولده بدون الابوين الطعمة ، وذلك للاصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول: لا يبعد ما ذكره الجواهر ، ويؤيده ما تقدم من اطلاق الاية المباركة ولفظ (الرفق) في الرواية : بالاضافة الى عدم بعد الاطلاق في بعض الروايات . وهل يختص الطعمة بصورة عدم الولد أم يستحب ؟ وان كان ولد ايضاً؟ استظهر المستند الاول وقال : انه ظاهر الاصحاب ، كما صرح به في المفاتيح للاصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول : ذهب بعضهم الى الاطلاق ، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط ، ويدل عليه اطلاق الاية ، ورواية (رق) اذ الرقة لا تكون في المورد المذكور فقط ، واطلاق بعض الروايات ، كرواية اسحاق بن عمار ، ورواية ابن رباط ، بل حتى رواية جعل رسول الله ﷺ ، اذ لو كان الامر مقيداً لزم البيان .

ومنه يعلم ، ان قول المستند أما اخبار اطعام النبي ﷺ ، فلان الثابت منها هو اطعام النبي ﷺ في واقعة ، أو وقائع خاصة ، وهي غير صالح للاطلاق أو العموم ، فتكون محتملة ، فيجب الاخذ بالمتيقن ، محل نظر ، اذ الظاهر من تلك الاخبار الحكم فيشملة ، لانه قضية في واقعة أو وقائع .

أما مرسل الكافي ، أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله ﷺ اطعم الجدّ السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد .

ورواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في أبوين وجدة لام ؟ قال للام السدس ، وللجدة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للاب .

فلا دلالة فيهما على قول المستند، اذ الاولى: مجملسة ، لاحتمالها كونه قضية خارجية، لا حكماً، بالاضافة الى انها مرسلة لاتقاوم الروايات السابقة. والثانية: ما كان في الخارج كذلك، والا فلا ينحصر الحكم في وجود جدة فقط، ولو فرض عدم دلالة الروايات ، كفى آية اذا حضر، والتسامح ، ثم ان التقسيم بينهما بالسوية، لاطلاق الدليل، فهو كما اذا قال: اعط زيدا وعمروا ديناراً .

بالاضافة الى مارواه التهذيب قال: اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ، فانها وان احتملت النقية كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمة، كما فعله الوسائل أقرب . اذ الاول: يوجب اسقاط كل الرواية . والثاني: اسقاط ظهورها .

قال في الجواهر: والروايات ظاهرة في كونها مستحجاً مالياً، فلا يعتبر في دفعها اليهما حينئذ صحة خطاب الابوين بهما ، فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت ، مع احتمالها أيضاً، خصوصاً بعد سقوطها مع موتها .

أقول : الاظهر الاول، لظهور روايات جعل الرسول ﷺ في ذلك، نعم هذا على ما ذكرناه، لا على ما ذكره من صورة عدم بقاء شيء للوارث كما تقدم، اذ يستبعد اعطاء ولي المجنون كل ارثه لابويه ، وهل يطعم الجدان الكافران والقاتلان؟ احتمالان، من اطلاق الادلة، ومن ان الطعمة كالارث فلا ، لكن الاقرب، بل واطلاق الاية يشملهما ، خصوصاً بعد قوله سبحانه : ﴿ وان جامداك ﴾ الى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ .

وقد تقدم في مسألة ارث الزوجين للدية رواية سماعة، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبة الدية من حقها لابيها القاتل ، قال عليه السلام: يجوز

لايبيها ماوهبت له. مما يؤيد الاحسان حتى الى القاتل، وهل المستحب اطعام كل من الابوين أبويه فقط؟ أويستحب الاطعام حتى اذا لم يكن أحدهما، كما اذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لاب والآخر لام .

قال في المستند: انهم ذكروا الاول، وظاهر الكفاية والمفاتيح التردد، ثم قال: والظاهر الاول، لان الروايات بين معجلة ومبينة بوجود المتقرب للمطعم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالاصل في غيره .

أقول: لكن لايستبعد الاطلاق، لاطلاق بعض الروايات، ويناسبه اطلاق الاية، ورواية الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر . ثم الظاهر سقوط الاستحباب لولم يرد الجد والجدة، لانه أشبه بالحق من الحكم .

أما اذا كانا غنيين، فالظاهر الاستحباب لاطلاق النص والفتوى، واذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيهما مستحباً أو أكثر، فهل يستحب ايضاً لايبعد العدم لعدم الملاك، وان كان الاطلاق - ان لم نقل بالانصراف - يقتضي عدم السقوط، والظاهر ان الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فاذا اطعمهما دون القدر المقرر من السدس كان أخذاً ببعض الاستحباب، وهل الاستحباب الكامل الاعطاء من العين أو الثمن ايضاً يأتي بكامل المستحب؟ الظاهر مع الاول والمناط مع الثاني .

ثم ان الشيخ روي في التهذيب، والاستبصار في الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام، ولا دون ام الاب أب .

قال في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، لان الطعمة مع وجود الابوين وقال الشيخ: ان أبابكر قضى بذلك وهو وجه التقية .

أقول: فقد رووا ان الجدة جاءت الى أبي بكر فقالت: ان ابن ابني مات فاعطني حقي؟ فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسئل الناس ، فشهد لها المغيرة بن شعبة، فقال: ان رسول الله ﷺ أعطهاها، فقال: من سمع معك؟ فقال محمد بن مسلمة، فاعطاها السدس ، فجاءت ام الام فقالت: ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي، فقال: ما انت التي شهد لها، ان رسول الله ﷺ أعطهاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم .

ولا يخفى، ان الرواية مجملّة، وان حاول المستند توضيحها، فاللازم رد علمها الى أهلها، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٨ -) المرتبة الثانية من مراتب الارث، الاخوة والاجداد، و يشمل الاخوة من كان من الابوين، أو من أحدهما، كما يشمل أولادهم أيضاً، وكذلك يشمل الاجداد من طرف الاب أو الام، سواء الجد، أو الجدة ، وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن المرتبة الاولى، وهم الاباء والاولاد، كما انهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوان، فكما انه اذا كان واحد من المرتبة السابقة لا يرث الاخوة والاجداد، كذلك اذا كان واحد من هذه المرتبة لا يرث المرتبة الثالثة بالنص والاجماع .

قال ابن محرز: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل ترك ابنته واخوته لايه وامه ؟ فقال عليه السلام: المال كله لابنته، وليس للاخت من الاب والام شيء .

وروي بكبير في حديث، عن الباقر عليه السلام قال: ليس للاخوة من الاب والام شيء مع الام .

وقال حماد بن عثمان: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك امه وأخاه؟ قال: يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة؟ قلت: عن الكتاب، قال: ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب. الى غيرها من الروايات المتواترة .

وعن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ابن عم وجد؟ قال :
المال للجد .

والرضوي عليه السلام : من ترك عمأ وجدأ فالمال للجد ، فان ترك عمأ وخالا
وجدأ وأخأ فالمال بين الاخ والجد، وسقط العم والخال .
الى غيرها من ما يأتي من الروايات ، بالاضافة الى آية اولى الارحام
وغيرها .

نعم ، الزوجان يرثان مع هذه المرتبة، كما يرثان مع المرتبة السابقة
واللاحقة، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهما النصيب الاعلى، كما صرح
بذلك النص والاجماع .

وعلى هذا :

(١) فاذا انفرد الاخ الابويني، فالمال له اجماعاً، وقد قال سبحانه: ﴿وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ ولاية اولى الارحام .

وقال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل مات وترك أخاه
ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له .

وفي صحيحة كبير الطويلة: فان الله قد سمي للاخ الكل .

وصحيحته الاخرى، عن اختين وزوج؟ فقال عليه السلام : النصف والنصف ،
فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال:
ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمي الله له
المال؟ فقال: وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، الى غير ذلك .

(٢) واذا كان أخان أو اخوة كلهم ذكور، فالمال بينهم بالسوية اجماعاً ،
ولاية اولى الارحام بعد عدم وجه لترجيح بعضهم على بعض، وللروايات
المطلة في ارث الاقرب، ولرواية علي بن ابراهيم، واذا كانوا متعددين كان

لهم المال بالسوية .

(٣) وان كان اخ و اخت ، أو المتعدد من أحدهما ، أو منهما ، كان للذكر سهمان ، وللانثى سهم اجمعاً .

وقال سبحانه: ﴿للمذكر مثل حظ الانثيين﴾ .

وفي صحيحة بكبير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالاية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث أقرب منها ، فان كان موضع الاخت اخ أخذ الميراث كله بالاية، لقول الله سبحانه: ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ وان كانتا اختين أخذتا الثلثين بالاية، والثلث الباقي بالرحم ﴿وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وذلك كله اذا لم يكن للميت أبوان أو زوجة .

(٤) ومما تقدم ظهر، انه لو كان المنفرد اختاً لهما كان لها النصف فرضاً والباقي يرد عليها، ولو كان اختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن، كل ذلك بالسوية للاية الخاصة في النصف والثلثين ، وآية اولى الارحام في الرد عليها أو على الاكثر من واحدة ، بالاضافة الى الاجماع القطعي في كل ذلك .

(٥) قال في الشرائع : ويقوم مقام كلاله الاب والام مع عدمهم كلاله الاب (اي الاخوة والاخوات للاب) ويكون حكمهم في الانفرد والاجتماع حكم كلاله الاب والام .

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول: وانما يسمى الاخ للابوين أو لاحدهما كلاله - أما لانه من الكل وهو الثقل لثقلهم على الرجل نفقة وتربية وابتلاءً باموره وجنباياته مما يكون

منافعه في قبال ذلك أقل في كثير من الاحيان مع عدم التوالد الموجب لمزيد الاقبال، وللخفة على النفس .

وأما من الاكليل وهو ما يزين من الجوهر ونحوه شبه العصابة على الرأس لاحاطة الاخوة بالرجل كاحاطة الاكليل بالرأس .

هذا ولكن الظاهر ان الاكليل أيضاً من الكل، لانه كل على الرأس .

وكيف كان، فالدليل على ان المتقرب بالاب حاله حال المتقرب بالابوين حال عدم المتقرب بهما، بالاضافة الى الاجماع، والعمومات الدالة على حكم الاخ مطلقاً، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقرب بالام، اذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقى الباقي، جملة من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لابي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها؟ قال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، ومابقى فهو للأخوة والاخوات من الاب، للذكر مثل حظ الانثيين .
وصحيحة بكبير المتقدمة .

ورواية موسى بن بكير، قلت لزرارة: ان بكبيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام: ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخوة والاخوات للام وللاب لو كانوا مكانهن، لان الله تعالى يقول: ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾ يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله لها النصف كاملاً، وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها . قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه، ثم ان الاخ من الام استثنى

بالدليل كما سيأتي ، الى غير ذلك .
وعلى هذا ، فاذا انفرد الاخ للاب كان له كل المال ، واذا كان معه أخ
آخر ، أو كانوا اخوة قسم المال بينهم بالسوية ، وان المنفرد الابي الاخست
كان لها النصف فرضاً والنصف الاخر رداً ، وان كن اختين أو أخوات ، فالمال
بينهن بالسوية .

نعم ، الاختان فصاعداً لهن الثلثان فرضاً ، والباقي رداً ، وان كان هناك
أخ واخت ، أو أكثر من كليهما ، أو من أحدهما ، فللذكر مثل حظ الانثيين .
(٦) لكن لا يرث الابي أختاً أو أختاً ، أو هما معاً ، اذا كان هناك أبويني ،
أختاً كان أو أختاً ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع على ، لاية اولى الارحام ،
فان الابويني أقرب الى الانسان من الابي ، وللروايات :

فعن الحسن بن عماره ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : حدثنا أبو اسحاق
السبيعي ، عن الحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ،
انه كان يقول : أعيان بني الام أقرب من بني العلات ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
جئت بها من عين صافية .

وروي الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بني الام أحق بالميراث من
بني العلات .

وعن بريد الكناس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن
ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، واخوك لايبك وامك أولى بك
من أخيك لايبك ، قال : وابن أخيك لايبك وامك أولى بك من ابن أخيك
لايبك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك - الحديث .

قال في الجواهر تبعاً لغيره : (الاعيان) الاخوة لهما من عين الشيء ،
اي النفيس منه ، وبنوا العلات اللذون للاب وحده ، وقيل : سموا بذلك ،

لان شرب الابل الماء ، أولا نهل والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بامهم بعد الاولى نهل أولا بالاولى ، ثم عل بالثانية .

أقول : العلة على وزن ضرة بالفتح ، وفي الدعاء وعل ونهل .

(٧) ولو انفرد الواحد من ولد الامي خاصة ، فلا يكون معه وارث غيره كان له السدس فرضاً ، والباقي يرد عليه قرابة ، ذكراً كان أو انثى ، أو خنثى ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع في كتبهم ، فانهم وان لم يذكروا الخنثى الا انه كذلك ، كما ان في بعض الفروض السابقة هكذا .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس﴾ .

والباقي مردود عليه بأية أولوا الارحام ، والروايات المطلقة التي تقدم بعضها .

ويدل على ان المراد بالاخ والاخت ما كان من الام خاصة ما رواه ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي عنى الله في قوله ، وان كان رجل ، الآية انما عنى بذلك الاخوات من الام خاصة .

وفي صحيحة محمد مثله ، وقال ابن سنان : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له .

(٨) ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو اناثاً أو هما معاً ، كان لهم الثلث فرضاً ، والباقي رداً بالسوية ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع أيضاً .

قال سبحانه : ﴿فان كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث﴾ وانما يرد الباقي عليهم ، لاية اولى الارحام ، وروايات الارث بالقرابة مما تقدم بعضها وانما لهم سواء بلا تفاضل ، للاجماعات المدعاة من الكافي ومجمع البيان والمستند والجواهر وغيرهم وللروايات :

قال مسمع أبي يسار : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لام وجداً؟ قال عليه السلام : الجدة بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان، وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : والذكر والانثى من الاخوة والأخوات من الام في الثلث سواء .

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخاً لام وجداً ، ففلاخ من الام السدس ، وما بقي فللجد ، فان ترك اختين أو أخوين أو أخاً واختاً لام أو أكثر من ذلك وجداً فللأخوة والأخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد ، بل هو ظاهر قوله سبحانه : ﴿فهم شركاء﴾ والا كان مقتضى اللفظ أن يقال : فللذكر مثل حظ الانثيين .

وفي المرسله المروية في المجمع : متى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام بينهم الثلث بالسوية . وبذلك يعرف ، انه حكم الخنثى أيضاً .

وفي رواية أبي عمرو العبدى ، عن علي عليه السلام : ولاتزاد الاخوة من الام على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والانثى . وعن المفضل ، انه قال : هذا حديث صحيح .

(٩) وان كان الاخوة بعضهم لاب ، وبعضهم لام ، وبعضهم للابوين سقط الابي بالابوينى ، وكان للمتقرب بالام السدس فرضاً ان كان واحداً والثلث فرضاً ان كانوا أكثر بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو باختلاف ، والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً أو انثى ، لكن لو كان انثى خاصة كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فصاعداً ، فلهما الثلثان فرضاً ، فان بقى من الفريضة شيء - كما لو كان كلالة الام وأحداً -

فلهما الفاضل ، والامي يتساون في القسمة ، ذكراً أو انثى أو بالاختلاف ، والابوينى يتفاضلون ان كانوا ذكراً و اناثاً .

وفي الجواهر: كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه .

أقول : قد تقدم النص والاجماع على سقوط الابي بالابوينى ، ولا فرق في ذلك بين وجود الطوائف الثلاث ، أو الابي والابوينى فقط .

وفي الرضوى عليه السلام : فاذا ترك الرجل أخاه لاييه وأخاه لامه ، وأخاه لاييه وامه ، ففلاخ من الام السدس ، ومابقى ففلاخ من الام والاب ، وسقط الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، للامي السدس ، فما بقي للاخت من الام والاب .

وقال بكير بن أعين : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لايها؟ فقال عليه السلام : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وما بقى فهو للأخوة والأخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لاتعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الأخوة من الام من ثلثهم ، لان الله عز وجل يقول : ﴿ فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وان كانت واحدة فلها السدس ﴾ .

والذي عنى الله تعالى في قوله : ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو اخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ انما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الام خاصة .

وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت - يعنى أختاً لاب وام أو أختاً لاب - فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ فهم الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم

هم الذين يزدادون وينقصون .

ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ، ثلاثة أسهم ، وللأخوين من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب ، وان كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لو كانتا أخوين لاب لم يزدادا على ما بقي .

ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزداد شيء من الاخوات ، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .
ونحوه رواه محمد بن مسلم .

(مسألة - ٣٩ -) :

(١) الجسد وان علا اذا انفرد ممن يرث معه كان المال كله له ، من غير فرق بين أن يكون لاب أو لام أو لهما ، وكونه لهما يتصور في الشبهة ، وفي الجسد البعيد ، وكذا حال الجدة ، وقد تقدم ان مرتبة الجسد والجدة ، بعهد الابوين والاولاد ، كما تقدم انه ليس في رتبة الجدة الا الاخوة ، والدليل على ان المال كله للجدة أو الجدة عند الانفرد الاجماع المقطوع به في كلماتهم ، ودليل اولى الارحام ، والروايات المطلقة في ارث الاقرب ، وجملة من الروايات : مثل صحيحة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأل عن ابن عم وجد ؟ قال المال للجدة .

والرضوي عليه السلام : ومن ترك عمًا وجدًا ، فالمال للجدة .

ورواية سالم بن أبي الجعد ، أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

ورواية دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : الجسد والجدة من قبل الاب يحرزان الميراث اذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجسد والجدة

من قبل الام .

(٢) ولو كان جد أو جدة أو هما لام، وجد أو جدة أو هما لاب ، كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين .

قال في الجواهر - في مثل ما ذكرناه من عبارة الشرائع - : على المشهور بين الاصحاب في ان القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الانوثة والاتحاد ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل ربما اشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه ، بل في كشف اللثام ، عن الخلاف الاجماع .

أقول: والمخالف في المسألة الفضل والعماني ، فقالا : ان لام الام السدس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بحسب ذلك ، فالارث يقسم أرباعاً لام الاب ثلاثة أرباع ، ولام الام الربع تنزيلاً لهما منزلة الاختير .

والصدوق فقال : لابي الام السدس ولابي الاب الباقي تنزيلاً لهما منزلة الاخوين ، والتقى وابن زهرة والكيدري فقالوا : بأن للمتحد من قبل الام السدس ، ذكراً كان أو انثى ، وللمتعدد الثلث نحو كلاله الام .

أما المشهور فقد استدلوا بعموم ما دل على ارث كل قريب نصيب من يتقرب به ، كما تقدم من حديث الخزاز ، عن الصادق عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجتر به ، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

ومثله صحيحة سليمان بن خالد ، ومرسلة يونس ، وحيث ان نصيب الاب الثلثان ونصيب الام الثلث فيرث كل قريب منهما نصيبه .

لا يقال : ان نصيب الام السدس .

لانه يقال : ظاهر الآية ان نصيبها الاصلي الثلث ، فينصرف الاطلاق

في رواية الخزاز اليه ، وسيأتي وجه تساوي المنسوبين الى الام ، وتفاضل المنسوبين الى الاب .

وبمؤثق محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا لم يترك الميست الا جده أبا أبيه وجدته ام امه ، فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جدته من قبل أبيه ، وجد أبيه ، وجدته من قبل امه ، وجدته امه كان للجدته من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام ، والباقي للجد من قبل الاب ، وسقط جد الاب . وبالرضوي عليه السلام : فان ترك جداً من قبل الام وجداً من قبل الاب ، فللجد من قبل الام الثلث ، وللجد من قبل الاب الثلثان ، فان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والمجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللجد والمجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

وبخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام فان اجتمعوا كان للجد والمجدة من قبل الام الثلث نصيب الام ، وللجد والمجدة من قبل الاب الثلثان ، نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان أحدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توسل به : الثلث لمن كان من قبل الام واحداً كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قبل الاب ، كذلك أيضاً ، والاقرب من الاجداد والجدات يحجب الاعد ، ويرد على الواحد بالرحم ، كما يرد على سائر ذوي الارحام اذا لم يكن غيره .

أما الذين ذهبوا الى خلاف المشهور ، فلم يعرف لهم دليل الاخير زرارة قال : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الجد من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

ومادل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت ، مثل رواية ابن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً؟ قال عليه السلام : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
وفي رواية ابن ابي عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى على أمير المؤمنين في صحيفة الفرائض ان الجدمع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ، ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن .

وفيه : بالاضافة الى ان هذه الروايات لا تكفي للاستدلال بها لتلك الاقوال ان خبر السدس بحتمل الطعمة، وانه لو اريد به غيرها كان موافقاً للعمامة، فيحتمل التقية، بالاضافة الى انه لو تم دلالة وسنداً وجهة لا يقاوم دليل المشهور المعتمد بالعمل .

أما خبر التنزيل فهو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت لامطلقاً ، ولو سلم الاطلاق وجب تقييده ، هذا تمام الكلام في الامر الاول .
أما الامر الثاني، وهو تساوي الجد والجدة المنتسبين الى الام وتفاضلها في المنتسبين الى الاب ، فيدل عليه - بعد عدم الخلاف في ذلك كما صرح به غير واحد - الرضوى فيهما، والدعائم في ابويين ، بل ظاهر عدم تعرضه للاميين التساوي والا كان اللازم جعل التفاضل في الاميين ايضاً .

ورواية مجمع البيان ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ : ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام الموارث) جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم الجد أب الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة ، وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال ، للذكر مثل حظ الانثيين (الى ان قال :) ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب

للمذكر مثل حظ الانثيين، بل ويدل على ذلك ايضاً تصريح بعض النصوص في قسمة الجدة من قبل الاب مع الاخت له وأولهما بالتفاوت، وعليه ، فالجدة المنزلة منزلتها كذلك .

ففي صحيح الفضلاء عن أحدهما عليه السلام : ان الجدة مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لاييه وامه وجده ، أو قلت : ترك جده وأخاه لاييه وامه وأخاه لاييه ؟ فقال عليه السلام : المال بينهما وان كانا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده واخته ؟ فقال : للمذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانت اختين فالنصف للجدة ، والنصف الاخر للاختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة أو اخوات لابوام أو لاب وجداً فالجدة أحد الاخوة والمال بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين .

قال زرارة : هذا لا يؤخذ على فيه، قد سمعته من أبيه عليه السلام ومنه عليه السلام قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

ثم انه قد تقدم ان الاصل الشركة في ما اطلق بدون التعيين ، اذ لا ترجيح فلا اشكال في تساوي الامي اجماعاً وأصلاً وشبهاً بجملة من الاميين ، حيث ان ذكرهم وانثاهم متساويان ، بالاضافة الى الروايات المتقدمة ، فقول المستند بأن الاستدلال بالتسوية في المتقرب بالام بأنه مقتضى الشركة حيث اطلقت ، ضعيف، غير ظاهر .

نعم، لولا الأدلة المذكورة كان الاصل زيادة الذكر على الانثى، لاطلاقات جملة من العلل مثل ما يستفاد مما ورد في الاولاد والاخوة من تعليل تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهن والنفقة والعقل والمهر بخلاف الرجال ، وبأنهن يرجعن عيالا على الرجال وبأن الرجال قوامون ، وبأن الاجداد والجندات مع

الاخوة والاخوات منزلون منزلة الاخوة والاخوات .

فمن الاحول قال ابن أبي العوجاء ، ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال: فذكر ذلك أصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .

وعن يونس بن عبدالرحمان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : ان الله عزوجل فضل الرجال على النساء درجة ، لان النساء يرجعن عيالا على الرجال .

وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق . الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل ، ولذا قال الجواهر بعد ان أشار الى جملة مما ذكرناه: فلا اشكال في الحكم حينئذ بحمد الله وان وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك كله انه اذا كان جد أو جدة أو هما لام ، أو جد أو جدة أوهما لاب ، كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث ، ولمن يتقرب منهم بالاب الثلثان ، فاذا كان واحداً أخذ كسل حصته ، وان كان اثنين تقاسم جسدا الاب المال بينهما ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وجدا الام المال بينهما بالسوية .

(٣) قال في الشرائع :

(أ) واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة ، أو أحدهما من قبلها كان

الجد كالاخ (من الام) والجدة كالاخت (من الام) وكان الثلث بينهم بالسوية.
وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبته الى الاصحاب
مشعرين بالاجماع ، بل المحكى عن كنز العرفان كالصريح في ذلك .
أقول : ويدل عليه جملة من الروايات الآتية .

ثم قال الشرائع :

(ب) وكذا اذا اجتمع مع الاخت ، أو مع الاختين فصاعد اللاب والام ،
أو للاب جد وجدة أو أحدهما (من قبل الاب) كان الجد كالاخ من قبله والجدة
كالاخت من قبلها ، وينقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى .
وفي الجواهر : بلا خلاف ايضاً أجده في تنزيل الجد معها أو معهما
أومع الاخوة منزلة الاخ للاب ، والجدة منزلة الاخت له ، بل عن ظاهر
جماعة الاجماع عليه ، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً - انتهى .
هذا خلافاً لما عن المقنع من انه ان ترك اختاً لاب وام وجداً ، فللاخت
النصف ، وللجد النصف ، فان ترك اختين لاب وام ، أو لاب وجداً فللاختين
الثلثان وما بقي للجد ، وسيأتي دليله .

وكيف كان ، ففي فرض (أ) المال بين الجد أو هما من طرف الام ،
وبين الاخ أو الاخوة من طرف الام - اذا كانوا وحدهم ، لم يكن جدودة
ولا اخوة من طرف الاب - يقسم بالسوية .

وفي فرض (ب) المال بين الجد أو هما من طرف الاب أو الابوين ، وبين
الاخ أو الاخوة من طرف الاب أو الابوين - اذا كانوا وحدهم ، أي لم يكن
جدودة ولا اخوة من طرف الام - يقسم بالتفاضل .

(ج) واذا اجتمع الفرضان، اي (أ) و (ب) بأن كان للميت اخوة وجدودة
من طرف الام واخوة وجدودة من طرف الاب أو من طرف الابوين ، أعطى

لطرف الام الثلث بقسمونه بينهم بالسوية ، واعطى لطرف الاب أو الابوين
الثلثان بقسمونه بينهم بالتفاضل ، فلذكر مثل حظ الانثيين .

وبدل على فرض (أ) بالاضافة الى النصوص التي تقدمت مما دل على ان
الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم جملة من الروايات :

كخبر أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الاخوة من الام مع الجدة
للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

وخبر الحلبي ، عنه عليه السلام ، سأله عن الاخوة من الام مع الجد؟ قال :
للاخوة فريضتهم مع الجد .

وخبره الآخر عنه عليه السلام : في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع
الجد .

وخبر بصير ، عن الباقر عليه السلام : اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد .
وفي رواية اخرى : اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

والرضوي عليه السلام : فان ترك اختين أو أخوين أو أختاً واختاً لام أو أكثر من
ذلك وجداً ، فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقى فللمجد .

وبذلك يظهر ، ان ما في صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال
له : فان كان مع الاخ للام جد؟ فقال له : يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي ، قال : فان كان أخ لآب وجد؟ قال : المال بينهما سواء .

محمول على كون الجد للآب ، كما في الجواهر ، وان ما في خبر القاسم
بن سليمان قال: حدثني أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة
من الام لا يرثون مع الجد .

محمول على ما ذكره الشيخ (ره) من انهم لا يرثون معه بأن يقاسموه بأن
لهم فريضتهم لازيادة عليها - كذا في الوسائل - وتبعه الجواهر ، كما يدل

على فرض (ب) ، مضافاً الى ما عرفت من الشهرة المحققة ودعوى الاجماع جملة من الروايات المطلقة بأن الجد والجدة كالاخ والاخت ، واخرى من الروايات المصرحة بأن الجد مع الاخوة من الاب ، مثل واحد منهم .

مثل ما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام و جداً ؟ قال : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وعن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته .

وعن الفضلاء، عن أحدهما عليهما السلام : ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .

وعن حماد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا .

وعن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة ألف .

وعن المرادي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة و جداً ؟ قال عليه السلام : هو كاحدهم .

وعن ابن عباس قال : كتب الى علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ، ان اجعله كاحدهم وامح كتابي ، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم .

وقوله : وامح كتابي ، لعله عليه السلام كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه، الى غيرها من الروايات المتواترة .

أما ما تقدم عن المقنع فمستنده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف، وان كانت اثنتين

أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقى فللجد .

ورواية جمع من الفضلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانت اثنتين ، أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان ، وما بقى فللجد .

ولكن حمل هذه أما على النقية على ما صنعه الوسائل ، أو على الجد من قبل الام كما صنعه الجواهر ، اذ لا يمكن مقاومة تلك الاخبار المعتمدة بالشهرة العظيمة ، والاجماع المدعى ، بل لم يظهر من الصدوق في كتاب آخر مخالفة المشهور والله سبحانه العالم .

وحيث ظهرت الادلة في ميراث الاجداد منفردين ، أو هم مع الاخوة ، نلخص الانصباء في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول : لو كان للميت .

(١) جد فقط ، أو جدة فقط ، كان كل المال له ، سواء كان للاب أو للام

أو لهما .

(٢) جد وجدة معاً كلاهما من طرف الاب قسم المال بينهما بالتفاضل .

(٣) جد وجدة من طرف الام قسم المال بينهما بالتساوي .

(٤) الاجداد من طرف الاب ومن طرف الام فللامي الثلث ، وللإبي الثلثان

فان كان من كل طرف واحداً أخذ الثلث ، أو الثلثين ، وان كان متعدداً قسم الامي المال متساوياً ، والابوي متفاضلاً .

(٥) الجد والكلالة كلاهما من طرف الام ، والمال بينهم بالتساوي ، سواء

كان الجد واحداً أو متعدداً .

وكذا سواء كانت الكلالة واحدة ، أو متعددة ، من غير فرق بين الذكر

والانثى ، وبالاختلاف ، مثلاً : اذا كان جد وجدة اميان وأخ واخت أميان قسم

المال أربعة لكل ربه ، واذا كان جد وجدة مع عشر أخوة اميه ، كان لكل

جزء من اثني عشر جزء من التركة وهكذا .

(٦) الجد والكلالة كلهم من طرف الاب (والمراد بطرف الاب أعم من الابي فقط ، أو الابويني) فان كانوا كلهم ذكراً أو كلهم انثى قسم المال بينهم بالتساوي ، وان كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل .

مثلاً : جد واخت ، اثنان للجد ، وواحد للاخت ، أو جدة واخ ، اثنان للاخ وواحد للجدة ، أو جد وجدة وأخ واخت ، فللجد اثنان وللأخت وللجدة واحد وللأخت واحد ، فالتركة من ستة وهكذا .

(٧) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الام مع كلالة الابوين ، أو كلالة الاب ، فالثلث لطرف الجد ، وان تعدد ، للذكر مثل الانثى ، والثلثان للكلالة ، فان تساوى ذكورة أو انوثة قسم بينهم بالتساوي ، وان اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل ، وسيأتي الاختلاف في انه لو كان طرف الكلالة اختاً واحدة ، حيث لها النصف ، فهل (السدس) الباقي يرد على الأخت حتى يكون لها ثلثان ؟ (كما اذا كانت الكلالة متعدداً) أو يرد على الجد والأخت معاً أخماساً ، اي يقسم (السدس) أخماساً خمسان لطرف الجد وثلاثة أخماس للاخت (الكلالة) بنفس النسبة التي أخذوا الفريضة .

(٨) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلالة الام [عكس فرض (٧)] فاذا كان الكلالة واحداً كان له السدس ، وان كان أكثر كان له الثلث ، والباقي لطرف الجد ، فاذا كان جد وجدة قسموا المال بينهم بالتفاضل .

أما اذا كان الكلالة أكثر من واحد كان المال بينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكر أو انثى .

(٩) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الام مع الكلالتين ، اي كلالة من طرف الام وكلالة من طرف الاب (أبياً فقط ، أو أبوينياً) فلمن كان من طرف

الام جدأ وكلاله ثلث المال ، ويقسم بينهم بالتساوي ، بدون فرق بين الذكر والانثى ، ولكلاله الابوين أو الاب (في صورة عدم وجود الابويني) ثلثا المال والتقسيم بينهم بالتفاضل .

فاذا كان جد وجدة من الام واخ واخت للام واخ واختان للاب أو للابوين قسم المال اثني عشر: ثلثه ، وهو أربعة للاميين ، لكل واحد من الجد والجدة ، والاخ والاخت الاميين واحد ، وللأخ الابي أو الابويني أربعة ، ولكل واحدة من الاختين اثنان .

(١٠) جد أو جدة ، أو كلاهما من طرف الاب ، مع الكلالتين ، فلكلاله الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي ، للذكر مثل الانثى وبقية المال (خمسة أسداس ، أو أربعة اسداس) للمنسويين الى الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، سواء في طرف الجد والجدة ، أو في طرف الكلاله . فلو كان جد وجدة أبويين واخ واخت من الاب وأخ وأخت من الام . فلو كان المال ثمانية عشر ، كان ستة لكلاله الام ، كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة ، وللجد والاخ من الاب كل واحد أربعة ، وللجدة والاخت من الاب اثنان .

(١١) الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلاله الام ، الثلث للامي بالتساوي ، والثلثان للابي بالتفاضل .

(١٢) الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلاله الاب (والمراد به اعم من الابويني ، وكذلك في كل مورد ذكرنا للابي ، حيث ان المنسوب الى الاب وحده يقوم مقام الابويني مع فقد الابويني) ثلث المال للامي يقسم بينهم بالتساوي ، وثلثان للابي يقسم بينهم بالتفاضل .

(١٣) الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الابوين ، مع الكلالتين للامي

الثالث يقسم بينهم بالتساوي ، وللأبي الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل من غير فرق بين طرف الجد وطرف الاخ .

(مسألة - ٤٠ -) اذا كان في الفروض السابقة في المسألة المتقدمة زوج أو زوجة ، كان لهما نصيبهما الاعلى - لفرض انه لا أولاد في البين - ويأخذ المتقرب بالام - أماً أو اختاً أو جداً أو جدة أو كليهما - السدس مع الوحدة والثالث مع التعدد ويقسم بين المتعدد بالتساوي ، والباقي للمتقرب بالاب ، أو الابوين ، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا كان مكان كلاله الابوين كلاله الاب فقط أخذ كلاله الاب نصيب كلاله

الابوين .

(أ) مثلاً : ماتت زوجة ولها زوج وجد وجدة من الاب ، واخ واخت من الاب ، ومثلهم من الام ، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج ، والثالث (اثنان من ثلاثة) للامي يقسمونه بالتساوي، اي يتساوى فيه الجد والجدة والاخ والاخت والباقي (وهو واحد) للأبي يقسمونه بالتفاضل ، لكل من الجد والاخ ضعف ما للجدة والاخت، فاذا كان المال ستة وثلاثين ، كان للزوج ثمانية عشر، وللامي اثني عشر (لكل واحد من الجد والجدة والاخ والاخت ثلاثة) والباقي وهو ستة للأبي ، لكل من الجد والاخ اثنان ، ولكل من الجدة والاخت واحد .

(ب) أو مات زوج وله زوجة والاجداد والاخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجة ، وثالث المال للاميين يقسم بينهم بالتساوي والبقية (وهو خمسة من اثني عشر) للأبيين يقسم بينهم بالتفاضل .

فاذا كان المال ستة وثلاثين ، كان للزوجة تسعة وللاميين اثني عشر لكل واحد من الجد والجدة والاخ والاخت ثلاثة، وللأبيين خمسة عشر ، لكل من الجد والاخ خمسة ، ولكل من الجدة والاخت اثنان ونصف ، ومن هذين

الفرضين (أ ، ب) يعرف سائر الفروض .

ثم ان الزوج أو الزوجة انما يأخذون نصيبهما الاعلى لعدم الولد والامي انما يأخذ السدس (مع الوحدة) أو الثلث (مع التعدد) لانهما نصيب الامي والبقية للابي ، لانهم ليسوا ذوى فروض فلهم ما بقى زائداً أو ناقصاً ، وانما يقسم بين الامي بالتساوي ، لانه شأن كل امي ، ويقسم بين الابي بالتفاضل ، لانه شأن كل ابي ، وقد تقدم دليل كل ذلك .

نعم ، هنا مسألة اختلفوا فيها ، وقد اشرنا في فرض (٦) من المسألة السابقة الى الاختلاف ، وتفصيله انه في مثل فرض واحد من كلاله الام كالاخ الامي ، مثلاً مع اخت لاب وام ، حيث ان السدس لكلاله الام ، والنصف لكلاله الابويني يبقى الثلث ، المشهور ذهبوا الى ان الزائد للاخت للابوين خاصة دون غيرها .

بل في الجواهر : بلا خلاف أجده معتمد به فيه .

و عن المختلف : ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه .

وفي المسالك : ادعى جماعة عليه الاجماع ، لان من كان النقص داخلاً عليه ، كان الفاضل له ، خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن ، حيث ذهبوا الى الرد على الاخت الابويني ، وعلى قرابة الام حسب السهام ، فعلى المشهور نصيب الابويني خمسة أسداس ، وعلى قولهما نصيب الابويني أربعة اسداس ، والباقي للامي ، والاقرب المشهور لخبر بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون .

وفي الجواهر : مضافاً الى الحصر في قول الصادقين عليهم السلام ، فيما مر من خبري بكير ومحمد بن مسلم (فهم الذين يزدادون وينقصون) والظاهر ان قوله : (الصادقين) يراد به الجمع ، لانه تشبيه الصادق والباقر عليهما السلام ، اذ لم أجد رواية بكير مروية

عن الصادق ، أما رواية ابن مسلم فلم أجدها بالنص المذكور .
ثم قال الجواهر : بل في موثق موسى بن بكير ، قال : قلت لزرارة : ان
بكير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان الاخوة للاب والاخوات للاب ، والام
يزدادون وينقصون (السى ان قال :) فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا
يختلفون فيه .

وفي المستند : استدل له برواية العبدى عن علي عليه السلام ، والرضوي عليه السلام
المتقدمتين وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة المشهور أما الفضل والعماني فقد استدل
لهما بالتساوي في القرب ، وعدم أولوية البعض ، فاللازم التقسيم بينهما حسب
الحصص ، وفيه ان مثل هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الأدلة المذكورة .
اما اذا اجتمعت الاخت لاب مع واحد من كلاله الام ، فهل الزائد للابي
فقط أو لكليهما ؟

الاول : هو مذهب المشهور ، ونسبه المستند وغيره الى الشيخين والصدوق
والقاضي والتمقي وابن حمزة ونجيب والفاضل في بعض كتبه ، وأكثر المتأخرين
كما في المسالك والكفاية .

والثاني : هو المنسوب الى الشيخ في المبسوط والاسكافي والفضل والعماني
وابن زهرة والحلي والمحقق والكيدري والتحرير ، والاقرب الاول ، للشهرة
المحققة ، بل والاجماع المدعى في كلام الكليني (ره) قال : والاخوة والاخوات
من الام لايزدادون على الثلث ، ولاينقصون من السدس ، والذكر والانثى فيه
سواء ، وهذا كله مجمع عليه . وجملة من الروايات :

كرواية بكير ومحمد بن مسلم المتقدمين .

وحسنة ابن اذينة ، قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان

على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

فان ظاهرها ان النقص منحصر بمن له الزيادة ، فكل من يكون عليه النقصان يلزم ان يكون له الزيادة .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب .
بضميمة ما وقع في جملة من الاخبار ، بأن كل ذي رحم لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه .

وعليه ، فالاخت للاب حالها حال ابن الاخت للاب ، لانهما متساويان في الميراث .

أما تضعيف المحقق للموثقة فغير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر : انه من أعلى درجات الموثق .. ومرسلة المجمع ، وفيها : ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ، واذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلاله الاب والام أو الاب ، دون كلاله الام .

ورواية العبدى ، عن علي عليه السلام المتقدمة ، بل في المستند الاستدلال له ايضاً بصحيح الكناسي : أخوك لا يبيك أولى بك من أخيك لامك . بتقريب انه يدل على اولويته منه في جميع المال ، خرج المجمع عليه فيبقى الباقي .

أما غير المشهور ، فقد استدلوا المذهبهم بانهما متحدان في القرابة ، ومتساويان في الدرجة ، فلا وجه للاختصاص باحدهما ، ففي الاخت للام والاخت للاب يرد الفاضل عليهما أربعاً ، اذ السهام أربعة ، ثلاثة للابي ، وواحد للامي ، وفي الاخت للام ، والاختين للاب ، يرد عليهن أخماساً ، اذ السهام خمسة ، ثلثان للاختين من الاب ، وسدس للاخت من الام ، وحيث ان دليلهم المذكور

لا يقاوم الأدلة السابقة ، فاللازم الذهاب الى مذهب المشهور .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في ان الجد وان علا يقاسم الاخوة ، وذلك لصدق اسم الجد ، فيشملة اطلاق الأدلة ، كما لا اشكال في انه لا فرق بين الاخ ، وبين أولاد الاخ في مقاسمة الجد ، وكذلك لا اشكال في ان الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى ، وفي ان ولد الاخ يمنع حفيد الاخ ، واذا اجتمع الجد الأعلى للاب والأدنى للام قدم الأدنى للام . ولو كان انثى على الأعلى للاب وان كان ذكراً ، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى أولاد الاخوة .

فلو كان له ولد أخ وحفيد أخ آخر منع ولد الاخ حفيد الاخ الاخر ، ولو كان ولد الاخ انثى وحفيد الاخ ذكراً .

لا يقال : اذا كان ابن أخ وجد كان الجد أقرب الى الميت من ابن الاخ ، فلماذا يرث ابن الاخ ؟ وكذلك اذا كان أخ وجد أعلى ، كان الاخ أقرب ، فكيف يرث الجد الأعلى معه ؟

وقد روي أبو أيوب ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الاب ، والمخالة بمنزلة الام ، و بنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به ، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه ؟

لانه يقال : قد تقدم سابقاً ، ان الاخوة والاجداد صنفان ، والأقرب انما يمنع الأبعد في الصنف الواحد ، لافي الصنف الاخر ، وبذلك يخصص اطلاق الرواية السابقة وغيرها .

روي أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء ؟ فقال عليه السلام : ان هذا الكتاب بخط

علي عليه السلام ، واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والرضوي عليه السلام : ومن ترك واحداً ممن له سهم بطن كان من بقى من درجة أولى بالميراث من أسفل وهو ان يترك الرجل أخاً وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه .

ودعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، فى حديث : والاقرب من الاجداد والجدات يحجب الابد . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستند انه معارض ، بعموم ما دل على منع الاقرب للابد ، ولاشك ان الاخ أقرب من جد الاب والجمع بينهما ، كما يمكن بتخصيص عموم الاقرب ، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد ، ولا مرجح لاحدهما ، الا ان يرجح تخصيص عموم الاقرب بفتوى الاصحاب ، أو يمنع القرب فتأمل - انتهى .

(مسألة ١٤ -) حيث قد عرفت ان الجد الاقرب يمنع الجد الابد ، فاذا لم يكن الاقرب ، وهم أربعة أب وام الاب ، ومثلهما من الام ، ورث ثمانية للاب أربعة ، وللأم أربعة ، وهذا ما اصطلحوا عليه بالاجداد الثمانية ، وطريقة ارثهم على المشهور ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل أبي الميت جدى أبيه وجدتى أبيه ، وثلث التركة للاجداد الاربعة من قبل امه ، وذلك لان لكل نوع من ذوي الارحام نصيب من يتقرب به ، كما تقدم دليل ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، كما اعترف به غير واحد


ثم ثلثا الاجداد الاربعة من قبل الاب ، ينقسم اثلاثاً ، ثلثا الثلثين للجد والجدة لاب الميت من قبل أبيه ، وثلثهما للجد والجدة لآبيه من قبل امه ، والدليل على ذلك ما تقدم .

أما الاجداد الاربعة من قبل ام الميت ، فانه يقسم الثلث من أصل التركة

بينهم بالتساوي .


وعليه ، فالمال اذا فرض مائة وثمانية (لان أصل الفريضة ثلاثة اثنان لطرف الاب وواحد لطرف الام ، وحيث ان حصة الاجداد من طرف الام أربعة ، وحصة الاجداد من طرف الاب تسعة ، ضربنا الاربعة في تسعة والمرتفع في ثلاثة) كان اثنان وسبعون للاجداد من طرف الاب ، أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل ام الاب ، ستة عشر للجد ، وثمانية للجدة ، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل أب الاب ، اثنان وثلاثون للجد ، وستة عشر للجدة ، وستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الام ، لكل واحد تسعة ، والجدول على المشهور بهذا النحو :

وإذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس ، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً ، جعلنا المقسم للتركة في كل
 الأراء الخمس ، مائة وثمانية ، فيكون التقسيم هكذا :



كما ان هذا الجدول دل على الاراء الاخرى الاربعة المدرجة تحت نظر المشهور :

عبدالله



واللازم التكلم في المسألة حول ثلاث مراتب :

(أ) مرتبة الاب والام .

(ب) ومرتبة الابوين للاب ، والابوين للام .

(ج) ومرتبة الابوين لابوي الاب والابوين لابي الام .

أما مرتبة :

(أ) فلا اشكال في ان للاب الثلثين ، وللأم الثلث نصاً واجماعاً كما

تقدم في مسألة ارث الابوين .

وأما مرتبة :

(ب) فالمشهور يعطون ثلثي الاب لابويه بالتفاضل ، لقاعدة للذكر مثل

حظ الانثيين . ويعطون ثلث الام لابويها بالتساوي ، لما دل على ان المتقرب

بالام ذكره وانثاءه سواء ، لكن الجواهر يقسم حصّة أب الميت على أبيه وامه

بالتساوي حتى اذا وصل الى الاجداد الاربعة للاب يكون للذكر مثل حظ

الانثيين مطلقاً ، قال : ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت

مطلقاً ، أولى ضرورة كونهم كالاخوة والاخوات للاب ، وان كان التقرب اليه

بامه - انتهى .

وعليه ، فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثا (اي نصف الثلثين)

فالجواهر يقدم دليل ان الاجداد كاخوة والاخوات ، والمشهور يقدمون دليل

للذكر مثل حظ الانثيين .

ربما يقال : كلام الجواهر أقرب من حيث الصناعة ، لان دليل الاجداد

أظهر في مفاده عرفاً من اطلاق للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان كلام المشهور

أقرب من حيث الشهرة المحققة ، وعدم الخلاف ، والاجماع المدعي .

وكأنه لذا قال الجواهر : ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره

لا ينبغي تركه ، لكن يرد على الجواهر انه ان أدخل المسألة في أدلة (الاجداد كالاخوة والاخوات) يلزم عليه ان يجعل التقسيم بين ابوي الام كذلك ايضاً اي يعطي لاب الام ضعف ام الام ، مضافاً الى انه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة الى الاولاد ، فهل اذا كان لانسان أحفاد في الطبقة الثالثة ، مثلاً : ذكور من اناث واناث من ذكور يقال : انه لا يلاحظ الوسائط وانما يعطى كل ذكر ضعف الانثى ، وعلى هذا فالاقرب هو المشهور .
وأما مرتبة :

(ج) فالمشهور استدلوا بأن أجداد الام بمنزلة كلاله الام ، وقد عرفت انهم يقتسمون المال بالسوية ، هذا بالنسبة الى قسمتهم بالسوية .
وأما بالنسبة الى ان لهم الثلث فلانهم يرثون ميراث الام لانها سبب اتصالهم بالميت ، فاللزام ان تكون لهم حصة الام ، وهي الثلث . وفي المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وانهم يقتسمون بالسوية .
كما ان المشهور استدلوا بأن أجداد الاب لهم الثلثان ، وانهم يقتسمون المال بالتفاضل ، أما ان لهم الثلثين لانهم يأخذون حصة الاب الذي له ذلك .
وأما انهم يقتسمون بالتفاضل ، فلقاعدته للذكر مثل حظ الانثيين ، وبنفس الدليلين المذكورين يقسم كل من ابوي الاب وأبوي الام بالتفاضل .
وفي هذا المقام، اي بند (ج) ثلاث خلافات:

الاول : للمصري ، حيث قال : يقسم ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها بالسوية ، ويقسم ثلث الثلثين لابوي أم الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه اثلاثاً ، كما ظهرت صورته في الجدول ، واستدل له بأن نصيب الام (وهو الثلث) هو الذي ينتقل الى أبيها، ثم ينتقل منهما الى أبيهما ، فهو بمنزلة تركه الام ينتقل منها الى أبيها فثلثه لامها والباقي لبيها ثم ينتقل كل من الثلث

والباقي الى الاجداد ، فانها ينتقل الى أبوي الام ثلثها، وينتقل الباقي الى ابوي الاب ، وانما يقسم بينهما بالسوية ، لانه الاصل ، حيث لادليل على التفاضل ، مع انه انماورثاه لجديتهما للميت ، وقد اطلق في الاخبار ، وكلام الاصحاب ان الجمد للام ككلايتها ، والجديّة تشمل الدنيا والعليا ، هذا بالنسبة الى الجدود الاربعة للام .

وأما الجدود الاربعة للاب، فحيث انه للاب الثلثان ينتقل الى أبويه اثلاثاً ثم منهما الى أبويهما ، فثلث الام ينتقل الى أبويهما ، وانما يقسم بينهما بالسوية للاصل ، وصدق الجديّة للام عليهما ايضاً ، ولو بالنسبة الى أبوي الميت وثلثا الاب ينتقلان الى أبويه اثلاثاً ، لعدم صدق الجديّة للام عليها بوجه .

والثاني : للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ، فانه جعل ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية ، وثلثيه لابوي ابيها اثلاثاً .

أما قسمة اجداد الاب فهي كما ذكره المشهور ، واستدل له بأن لغير أبوي ام الام جديّة للاب، أما بالنسبة الى الميت، أو الى أبيه أو امه ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لها ذلك بوجه ، فيقسم بينهما بالسوية .

وقال المسالك بعد ذكر الاقوال الثلاثة : وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الاقوال ، وان كان الاشهر الاول .

والى عدم ظهور المرجح أشار المحقق بقوله: على ما ذكره الشيخ من غير ان يرجحه أو يضعفه .

والثالث : للمستند، حيث اختار بالنسبة الى أجداد الاب الاربعة ما ذكره المشهور، ثم قال : وفي تقسيم أصل الثلث بين الاربعة للام هو القولان الاخران من انقسامه بينهم اثلاثاً ، وفي تقسيم ثلثي الثلث بين أبوي الاب هو ما ذكره البرزهي ، وفي تقسيم ثلثه بين أبوي امها هو التفاوت ايضاً ، واستدل لعدم

تمامية قول المشهور بالتساوي في الاجداد الاربعة للام بأن تقسيم قرابة الام بالسوية لادليل له هنا، لان دليله ان كان الاجماع فهو في محل النزاع ممنوع، وان كان النص فوجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت .

ولو سلم اعتبار ماورد في ذلك ، فلا يفيد ايضاً، لان فيه لفظ : قرابة الام، والمتبادر منه قرابة ام الميت، بل القواعد الاصولية ايضاً لا تثبت من هذا اللفظ الا ذلك - انتهى ملخصاً . والمسألة بحاجة الى تأمل وان كان المشهور اولى . ثم ان القواعد والجواهر وغيرهما ذكروا فروضاً في دخول الزوجين ، أو الكلاله مع الاجداد الثمانية ، لكن ندرة الفرض توجب ايكالها الى تلك الكتب ، والله المستعان .

(مسألة - ٤٢ -) قال في الشرائع : أخ من ام مع ابن أخ لاب وام ، فالميراث كله للاخ من الام ، لانه أقرب .

وقال ابن شاذان : له السدس ، والباقي لابن الاخ للاب والام .
وقال في الجواهر : انه المعروف بين الاصحاب ، بل هو كالمجمع عليه بينهم .

وفي المستند : بلا خلاف يعرف الا ما عن ابن شاذان ، ومثلهما قال غيرهما .

أقول : أما المشهور، فقد استدلوا لقولهم بظاهر الاجماع السابق واللاحق على ابن شاذان ، وبأن الاقرب يمنع الابعد نصاً واجماعاً ، ولاشك ان الاخ أقرب من ابن الاخ ، وقد تقدم قول الصادق عليه السلام في رواية يونس : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كسل واحد منهم مقام قريبه ، ومثله غيره مما سبق .

وبالرضوي: عليه السلام من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فان كان من بقي من درجته

ممن سفلى وهو ان ترك الرجل أخاه وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه .
أما ابن شاذان ، فقد استدلل له المحقق بأن ابن الأخ للاب والام يجمع
السبيين .

أقول : اذا صح هذا التعليل ، كان معنى ذلك ان لكل واحد منهما جهة
تسبب الارث ، فالأخ من جهة القرب ، وابن الأخ من جهة السبيين ، فنزل ذلك
منزلة الواحد من كلاله الام مع كلاله الابوين ، حيث للاول السدس ، وللآخر
الباقى .

وفي المسالك : التعليل للفضل بانه جعل الاخوة أصنافاً ، فاعتبر الاقرب
من اخوة الام فالاقرب ، وكذلك اخوة الابوين والاب ، ولم يعتبر قرب أحد
الصنفين بالنسبة الى الآخر ، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة الى الجد الاعلى
لتعدد الصنف ، ثم ذكر ان النص الصحيح دليل للمشهور - انتهى .
وذكر غير واحد انهم لم يعلموا مراده من النص .

ثم انه ذكر الكفاية وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل
حول ذلك ، الظاهر الغنى عنها ، لوضوح المسألة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٣ -) أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وان نزلوا :

(أ) فلو كان الوارث أولاد أخ الام ، أو أولاد اخت الام خاصة ، كان المال
كله لهم السدس بالفرض والباقي بالرد ، من غير فرق بين الذكر والانثى .
(ب) وأن تعدد من تقربوا به من الاخوة للام ، أو الاخوات ، أو الجميع ،
كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به .

فلو كان أولاد الاخوة للام ثلاثة واحد منهم ولد أخ ، واثنان منهم ولسد
أخ آخر ، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الأخ ونصف لولدى الأخ الآخر
من غير فرق بين ان يكون كل فريق من أخ وأخ آخر ، أو من اخت واخت

اخرى ، أو من أخ ومن أخت .

(ج) ولو كان بنت أخت للام ، وابناً أخ لها ، فلبنت النصف حصّة امها ، وللبنين النصف الاخر (لكل واحد منهما ربع التركة) وهذا النصف هو حصّة أبوهما .

(د) ولو خلف أولاد أخ لاب وام ، أولاب في صورة عدم وجود الابوين ، كان المال كله لهم بالسوية مع الاتفاق ، ذكراً وانثى ، وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف .

(هـ) ولو كانوا أولاد أخت للابوين أو الاب ، كان النصف لهم بالفرض والباقي بالرد مع عدم غيرهم ، وذلك لان الأخت الواحدة ترث النصف فرضاً فان لم يكن غيرها معها ترث الباقي رداً .
ثم اذا كان أولاد الأخت صنفاً واحداً قسموه بالسوية ، وان كانوا ذكراً وانثى اقتسموه للذكر ضعف الانثى .

(و) وان كانوا أولاد اختين فصاعداً للابوين أو للاب مع عدم الابوين كان الثلثان لهم بالفرض والثلث بالرد ، مع عدم غيرهم ، ويقسمون بالسوية مع الاتفاق ، وبالاختلاف مع كونهم ذكوراً واناثاً ، وأحياناً يكون ولد الاختين واحداً للتزواج بين أولادهما فانه يرث الثلثين فرضاً والباقي رداً .

(ز) ولو اجتمع أولاد الأخت للابوين أو الاب (مع عدم الابوين) مع أولاد الاخ أو الأخت أو الاخوة أو الاخوات للام ، فللأول النصف فرضاً ، وللثاني السدس مع وحدة من يتقربون به ، والثلث مع التعدد ، ويرد الباقي عليه أو عليهما - على الخلاف السابق - .

(ح) ولو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالاب ، وكان لأولاد من يتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ، ولأولاد

من يتقرب بالاب الباقي ، مع كون من يتقرب به ذكراً فقط ، أو ذكراً وانثى والنصف ان كان انثى والثلاثان ان كان اناثا ، ويرد الباقي عليهم أو عليهما - على الاختلاف السابق - .

(ط) ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين ، كان له النصيب الاعلى لعدم وجود الاولاد ، وينقسم الباقي كما مر .

(ي) ولو اجتمع مع أولاد الاخوة الاجداد ، كان حال الاولاد كحال آباؤهم في مقاسمة الاجداد على ما تقدم في مسألة الاخوة والاجداد ، وكل ذلك الذي ذكرناه من أول المسألة الى هنا اجماعي ، ذكره كافة شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، باستثناء ما عرفت في : بنود (ز ، و ، ح) ويدل الى حكم بند (ط) جملة من الروايات :

مثل موثقة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن ابن اخت لاب ، وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي . وروايته ، عنه عليه السلام ، سألته عن ابن أخ لاب وابن اخ لام ؟ قال : لابن الاخ من الام السدس ، وما بقى فلاين الاخ من الاب .

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخوين للام ، أو أختاً واختاً للام أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لاب وام أو لاب ، وأخوات لاب وام أو لام ، فلابخوة والاختوات من الاب والام ، أو من الاب ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا . وذكر المقنع - كما في مستدرك الوسائل - تفصيلاً حول ذلك ، والمقنع متون الروايات ، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام ، ان ما ذكره رواية ، حيث نقل في آخر كلامه مسألة عن ابن شاذان ، وقال بعد نقله : ولم أرو بهذا حديثاً ، ولم أجده في غير كتابه .

وفي الرضوي عليه السلام : اذا ترك الرجل أخاه لاييه ، أو أخاه لأمه ، أو أخاه

لابيه وأمه ، ففلاخ من الام السدس ، وما بقى ففلاخ من الام والاب ، وسقط
الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، ففلاخت من الام
السدس ، فمابقى ففلاخت من الام والاب ، فان ترك أخوين للام ، أو أخاً وأختاً
للأم ، أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لاب وام أولاب ، أو اخوة ، أو أخوات لاب
وام ، أو لام ، ففلاخوة والاخوات من الاب والام ، أو من الاب ، فللذكر مثل
حظ الانثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا ، الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
بنات أخ وابن أخ ؟ قال : المال لابن الاخ ، قلت : قرابتهم واحدة ؟ قال :
العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء .

وبريد الكناس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : واخوك لابيك أولى بك من أخيك
لامك .

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ في الاولى ، بانها موافقه للعامة ،
لانعمل بها لاجماع الفرقة على العمل بخلافها ، وبمثل ما ذكره الوسائل في
الثانية ، من كون وجهه ان له ما بقى ، ان كان ذكراً ، ويرد عليه خاصة ان كان
انثى ، الى غير ذلك من الاحتمالات .

كما يدل على حكم (ط) ما تقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل
الطبقات ، وسيأتي ايضاً في مسألة ميراث الازواج ، وعلى حكم (ي) ما سبق
من اجتماع الاجداد والاخوة في التوارث ، وأبناء الاخوة ، حالهم حال نفس
الاخوة ، بالاضافة الى جملة من الروايات في نفس المسألة :

كقوله عليه السلام في رواية القاسم : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث أبيه .

وفي حديث آخر ، عن رسول الله ﷺ : ان ابن الاخ يقاسم الجد .
وفي خبر سعد ، في بنات اخت وجد ؟ قال : لبنات الاخت الثلث ،
وما بقى فللجد ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٤٤ -) قال في الشرائع : المرتبة الثالثة : الأعمام والاقوال .
أقول : وهذه المرتبة تشملهما من نفس الشخص ، اي أخ واخت أبيه ،
سواء كانا من ابوي الاب ، أو من أحدهما ، ومن جده ، ومن امه وهكذا ،
وكذلك الخال والخالة ، كما تشمل هذه المرتبة أولاد الأعمام والاقوال ،
كعم الشخص وخاله لنفسه ، وهما من ابيه ، وهما من امه ، وهما من جده ،
وهما من جدته ، وأولاد كل اولئك ، واولاد أولادهم ، الى ان ينقطع النسب
عرفاً ، وان علم انه من نفس القبيلة ، مثل كون السادة أولاد العم ، كما تقدم
الكلام في ذلك في أول الكتاب ، ولا اشكال ولا خلاف بل الاجماع والضرورة
وآية أولى الارحام ، ومتواتر الروايات في ارث هؤلاء ، ويمكن الاستدلال
بالعقل ايضاً .

كما انه لا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر
وغيره في انه لا يرث أحد منهم ، مع وجود أحد من الطبقة السابقة ، خلافاً
للمحكي من الفضل من قسمة المال نصفين بين الخال والجددة للام .
لكن عن الدروس : ان الذي في كتابه لو ترك جدته وعمته وخالته ،
فالمال للجددة .

وفي كشف اللثام: انه غلط يونس في تشريكه بين العم والخالة وام الاب ،
وتشريكه بين العم وابن الاخ .

وفي المستند : لا يرث العم مع واحد من الاخوة وأولادهم ، والاجداد
وأبائهم ، بالاجماع ومخالفة يونس في تشريك العم مع ابن الاخ ، غير

قادح فيه ، الى سائر كلماتهم بهذا الصدد .

وبدل على عدم ائح هذه الطبقة مع وجود الطبقة السابقة بالاضافة الى

الاجماع وقاعدة الاقرب التي عليها النص والفتوى جملة من الروايات :

كصحيحة بريد الكناسي: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك .

قال: وأخوك لايبك وامك أولى بك من أخيك لايبك وأخوك لايبك

أولى بك من أخيك لامك .

قال: وابن اخيك لايبك وامك أولى بك من ابن اخيك لايبك .

قال: وابن أخيك لايبك أولى بك من عمك .

قال: وعمك اخو أيبك من أيبه وامه أولى بك من عمك أخى أيبك من

أيبه .

قال : وعمك أخو أيبك من أيبه أولى بك من عمك أخو أيبك لامه .

قال: وابن عمك أخى أيبك من أيبه وامه أولى بك من ابن عمك أخى

أيبك لايبه .

قال: وابن عمك أخى أيبك من أيبه أولى بك من ابن عمك أخى أيبك

لامه .

قال فى الوسائل :

أقول : أولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من

الاخوة والاعمام و أولادهم ، بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى

الحجب .

أقول: وذلك للنص والاجماع، وقد ذكرنا بعض ذلك فى الطبقة السابقة

ويأتى أيضاً .

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وفي الرضوي عليه السلام: ومن ترك عمأ وجدأ فالمال للجد ، فان ترك عمأ وخالاً وجدأ وأخاً فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال .

وعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخال وارث من لا وارث له .
وعن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألتني الرشيد، اخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث. الى غيرها من الروايات .

وقال في الجواهر: ضرورة معلومية أولوية من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد وهم الاباء والابناء، وان سفلوا أهل الطبقة الاولى التي هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت، ومن ولده أبو الميت وهم الاخوة وأولادهم والاجداد ، وان علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب ، ثم من بعدهم من ولده الاجداد، وهم الاعمام والاخوان أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم في حاشية النسب ، و يترتبون فيما بينهم كترتب الاجداد والاخوة وأولادهم .

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهما أولى من عم جد الميت وخاله وهكذا، كما ان الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، والاخ أولى من ابن الاخ، فان أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، أي الاقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص .

مثل رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قول الله : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ان بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لان أقربهم اليه رحماً أولى به ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيهم أولى

بالميت وأقربهم اليه امه أو أخوه ، أليس الام أقرب الى الميت من اخوته
واخواته ؟

الى غيرها من النصوص التي ذكروها في باب العول والتعصيب .

وكيف كان ، فالعم أو العمة اذا انفرد يرث كل المال من ابوين كان أو من
أب، أو من ام، وكذا اذا كان اثنين أو ثلاثة من جهة واحدة - اي كان الكل
من الابوين ، أو من أحدهما - ورثوا المال بالسوية .

وإذا كانوا ذكوراً واناثاً ورثوا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، سواء
في كل ذلك عم الميت لابويه ، أو لآبيه ، أو لامه ، أو عم أب الميت أو جده ،
ولو الاعلى ، كل ذلك بلاخلاف ولاشكال ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه
لادلة القرابة ، ولدليل التساوي ، اذ التفاضل ترجيح بلامرجح - في ما اذا
كانوا قسماً واحداً - ولدليل للذكر ضعف الانثى اذا كانوا مختلفاً ، ولبعض
الروايات :

مثل مارواه سلمة بن حرز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عم وعمة ، قال :
للعمة الثلثان وللعمة الثلث - الحديث .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : فيمن ترك خالا
وخالة وعماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء ، وللعم والعمة الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسيبوا بأسبابهم .

والرضوي عليه السلام قال : ان ترك خالا وخالة ، أو عمماً وعمة ، فللخال والخالة
الثلث بينهما بالسوية ، وما بقى فللعمة والعمة ، للذكر مثل حظ الانثيين .

هذا مضافاً الى ان مقتضى القاعدة في اجتماع الذكر والانثى ان يكون
للذكر ضعفه للروايات الكثيرة ، والتي في جملة منها التعليل ، كما تقدم بعضها
باستثناء ما دل على التساوي ، وليس المقام منه نصاً واجماعاً .

نعم، اختلفوا في الاعمام والعمات اذا كان التقرب منهم الى الميت بالام بأن كانوا اخوة لايه من امه .

قال في المستند: وكذلك (يقسم بينهم بالتفاضل) اذا كانوا جميعاً لام، وفاقاً للفضل والمفيد والصدوق والنهاية والشرائع والنافع والغنية، مدعياً عليه اجماع الامامية، وخلافاً للفاضل والشهيدين وبعض آخر، فقالوا باقتسامهم بالسوية .

وقال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً .

أقول: بل في الرياض نفي الخلاف عنه جملة، منهم صاحب الكفاية، استدل الاولون بروايات تفضيل الذكر على الانثى، من دون دليل على الخروج في المقام، وباطلاق روايات سلمة، والدعائم، والرضوي، مع تعارف كون الاعمام والعمات من الام، ومرسلة المجمع المتقدمة وبعضها شهرة القدماء، والآخرين باقتضاء الشركة التسوية، وان كونهما من الام يقتضي ذلك كما في الخال والخالة، وأيدهم في الجواهر بترجيح التسوية بالشهرة العظيمة المعتمدة بما تسمعه ممن ظاهره المخالفة كالمصنف: من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين، التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام، بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف في غير المتفرقين، وان كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد اطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرقين - انتهى .

لكن الاقرب الاول لما عرف من الاطلاقات العامة، والاطلاقات في المقام، ومجرد ان بعض المنتسبين الى الام يقتسمون بالسوية لا يوجب تقييد الاطلاق، واحتمال انصراف الاطلاقات الى الابوين او الابي لاوجه له فتأمل . هذا كله اذا كان جميعهم من الابوين، أو من الاب، أو من الام .

أما اذا كانوا متفرقين بأن كان بعضهم من الابوين، وبعضهم من الاب ،
وبعضهم من الام، فاذا كان في البين أبويني سقط الابي بسببه ، وان لم يكن
أبويني ورث الابي مع الامي ، وذلك للاجماع الذي ادّعاه مفتاح الكرامة
وغيره بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه .

ويدل عليه صحيحة الكناسي المتقدمة، وفيها: وعمك أخو أبيك من أبيه
وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه .

وسائر ما تقدم في مسألة اجتماع الاخوة المتفرقين ، فاذا كان عم أبويني
وعم أبي لم يرث الثاني .

نعم ، اذا كان عم ابويني ، وعم امي يرث كلاهما ، كما انه اذا كان عم
أبي، وعم امي يرث كلاهما ، وقد اختلفوا في كيفية ارث الابوين مع الامي،
وفي كيفية ارث الابي مع الامي على قولين :

الاول : انهما يرثان للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً ، وهذا هو المحكى
من ظاهر المفيد والصدوق في الفقيه والهداية والفضل ، فهم ذهبوا الى تسوية
المتفرقين من الاعمام والعمات مع غير المتفرقين في تقسيمهم للذكر مثل حظ
الانثيين .

الثاني : ان السدس للمتقرب بالام اذا كان واحداً ، والثالث اذا كان أكثر،
والباقى للمتقرب بالابوين أو الاب ، وهذا هو الذي ذهب اليه المشهور .

استدل الاولون: باطلاق ما تقدم في تفاضل العم والعمة من الام من قاعدة
تفضيل الرجال ، واطلاق الروايات المتقدمة .

واستدل الآخرون: بما في مفتاح الكرامة بآية الكلاله، بتقريب ان يكون
المسرد من الكلاله ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عموده و
ذكر الاخ والاخت على سبيل المثال ، وما ورد في تفسيرها لم يقصرها على

الاخوة وبالاجماع المحكى عن الغنية ، وبموافقة الاعتبار ، لانه اذا لم يكن للاخ الا السدس ان اتحد والثالث ان تعدد، فكذا العم بالطريق الاولى ، وبرواية مجمع البيان المرسلة ، وفي الكل نظر .

اذ يرد على الاول : ان تقريب آية الكلاله بما ذكره ليس الا استظهاراً لظهوراً ، ومثله لا يكون حجة ، بل في المستند : انه قياس .

وعلى الثاني : انه لاجماع بالاضافة الى انه ظاهر الاستناد .

نعم ، الشهرة محققة ، لكنها لا توجب صحة القول بذلك فسي قبال دليل غير المشهور ، ولذا قال الجواهر : انه لم يظهر الفرق بين فتوى المحقق بالتفاضل مع تقرب الأعمام والعمات بالام فقط ، وبين فتواه باستواء الذكر والانثى فيما كانت الأعمام والعمات متفرقين بعضهم للام وبعضهم للاب ، أو الابوين ، حيث ورث المحقق الامي السدس ، واحداً أو الثالث أكثر ، مع تساويهم في القسمة .

وعلى الثالث : انه اعتبار محض ، وليس بأكثر من الاستحسان .

وعلى الرابع : ان مرسله مجمع البيان على خلاف المشهور أدل ، حيث قال في أولها ، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام أو عن غيرهم ، الى ان قال : ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرجه كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانيين ، ولذا جعلها المستند دليلاً لما ذهب اليه من التفاضل وقال : ان هذا القول هو الاقوى ، وان كان الاحتياط أولى .

أما اشكال السيد الامين (ره) في هامش مفتاح الكرامة على كون ما ذكره مجمع البيان رواية ، فلا يخفى ما فيه بعد تصريح المجمع بأنه منهم عليهم السلام وعد الفقهاء والمحدثين اياها رواية في كل ما تضمنه من الفقرات ، فراجع الوسائل والجواهر

وغيرهما .

ثم ان المحكى عن الكفاية التردد في المسألة ولعله ظاهر المختلف ايضاً، حيث انه بعد ان تنظر في مذهب الكاتب بالاقسام بالتفاضل ، وقرب قول المشهور لانصراف اطلاق خبر سلمة الى غير الامي قال : فتأمل .

و كيف كان ، فمقتضى الصناعة هو قول غير المشهور ، وان كان الاحتياط بالتصالح والتراضي أولى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٥ -) قال في الشرائع : ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع الاقرب الا في مسألة واحدة ، وهي ابن عم لاب وام ، مع عم لاب فابن العم أولى .

قال في الجواهر : بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . وقال في المستند: لا يرث مع العم أو العمة مطلقاً، أحد من أولادهم للاصل الثابت بالاجماع، والاختبار من منع الاقرب للابعد الا في مسألة واحدة اجماعية (ثم ذكر الاستثناء ، وقال) : بالاجماع المحقق، ونقله ايضاً في النهاية واللمعة والمسالك والتنقيح والقواعد والكفاية والمفاتيح وغيرها، بل قيل بتواتر نقل الاجماع هنا .

أقول : وكذلك ادعى الاجماع مفتاح الكرامة وغيره ، ويسدل عليه بالاضافة الى الاجماع المحقق مارواه الصدوق قال : فان ترك عمأ لاب، وابن عم لاب وام ، فالمال كله لابن العم للاب والام، لانه قد جمع الكلالتين ، كلاله الاب ، وكلاله الام ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام .

وما رواه التهذيبان عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما أقرب ابن عم لاب وام ، أو عم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن المحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه كان يقول :

أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات ، قال فاستوى جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان عبدالله أبا رسول الله ﷺ أخو ابي طالب لايه و امه .
 أقول : وكان الامام لم يذكر بقية الكلام تقية ، وهي ان العباس لا يرث الرسول ﷺ ، لانه ليس من الابوين ، ولا يخفى ان ذلك للاقناع ، والا فالعباس لم يكن مورد الاحتمال اطلاقاً ، لان النص على علي عليه السلام ، والارث لفاطمة عليها السلام وقد قال له الرسول ﷺ ان يقبل وصيته ، لكنه امتنع وقبلها علي عليه السلام ولذا قال عليه السلام له عليه السلام : انت وصيي ، وقاضي ديني .
 بالفتح أو الكسر .

ومارواه التهذيب ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات .
 وروي الفقيه ، عن النبي ﷺ ، انه قال : أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات .

والرضوي عليه السلام : وكذا اذا ترك عمه وابن خاله ، فالعم أولى ، وكذا لو ترك خالا وابن عم فالخال أولى ، لان ابن العم قد نزل ببطن الا ان يترك عمّاً لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام ، لان ابن العم جمع كلاتين : كلاله الاب و كلاله الام ، فعلى هذا يكون الميراث له .

وعلى هذا ، فلا اشكال في المسألة ، نعم ، وقع الخلاف في موارد :
 الاول : ما اذا حصل التعدد للعم ، أو لابن العم ، أو لهما ، فذهب الشهيدان والمستند والجواهر الى عدم تغير الحكم بذلك ، ويظهر من المسالك ومفتاح الكرامة والمستند وغيرهم ان هناك قولاً بالتغير بهذا السبب ، لانهم ذكروا الخلاف في ذلك ، واستدل ، للشهيدين باطلاق الادلة ، اذ لا يفهم العرف من الروايات المتقدمة خصوصية وحدهما ، خصوصاً بعد التعليل ، واستدل

للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على موضعه ، وفيه بعد فهم الاطلاق لامجال للاقتصار .

الثاني : ما اذا تغيرت الذكورية والانوثية فيهما ، كالنبت للعم والعمة أوفي أحدهما ، ونسب الخلاف فيها اذا تبدل العم الى الشيخ ، كذا في المستند . لكن في الجواهر انه قال : ان العمّة كالعالم لاشتراكهما في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور ، بل لعلها هي أولى بذلك - انتهى .

ودليل المانع عدم الاطلاق في الدليل ، فاللازم الاقتصار على موضع اليقين من الاستثناء ، لكن قد عرفت عدم تمامية هذا الدليل ، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجواهر ، وغيرهما من عدم الفرق بين ذكورتها وانوثتها ، واختلافهما ، مقتضى القاعدة ، وان كان الجواهر أظهر تردداً وميلاً الى عدم المنع في غير المورد .

ومنه يعلم ، ان قول المستند : الاشتراك بالسببية لا يوجب الاشتراك في الممنوعة ، لجواز ان يكون لاحد السببين مدخلية فيها بما لم يكن للمسبب الاخر فيتغير الحكم ، غير ظاهر الوجه .

الثالث : ما اذا انضم معهما زوج أو زوجة .

قال في مفتاح الكرامة : انه يلزم الصدوق والمفيد ، ومن عول على الخبر ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين .

وقال في المسالك : الشهيد هنا على أصله في السابق ، لوجود المقتضى للترجيح ، ووجه العدم الخروج عن صورة النص .

أقول : ومقتضى ما فهم من الاطلاق كلام الشهيد .

وقال في الجواهر : ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة ، ثم فند ذلك بقوله : لا يخفى عليك ما

في هذه الدعوى ضرورة تحقق الصدق ، ثم تردد في ذلك .

الرابع: ماذا تغير المورد بالهبوط، كما اذا بدل ابن العم بابن ابن العم، أو بدل العم للاب الى ابنه .

قال في المستند: وعلل الاول بصدق الابن على ابن الابن حقيقة، وفيه انه ممنوع فلا تشمل له الاخبار .

أقول: هو كما ذكر ، وكذلك في تبديل العم ، مثلاً: اذا كان علي عليه السلام وابن عباس ورث علي قطعاً، لانه اذا كان العباس محروماً من الارث في عرض علي عليه السلام، فابن عباس أولى بالحرمان .

أما اذا كان العباس مع محمد الحنفية فلا يعلم تقديم محمد ، بل اللازم العمل على القاعدة، وكذا اذا كان ابن عباس ومحمد .

الخامس: ما اذا تغير المورد بالصعود، كما اذا كان هذان في الجدة، أي عم الاب من الاب ، وابن عم الجدة من الابوين ، و يظهر الكلام فيه من الرابع .

السادس: ماذا انضم معهما خال أو خالة، وأختلفوا فيه على أقوال :
(أ) حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال اثلاثاً ، وهو منسوب الى عمار بن حمزة القمي ، وعليه أكثر المحققين كالفاضلين والشهيد بن جمهور المتأخرين كما في المستند .

وفي الجواهر نسبة الى ابن ادريس وغيره وأكثر المحققين، واستدلوا له بالاصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له لتغير الصورة، اذ الخال يحجب ابن العم، فاذا لم يحجب العم ابن العم، للدليل لا يمكن التعدد منه الى الخال فان الخال أقرب منه .

وقد قال الصادق عليه السلام في خبر سلمة: في ابن عم وخالة المال للخالة، وفي

ابن عم وخال المال للخال .

والرضوي عليه السلام: وكذا اذا ترك عمه وابن خاله، فالعم أولى، وكذا لو ترك خالا وابن عم، فالخال أولى، لان ابن العم قد نزل ببطن .
والدعائم، عن الصادق عليه السلام: وان ترك ابن خال وعماً أو عمه، المال للعم أول للعمه، لانهما سبقا الى الميراث، وان ترك بنى عم ذكوراً أو اناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات أو لاحدهم ولا شيء لبنى العم .
لكن فيه: ان صورة الاستثناء قائمة بعينها وزيادة الخال لا توجب صرف الاطلاق .

نعم، مقتضى القاعدة مشاركة الخال لابن العم، اذ لا دليل على حجب ابن العم للخال، فتشمل الأدلة الأولية الخال، ويسقط العم الابي .
نعم ، اذا كان الخال أيباً أيضاً، كان مقتضى القاعدة سقوطه للمناط في سقوط العم الابي خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلائين، والعم من طرف واحد .

وبهذا تبين، ان الأقرب هو القول :

(ب) الذي ذهب اليه القطب الراوندي ومعين الدين المصري من حرمان العم، وجعل المال للخال وابن العم، ولذا قال في الجواهر: ان هذا القول لا يخلو من قسوة لوجود المقتضى لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه ، وانتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فان العم لا يحجب الخال فابن العم أولى .

أما القول (ج) المنسوب الى سديد الدين محمود الحمصي، من حرمان العم وابن العم معاً، واختصاص الخال بالمال، فلا يخفى ما فيه وان استدل له بأن العم محجوب بابن العم، حسب روايات المقام، وابن العم محجوب بالخال

حسب الاصل، اذ فيه: ان ابن العم انما يحجب العم اذا ورث ابن العم - لانه مورد الاستثناء - .

أما اذا لم يرث كما اختاره الحمصي، فلا وجه لانحجاب العم، مضافاً الى ما عرفت من ان المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولادليل على حرمان الخال، فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه لابن العم وثلثه للخال .

(د) حرمان العم والخال، واختصاص المال بابن العم، والظاهر انه وجه لا قول، اذ لم نعثر له على قائل، ووجهه المسالك بأن الخال مساو للعم في المرتبة، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساويين من جميع الميراث مانع للآخر، والا لم يكونا متساويين .

أقول: فيه ان الخال مشمول للاصل، وانما المانع في العم فقط وما ذكر له وجهاً أشبه بالاستحسان .

نعم، مقتضى القاعدة ان الخال اذا كان أيباً أيضاً قدم عليه ابن العم للتساوي المذكور الموجب لفهم المناط .

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: انه يمكن دعوى منافاته الاجماع، فضلا عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الخال - انتهى .

ومنه يعلم، منع ابن عم الابوين الخال الابي، بل منعه له أولى من منعه العم الابي، لان العم أقوى، ومع ذلك منع فكيف بالخال الاضعف، والعمدة فهم العرف، لا الاستحسان المذكور .

السابع: الظاهر انه لو كان ابن خال، أو خالة أبوين وخال أو خال أبي لم يمنع وان كان ربما يستفاد المناط من الأدلة السابقة، اذ ليس ذلك الا اشعاراً .

الثامن: اذا كان ابن عم أبويني، وعم امي الظاهر المنع لاولوية المنع

في المقام من المنع في العم الأبسي .

التاسع: اذا كان ابن خال أبويني وعم ابي لم يمنع ابن الخال العم اذ غاية الامر اشعار تلك الادلة لاطراد الحكم الى هنا، وهو ليس بحيث يقاوم الادلة الاولى .

العاشر: لا يمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعدة الارث، فاذا كان أخ أبي وابن أخ أبويني، كان الارث للاخ، وكذلك بالنسبة الى الاخوت وابن الاخ والاخ وابن الاخوت، الى غير ذلك .

ثم ان المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا في بعض المسائل أكثر مما ذكرناه، فعلى الطالب مراجعتها .

ولا يخفى انه اذا شك في ابوينية ابن العم، أو ابية العم لم يعجز الحكم، لعدم العلم بتحقيق الموضوع في مرتبة التنجيز، وان كان الحكم تابعاً لواقعه، كما انه اذا كان عم وخال، وابن عم وابن خال، كما في وطى الشبهة والمجوسي وما أشبه منع ابن العم العم، من حيث العمومة وان لم يمنعه من حيث الخثولة كما ان المانع انما هو جهة كونه ابن عم لا كونه ابن خال .

أما عند المذاهب، حيث لا يقولون بالمنع الذي نراه، فاللازم اجراء أحكامهم عليهم من باب قانون الالزام .

ومنه يعرف حكم ما اذا كان أحدهما مؤلفاً والاخر مخالفاً .

(مسألة - ٤٦ -) الخال اذا انفرد، كان المال كله له وكذا الخالة سواء كان من الاب، أو من الام، أو من كليهما اجمعاً وللروايات الداله على انها بمنزلة الام .

روي الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، في رجل مات وترك خالتيه ومواليه؟ قال عليه السلام: ﴿أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾

المال بين الخالتين .

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالسة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراء عليه السلام هذه الآية :
﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال و الخالدة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم ، ان الله تبارك وتعالى يقول
﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

وعن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمّة بمنزلة الاب و الخالدة بمنزلة الام - الحديث .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الاب و الخالدة بمنزلة الام .

وعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الخال وارث من لاوارث له .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان ينال ميراث من له عمّة ، أو خالدة .

والرضوي عليه السلام : وكذا لو ترك خالا وابن عم ، فالخال أولى لان ابن العم قد نزل ببطن .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام : وان ترك بنى عم ذكورا وانثاء وأخوالا وخالات ، فالمال كله للاخوان و الخالات ، أو لاحدهم ان لم يكن غيره ولا شيء لبني العم .

الى غير ذلك مما يأتي ، وغيره .

ولو تعدد الخال ، أو الخالدة من نوع واحد قسموا المال بينهم بالسوية اذا كان جميعهم من قسم واحد ، اي من الاب أو الام أو كليهما ، و خالات وأخوال

الميت مقدمون على أولادهم، كما انهم مقدمون على أخوال وخالات الاب أو الجد أو الام أو الجدة وهكذا .

كل ذلك بلاشكال ولاخلاف بل الاجماعات وبعض الروايات وآية أولى الارحام وغيرها .

ولو اجتمع الصنفان اي الذكر والانثى من الخال والخالة مفرداً أو كلاهما أو متعدداً أو باختلاف، كخال وخاليتين أو بالعكس وهكذا، قسموا المال بينهم بالسوية ذكرهم واثامهم بالاجماعات المتعددة في كلماتهم ويدل عليه مرسله المجمع والرضوي عليه السلام والدعائم .

ففي الاول: عن أهل البيت عليهم السلام : فان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية (وذلك بعد ذكرها الخال والخالة) - الحديث .

وفي الثاني: فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية .

وفي الثالث: عن الصادق عليه السلام : فيمن ترك خالا وخالة وعماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعمة والعمة الثلثان ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ومع ذلك فعن الشيخ في الخلاف ، انه نقل عن بعض الاصحاب انهم اذا كانوا متقربين بالابوين أو بالاب يقتسمونه للذكر ضعف الانثى، ولا يخفى ضعف هذا القول حتى قال المستند: انه شاذ مردود بالاخبار والاجماع .

ثم انهم اذا كانوا على شكل واحد اي من الاب أو الام أوهما قسم المال بينهم بالسوية .

أما اذا كانوا متفرقين فللواحد الامي السدس وللأكثر الثلث والباقي للابويني، وان لم يكن أبويني فللابي كل ذلك بالاجماع والاخبار .

نعم، وقع الاشكال في انقسام الزائد عن الثلث والسدس بين الابويني،

أو الابي هل هو بالسوية أو بالتفاضل؟ فعن الشيخ فى الخلاف انه نقل عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين يقتسمون للذكر ضعف الانثى ، وعن القاضي ذلك ايضاً، واستدل له بأنه حكم المتقرب الى الاب، وفيه ان الاستفادة من النص والمصرح به فى فتوى المشهور ان التقسيم بين الخؤولة بالسوية. قال الصادق عليه السلام فى خبر أبي أيوب : ان فى كتاب علي عليه السلام : ان العممة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به الا ان يكون هناك وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

وعليه ، فالارث وصل الى الخؤولة من جهة الام ، وجهة الام مقتضى التسوية لانه لامدخلية للاب فى المقام ، ويدل على سقوط الابي اذا كان خؤولة أبويني ماتقدم من قوله عليه السلام : اعيان بني الام أحق بالميراث من بني العلات .

وقول علي عليه السلام : اعيان بني الام أقرب من بني العلات .

وقوله عليه السلام الاخر، فى مارواه الحارث : اعيان بني الام يرثون دون بني

العات ١ .

ولذا قال الجواهر: فاشكال بعض متأخري المتأخرين فى التقسيم بالسوية وفى سقوط الخؤولة من الاب الامع عدم الخؤولة من الاب والام، فى غير محله، وهو كما ذكره ، وعلله فقول المستند (بعد تفصيل فى الكلام) فالمسألة محل اشكال جداً كما صرح به فى الكف، ويظهر من بعض مشايخنا ايضاً، بل لا يبعد ترجيح قول القاضي بقاعدة تفضيل الرجال ، والاحتياط بالمصالحة أحسن فى كل حال، غير ظاهر الوجه .

ثم انه لا يرث شيء من أولاد الخؤولة اذا كان خال أو خالة، أو عم أو عممة كما تقدم من عدم ارث أولاد العمومة اذا كان أحدهم ايضاً، وذلك لتأخر درجة

الاولاد ويدل على ذلك الاجماع المتقدم، ورواية سلمة والرضوي والدعائم وقاعدة الاقربية .

(مسألة - ٤٧ -) اذا اجتمع عمومة الميت وخمولته واحداً كان كل طرف أو اكثر، كان لجهة العمومة الثلثان ولجهة الخموله الثلث واحداً كان أو اكثر كما هو المشهور، بل في الجواهر شهرة عظيمة لاستفاضة النصوص أو تواترها في ذلك، خلافاً لما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيد وسلاسل من ان للخال أو الخالة السدس ان اتحد والثلث ان تعدد وان للعممة النصف، بل في الروضة والرياض، أو العلم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الاب - انتهى ملخصاً .

أقول: بل عن السيد في المسائل الناصرية الاجماع على الحكم المذكور ويدل على المشهور متواتر الروايات :

مثل ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن شيء من الفرائض فقال لي: الا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال: ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال عليه السلام: للعم الثلثان وللخال الثلث .

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخاله؟ قال: الثلث والثلثان يعني للعممة الثلثان، وللخاله الثلث .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته؟ قال: للعممة الثلثان وللخاله الثلث .

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: فاذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثلثان وللخاله الثلث .

وعن أبي المعز، عن رجل، عن الباقر عليه السلام قال: ان امرء هلك وترك

عمته وخالته ، فللعممة الثلثان ، وللخالسة الثلث ، الى غيرها من الاحاديث
الكثيرة .

أما من تقدم منهم القول الاخر ، فانهم نزلوا الخثولة والعمومة منزلة
الكلالتين ، الخثولة منزلة كلاله الام ، والعمومة منزلة كلاله الاب فذهبوا الى
انه للخثولة مع الوحدة السدس ، ومع التعدد الثلث والباقي للعمومة بالقرابة
مع وجود الذكر والثلاثين بالفرض مع عدمه وثبوت التعدد والنصف مع
عدمه ، والباقي يرد على الجميع أو على العمومة أو العممة ، بناء على ما تقدم من
الخلافاً ، وقد اعترف غير واحد بأنه لم يعثر لهم على حجة ، ولعلمهم نظروا ذلك
بالكلالة ، لكن ليس في ذلك دليل ، خصوصاً بعد الروايات المتقدمة وغيرها
ولذا قال الجواهر : بأنه كالاجتهد في مقابلة النص ، من دون داع حتى
الاعتبار .

ثم ان الشرائع قال : فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً
وثلثه ان كان أكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام .
وقال في الجواهر : والباقي يقسم بين المتقرب بالاب والام ، بالسوية
ايضاً .

أقول : قد تقدم ان القاضي وبعض الاصحاب قالوا بأن المتقرب بالابوين
يقسمون المال للذكر ضعف الانثى ، وحيث قد تقدم رواية المجمع في تقسيم
الخثولة بالسوية وغيرها بالاضافة الى الشهرة العظيمة ، والاجماع المدعي ،
فلامجال للقول الاخر .

ثم ان الاعمام يقسمون ثلثيهم بالتفاضل اذا كانوا مختلفين بالذكورة
والانوثة ، وبالتساوي اذا كانوا متساويين ، وقد تقدم الخلافاً في قسمة الاعمام

من الام بالتفاضل أو التساوي .

(مسألة - ٤٨ -) قال في الشرائع: ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها .

قال في النهاية: كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثها لخال الاب وخالته بينهما بالسوية، وثلثاهما بين العم والعمة بينهما، للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقتين فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية - انتهى .


والمسألة ذات حكمين :

الاول: التقسيم بين المتقربين اثلاثاً .

الثاني: تقسيم كل متقرب نصيبه على النحو المذكور، وكلا الحكمين مشهوران كما في المسالك والايضاح والمستند والجواهر وغيرها، لكن في كليهما احتمال الخلاف .

أما في الاول: فاحتمل في المسالك ان يجعل للخثولة الاربعة، الثلث يقسمونه بالسوية وللاعمم الثلثين، ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثاً .

وأما في الثاني: فاحتمل المحقق نصير الدين الطوسي في محكي فرائضه: ان يعطى ثلث الثلث الذي للمتقرب بالام لخالها وخالتها سوية، وثلثاه لعمها وعمتها كذلك، وسهم الاعمم ينقسم بينهم كالمشهور، فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري، وتصح المسألة على هذا من أربعة وخمسين والجدول هكذا :



أما المشهور، فقد استدلوا :

(أ) بأن نصيب الأربعة المتقربين الى الام هو الثلث لانه نصيب الام .

(ب) ويقسم بينهم بالسوية لاشترائك الكل في التقرب بها ولاصالة التسوية

حيث لا دليل على التفاضل .

(ج) ونصيب الأربعة المتقربين الى الاب هو الثلثان ، لانه نصيب

الاب .

(د) ثلثهما لخال الاب وخالته لاطلاق النص بأن للختولة الثلث .

(هـ) يقسم بينهما بالسوية للتقرب بالام الموجب للتقسيم كذلك ولا دليل

على التفاضل .

(و) وثلثا الثلثين بين العم والعمة لانهما يتقربان بالاب فلهما الثلثان .
 (ز) والتقسيم بينهما بالتفاضل لاطلاق ما دل على ان العم والعمة يقسمان
 المال بالتفاضل .

وأما المسالك فقد استدل له بأن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمم
 الاربعة الثلثان لنصوص الاعمم والاخوال، ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها
 بالسوية لانهما من جهة الام، فلهما الثلث من الثلثين ، وثلثا الثلثين لعم الاب
 وعمته اثلاثا لانهما من جهة الاب ، ووجه التسوية في عمها وعمتها ، لقاعدة
 التساوي في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمته ، لقاعدة للذكر ضعف
 الانثى .

وأما الطوسي ، فقد استدل له ، بالنسبة الى الاربعة المرتبطة بالام ، بأن
 اللازم ان يقسم ثلث الام اثلاثاً نحو ثلثي الاب ، فثلثا الثلث لعمها وعمتها
 بالسوية ، وثلث الثلث لخالها وخالتها بالسوية ، لاطلاق النصوص بالقسمة
 اثلاثاً بين الاعمم والاخوال ، ثم نصيب كل من العم والخال يقسم بالسوية
 لقاعدة التساوي .

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثلة عم الام وعمتها مع عم
 الميت وعمته، بالنصوص في الثاني، لا الاول، بخلاف عم الاب وعمته، فانهم
 يصدق عليهم أعمام الميت ، وحيث ان قرابة الاب يرث نصيب الاب، كان
 الامر في العم والعمة لايه التفاضل بخلاف خاله وخالته، فنصيبهما بالتساوي،
 وأعمام وأخوال الام فنصيبهم بالتساوي .

ثم ان الجواهر قال : والظاهر تقييد عبارة المصنف بما اذا اجتمع هؤلاء،
 وكانت جهة قرابتهم متحدة، والا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض
 اختلاف جهة العم والعمة ، وجهة الخال والخاله من الاب ، بل والام ايضاً في

قول ، فيكون للعممة أو العم من قبل الام السدس من ثلثي الثلثين ، والباقي للآخر ، وللخال أو الخالة من الام ذلك ايضاً من ثلثي الثلثين والباقي للآخر ، وكذا في الام - انتهى .

وبذلك يعرف ، ان المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور ، كان قول الجواهر قولاً رابعاً في المسألة ، كما ان المستند ايضاً أشكل وأحدث بذلك قولاً خامساً ، فالمسألة هنا كالمسألة في الاجداد الثمانية ذات أقوال متعددة ، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف .

(مسألة - ٤٩ -) عمومة الميت وعماته وأولادهم وان نزلوا ، وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا ، أحق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وأولادهم ، وأحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم ، لان عمومة الميت وخولته أقرب ، وبعد عدم العمومة والخثولة للميت قسام أولادهم مقامهم ، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، وان كان العم للميت مثلاً أبياً أو امياً ، وعم أبيه ابوينياً وهكذا .

ومن الواضح ، ان الاقرب يمنع الابد ، كتاباً وسنة واجماعاً ، بل وعقلاً ايضاً على بعض التقريبات المتقدمة في أول الكتاب ، ويستدل له ايضاً بعموم كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه .

وعن الحسن تشريك عمه الام وابنة الخالة ، وكأنه لتساوي الرتبة ، لان ابنة خالة الام بعيد عن الميت بثلاث .

وكذا اخت أب الام ، لكن فيه : ان المعيار العرف ، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان ، كما ان المستند أشكل على ذلك بشأن الاحتجاج بحديث الاقربيه انما يحسن في اولوية عمومة الميت وخولته عن عمومة الاب أو الام وخولتهما ، فالولوية عمومة الاب أو الام وخولتهما ، عن عمومة الجد والجدة

وختولتهما وهكذا .

أما دلالة على اولوية اولاد عمومة الميت وختولته من عمومة أبيه ، أو امه ، أو ختولتهما ، فمحل نظر ، لمنع الاقربيه مطلقاً ، فان كون ابن ابن العم مثلاً أقرب من عم الاب غير معلوم ، بل المعلوم ظاهراً خلافه لكون المرجع في معرفة الاقربيه هنا العرف ، أو اللغة ، ولا يحكم شيء منهما على اقربيه ابن ابن العم .

ثم أشكل على الدليل الثاني ، وهو عموم كل ذي رحم ، ولا يخفي عدم استقامة الاشكال ، فان العرف لا يشكون في الاقربيه ، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهنياً وأوسع اطلاعاً من باقي العرف لم يشكوا في ذلك .

ويؤيده قول الصادق عليه السلام في رواية الدعائم : فيمن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما سواء ، والعم والعمة الثلثان ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسببوا بأسبابهم .
بالاضافة الى نقض كلامه (ره) بما اذا كان للميت حفيد اخ وعم ، فايهما يرث المال أليس الحفيد ؟ مع ان كلامه هنا يأتي في الحفيد .

وقد روى أبو ايوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمه بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنات الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

وفي رواية سليمان ، عنه عليه السلام : كان علي عليه السلام يجعل العمه بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ - الحديث .

أما مارواه الخراساني : أوصى الي رجل ولم يخلف الابن عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنوا العم وارثون .

فالظاهر انه تقية ، كما حملة الشيخ .

أما حمل الوسائل اياه على الانكار ، كأنه قال : كيف يكون بنى العم وارثين مع العميتين ، وهما أقرب منهم ؟ ففيه : انه خلاف المنساق .
وكيف كان ، فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا ، قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته ، وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم وان نزلوا ، وكل اب وام مقدم على الابن وكل ابن مقدم على الحفيد ، وهكذا الكلام في أب الجد وجده وام الجدة و جدتها ، فكل بطن وان نزل أولى من البطن السابق ، بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك بل أرسلوه ارسال المسلمات .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما عسّن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعلم الثلثين .
قال في الجواهر : ولعله بناءً على ان العمومة والخثولة صنفان . وقد عرفت فساده فيما تقدم ، والله العالم .

(مسألة - ٥٠ -) قال في الشرائع : أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث .

أقول : ويقسم لهم بالسوية ، ولو كانوا ذكوراً واناثا أما أخذهم نصيب آبائهم ، فلما سبق من رواية أبي أيوب ، عن علي عليه السلام : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .
وأما التساوي فلان المفروض انهم يرثون من جهة الام ، وقد تقدم في الاخوة ما دل على ان كان من جهتها كان التساوي بين الورثة ، وبذلك يتقدم التساوي على التفاضل المستفاد من قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين .

واما ان للواحد السدس وللأكثر الثالث ، فلما تقدم من ان للامي ذلك و
للأبي البقية .

وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام
وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه ، وله ذوق رابة لا
يرثون ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى : ﴿ واولوا الارحام بعضهم
أولى ببعض ﴾ وكان عثمان يجعل في بيت مال المسلمين .

وبما تقدم يظهر ، ان ما عن الفضل والصدوق من اطلاق ان لولد العمه
الثالث ، ولولد العم الثلثين محل نظر ، الا اذا أراد ما كان بانتساب أب .
وكيف كان ، فقد قال الشرائع : والباقي لبني العم ، أو العمومة ، أو العمات
للأب والام .

أقول : واذا لم يكن أبويني قام الأبسي مكانه ، ولذا ذكر مثل حظ الانثيين
لان اتصاله بواسطة الأب ، فيشمله دليل للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا فرق في
ذلك بين ان يكون الذكر والانثى من عمتين مثلاً أو من عم واحد ، فاذا
كان له أعمام ثلاث عم امي وعم أبي وعم أبويني ، سقط الأبسي بالابويني ،
فاذا كان لعم الأبسي ولدان ذكر وانثى ولعم الابويني ولدان ذكر وانثى كان
للاولين الثلث بينهما بالسوية ، وللآخرين الثلثان بينهما اثلاثاً ، فمن ثمانية
عشر لكل من الأمي ثلاثة ، ولذا ذكر من الابويني ثمانية ، ولانثاه أربعة ، ولو
كان كل واحد من الاولاد أربعة من عم اثنان منهما من عمين اميين ، واثنان
منهما من عمين ابويين ، كان الحكم كذلك ايضاً ، واذا لم يكن ابويني
قام الأبسي مكانه .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه (بعد ان مثل بابن عم وابنة عم آخر ،
فالاول الثلثان وللآخر الثلث) .

ثم قال الشرائع: وكذا البحث في بني الخثولة فاولاد الخثولة للام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كان أكثر كان لهم الثلث والباقي لاولاد الخثولة للابويني ان كان ، وان لم يكن قام الابي مقامه ، والتقسيم مطلقاً بالسوية لانهم يتقربون من جهة الام ، سواء كانوا اولاد خال أو خالة .

ولو اجتمع اولاد عم وأولاد خال، فلاولاد العم الثلثان ، ولاولاد الخال الثلث ، وقد تقدم رواية سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث ، انه قال : في ابن عم وابن خال ؟ قال : للذكر مثل حظ الانثيين - والمراد كما في المستند وغيره - من الذكر العم الذي ينزل ابن العم منزلته ، وبالانثى الخالة التي ينزل ابنها منزلتها .

وعلى هذا ، فيأخذولدطرف الاب (عماً أو عمة واحداً أو أكثر) الثلثين ، ويأخذولدطرف الام (خالاً أو خالة واحداً أو أكثر) الثلث ويتساوي اولاد طرف الام ، سواء كان اولاد خال أو خالة ، ذكراً أو انثى ، لكن مع ملاحظة ارثهم بقدر نصيب آبائهم ، فاذا كانت الخالة خلفت أربعة ذكور ، والخال انثى ، قسم الثلث بين الخال والخالة نصفين ، فلاولاد الخال الاربعة نصف الثلث ، ولبنت الخالة الواحدة نصف الثلث ، فاذا كان الثلث ثمانية مثلاً ، كان لبنت الخالة أربعة ، ولكل ولد من الاولاد الاربعة للخال واحد ، هذا اذا كان الاولاد من طرف الخال والخالة على شكل واحد .

أما اذا كان بعض الأخوال والخالات من الام ، وبعضهم من الاب ، فالابوي يسقط بالابويني .

واذا لم يكن ابويني قام الابي مقامه ، ثم ان كان الامي واحداً كان له السدس من الثلث (نصيب الاخوال) وان كان أكثر كان لهم الثلث (نصيب الاخوال) وما بقي من ثلث نصيب الاخوال ، اي خمسة اسداسه ، أو ثلثان للابويني ، أو

الابى من الاخوال ، هذا كله ثلث الاخوال ، ويبقى ثلث الاعمام والعمات ، فان كانوا شكلا واحداً قسموه بينهم بالسوية ، كما اذا كان كلهم اولاد عم أو اولاد عمه .

واذا كانوا اولاد عم وعمه ، فللعم الثلثان يقسم بين اولادهم وللعمه الثلث يقسم بين اولادها .

واذا كان الاولاد من عم أبى وامى وأبوينى ، سقط الابى بالابوينى ، وكان لاولاد الامى (اي العم والعمه للام) السدس ، ان كان واحداً ، والثلث ان كان أكثر ، والباقي (اي خمسة أسداس ، أو الثلثان) لاولاد العم أو العمه للابوين ، أو الاب اذا لم يكن أبوينى .

وكيف كان ، فاذا كان الوارث اولاد خال وخالة ، وعم وعمه ، كان لاولاد الخال الثلث بالسوية ، ولاولاد العمه ثلث الثلثين ، والباقي لاولاد العم ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٥١ -) قال في الشرائع : اذا اجتمع للوارث سببان ، فان لم يمنع أحدهما الاخر يرث بهما (الى ان قال:) وان منع أحدهما الاخر ، ورث من جهة المانع - انتهى . السببان أو الاكثر على ثلاثة أقسام : لانه أما يكون اقرب منهما ، أو من أحدهما ، أو لا أقرب ، والاخير أما ان يمنع أحدهما الاخر ، أو لا يمنع .

ففي الاول لم يرث ، وفي الثاني يرث بالاقرب ، وفي الثالث يرث بما لامانع له ، وفي الرابع يرث بهما ، ثم في ما يرث بهما لافرق بين كون السببين يوجبان تساوي ارث هذا لذلك ، أو تغاوتهما ، اذ النتيجة ارثه كل المال ، وأي فرق بين ان يكون نصفه لهذا السبب ، ونصفه لذلك ، أو بالاختلاف .

ففي صحيحه محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل مات وترك امرأة قرابته ليس له قرابة غيرها؟ قال : يدفع المال كله اليها .

ثم ان الامثلة لاجتماع السببين كثيرة نذكر جملة منها :

(أ) اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال ، كما اذا كان زيد له ولد من هند ، ومريم لها بنت من خالد ، فتزوج زيد من مريم ، فأولدها بكرأ أخ لولد زيد من هند ، ولبنت خالد من مريم ، فإذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولداً يكون بكرعماً وخالا لذلك الولد .

ومن الواضح ، انه قد يكون عمأ لابيه خالا لاه ، وقد يكون بالعكس ، بل قد يكون انساب متعددة ، مثل ابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمه ، هو ابن بنت خالة ، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال اخت لاب وام ، وكان له ايضاً ابن ولها بنت ، فيتزوجان فيتولد منهما ابن فهو ، اي الولد المذكور في المثال مجمع القرابات الاربع - كما مثل به في المستند - .

وفي الجواهر : التمثيل له بجدة لاب هو جد جد لام هو جد جدة له وجد جدة لها .

(ب) اجتماع نسبين يمنع احدهما الاخر كأخ هو ابن عم ، وذلك بأن يتزوج الرجل امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ، ثم أولدها الزوج الجديد ابناً فهو أخ الولد الاول من امه ، وابن عمه من أبيه .

(ج) اجتماع سببين لا يمنع أحدهما الاخر ، مثل زوج هو معتق ، أو ضامن جريرة .

(د) اجتماع سببين يمنع أحدهما الاخر ، كالامام الذي هو معتق ، أو ضامن جريرة ، أو معتق هو ضامن جريرة .

(هـ) نسب وسبب لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هوزوج ، أو بنت عمه هي زوجة .

أما الصورة السادسة، الحاصلة من ضرب السببين والنسبين ، وبالاختلاف في يمنع ولايمنع ، وهي السبب والنسب الذي يمنع أحدهما الآخر ، فليس له في الشريعة تحقق .

نعم ، في المسالك مثال خارج عن محل الكلام قال : نسب وسبب يحجب أحدهما خارج عنهما ، كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد ، ولا يخفى ان موانع الارث لا ترتبط بالمقام وان فرض وجود مانع عن جهة ليس مانعاً عن جهة اخرى، كما اذا سقى رجل بنت عمه سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها، حيث لا يرثها بالقرابة قطعاً ، لانه قاتل بينما يحتمل ان يرثها بالزوجية ، لان القتل كان قبل الزواج ، فتأثيره في عدم الارث بما بعده غير معلوم ، اذ المقطوع به ان الوارث اذا صدر منه القتل لم يرث وهذا لم يكن وارثاً صدر منه القتل ، لكن الظاهر اطلاق أدلة عدم ارث القاتل يشمله ، لاستفادة العرف من الادلة الاعسم .

(مسألة - ٥٢ -) قال في الشرائع: اذا دخل الزوج أو الزوجة على الخولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الاعلى ، ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى عن أصل التركة ، وما تبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب .

أقول : أما ان للزوجين نصيبهما الاعلى ، فلا اشكال فيه ولاخلاف ، بل عليه الاجماع ، كما ادعاهما في الجواهر والمستند وغيرهما ، ويسدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام ، ولا مع

الاب ، ولامع الابن ، ولامع الابنة، الا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد ، فللزوج الربع وللمرأة الثمن . الى غيرها .
 وأما ان لمن تقرب بالام من الخولة نصيبه الاعلى وهو الثلث الذي هو نصيب الام ، لان الخولة يأخذون نصيب الام وهو الثلث ، فما تقدم من الادلة على كسلا الحكمين ، اي ان الخولة يأخذون نصيب الام ، وان نصيبها الثلث .

وعليه ، فلا فرق في ذلك بين اتحاد الخولة أو تعدده ، ذكراً أو انثى، سواء كانوا من أب أو أم أو أبوين .

نعم اذا اجتمع الامي والابويني أو الابي ، ورث كلاهما ، أما اذا اجتمع الابويني والابي سقط الثاني بالاول ، كما تقدم دليله .

أما كيفية تقسيم الخولة، فهي مع اختلافهم في المنتسب الى الام والمنتسب الى الابوين أو الاب يكون سدس الثلث لقرابة الام ان اتحد وثلث الثلث لها ان تعدد، والباقي اي الخمسة أسداس ، أو الثلثان لقرابة الام من الابوين، أو من الاب ، والكل يقسمون ما لهم بالسوية .

وأما ان الباقي للعمومة والعمات ، فلانهم يأخذون نصيب من تقربوا اليه وهو الاب ، والتقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، مثلاً: اذا ماتت المرأة عن زوج وخولة متعددة للام وخولة متعددة للابوين ، وأعمام وعمات ، وكانت التركة ثمانية عشر ، والامي من الاقوال اثنان ، ذكر وانثى، والابويني اثنان كذلك ، وعم وعمة، كان للزوج تسعة ، وللأخوال ستة، للامي منهم اثنان ، للخال واحد، وللخاله واحد، وللابويني منهم أربعة ، وللخاله اثنان ، والثلاثة الباقية للعم اثنان ، وللعمة واحد .

قال في المستند : والدليل عليه (أى على كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والاعمام والاخوال) بعد الاجماع ، كسوء الخال والخالة بمنزلة الام ، ولها الثلث ، وكون العم والعمة بمنزلة الاب وله الباقي بعد نصيب الام وأحد الزوجين - انتهى .

ثم انه اذا كان أحد الزوجين مع الاعمام ، أو الاخوال ، فللمسألة صورتان : (الاولى) : مع الاعمام ، فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى ، بلاخلاف ولا اشكال ، لانه لا ولدحتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتي أيضاً في ميراث الأزواج .

أما الاعمام فله مسائل :

(أ) مع وحدة العم وله الباقي ، بلا اشكال ولا خلاف لادلة القرابات وغيرها .

(ب) مع تعدد العم واتحاد الجهة ، ككون كلهم من الاب ، أو الام أو كليهما ، ولا اشكال في التقسيم بينهم بالتفاضل ، لادلة للذكر مثل حظ الانثيين ، حيث انهم يأخذون حظ الاب .

(ج) مع تعدد العم واختلاف الجهة ، فلمن يتقرب منهم بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ، ولمن يتقرب منهم الى الابوين ، أو الاب الباقي بلا اشكال ، لادلة الدالة على السدس والثلث لمن يتقرب بالام والباقي لغيره كما تقدم ، والمراد بالسدس والثلث هما من الاصل .

نعم ، كلام الفاضل في القواعد يحتمل سدس وثلث الباقي لا الاصل ، وظاهر المسالك ايضاً التردد ، وان قال : انه لم يذكروا هنا خلافاً ، وسيأتي وجه التردد في مسألة الخولة .

(الثانية) : مع الاخوال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى ، بلا خلاف ولا اشكال

لما عرفت في الاولى .

أما الاخوال فله مسائل :

(أ) مع وحدة الخال وله الباقي ، بلا خلاف ولا اشكال ، لادلة القرابات

وغيرها .

(ب) مع تعدد الخال واتحاد الجهة ، ولا اشكال في التقسيم بالتساوي ،

لانهم من طرف الام ، كما تقدم في المسائل وجهه .

(ج) مع تعدد الخال واختلاف الجهة ، فللمتقرب بالام منهم السدس (مع

الوحدة) والثلث (مع التعدد) بلا خلاف ولا اشكال ، والباقي للمتقرب بالاب

أو بالابوين ، ولكنه وقع الخلات في المراد من السدس والثلث :

(١) هل هما من الكل ، كما قاله المشهور ، وان لم ينقل هذا القول

القواعد والتحرير - كما في المستند - بل عن الدروس ما يوهن انه مشهور

لانه قال : قد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام سدس الاصل ان اتحد

وثلثه ان تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولازوجة ، لكن في المسالك :

انه ظاهر كلام الاصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل .

(٢) أو سدس الباقي فحصة أحد الزوجين داخله على الجميع ، كما نقله

التحرير والقواعد والدروس والمسالك قولا .

(٣) أو سدس الثلث مع الوحدة وثلثه مع التعدد ، كما ذهب اليه العلامة

في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس - كما حكى عنهم - ولعل

الاقرب المشهور ، لانه جمع بين دليلي ان للام الثلث ، حيث ان حصة الام

تنتقل الى الاخوال ، لدليل ان القريب له حصة الذي يجر بسببه الى الميت ،

وبين دليل ان للامي السدس مع الوحدة ، والثلث مع التعدد ، والبقية لقرابة

الابوين ، ولاوجه لدخول الزوجين بعد ان ظاهر الدليل ثلث الكل .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في اشكال الجواهر على هذا القول ، بأن جهة تقربهم بالام واحدة ، فليس لهم الانصيبها الذي هو قد يكون المال كله ، كما اذا لم يكن وارث غيرها ، وقد يكون نصف المال ، كما اذا كان معها زوج .

وقد يكون ثلث المال ، كما اذا كان معها أب ، فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لاريب في ان نصيبها فيه النصف لسو كانت هي الوارثة فينتقل الى من تقرب بها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم اليها ، فمن كان تقربه اليها بالام ايضاً ، نزل منزلة كلالنها ، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث ، والباقي يكون لمن تقرب اليها بالابوين - انتهى .

اذ من اين ان السدس ، أو الثلث من الباقي ، لامن الاصل ، مع ان ظاهر الدليل انه من الاصل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في القولين الاخيرين ، واذا أردت التفصيل فارجع الى المسالك ومفتاح الكرامة وكشف اللثام والمستند والجواهر .

كما ان منه يعلم ، وجه النظر في كلامه الاخر ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : بل المتجه ذلك ايضاً في الاعمام ، فيكون للمتقرب بالام منهم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه ، لاسدس الاصل أو ثلثه ، وان قال في الرياض : انه لاخلاف فيه يظهر ، وبه صرح في المسالك والروضة وغيرهما من كتب الجماعة .

ثم ان حكم اولاد الخوالة مع الزوج والزوجة ، حكم الخوالة ، فان كان زوج أو زوجة وبنو أخوال وبنو اعمام ، فللزوج ، أو الزوجة نصيب الزوجية ، ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام ، كذا ذكره الشرائع

وغيره .

ويظهر وجهه مما تقدم من الأدلة الدالة على ان الأولاد يقومون مقام آبائهم، وإذا لم يكن أولاد لهم وصلت النوبة الى من يرث الاعمام والاخوان، الى آخر ما هو معلوم من مراتب الارث ، والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

قم المقدسة

١ رجب ١٤٠٣ هجري

الفهرست

٥	كتاب الفرائض
٧	الميراث والفريضة
٩	ارث من لاوارث له
١١	الارث بالنسب بشرط أمرين
١٣	النسب مراتب ثلاث
١٥	المتقرب بالابوين مقدم على المتقرب بالاب
١٧	الوارث ذو الفرض وغيره
١٩	التركة اما تزيد أو تنقص أو تساوي
٢١	موانع الارث
٢٣	لومات الكافر
٢٥	وارث الكافر
٢٧	ارث المرتد
٢٩	وارث مسلم لميت كافر
٣١	نماء التركة

- ٣٣ لو لم يكن للميت وارث سوى الامام
- ٣٥ لو كان الوارث أحد الزوجين
- ٣٧ لو أسلم بعد قسمة البعض
- ٣٩ لو كان الكافر من صنف متعدد
- ٤١ لو خلف مالا ينقسم
- ٤٣ لو أنكر الورثة اسلام الوارث
- ٤٥ المحكم باسلام الطفل
- ٤٧ دليل صحة اسلام الطفل
- ٤٩ ولد الكافر لو أسلم
- ٥١ هل يؤثر اسلام أحد الاجداد ؟
- ٥٣ الصبر لاولاد الكفار
- ٥٥ المسلمون يتوارثون
- ٥٧ الكفار يتوارثون
- ٥٩ اختلاف الورثة كفرة
- ٦١ احكام المرتد
- ٦٣ المرتد يقتله الامام
- ٦٥ هل العدة للطلاق الموت ؟
- ٦٧ حكم المرتدة
- ٦٩ اذا مات المرتد
- ٧١ القتل يمنع الارث
- ٧٣ قتل الخطاء
- ٧٥ هل يرث الدية ؟

- ٧٧ حكم قتل شبه العمد
- ٧٩ كل سبب ونسب وولاء يمنع القاتل من الارث
- ٨١ القاتل بالتسبيب
- ٨٣ استقرار الحياة في المقتول
- ٨٥ لا ينفع ندم القاتل
- ٨٧ لو اشتركا في القتل
- ٨٩ هل للامام العفو؟
- ٩١ الارث من لا وارث له للامام
- ٩٣ الدية للورثة
- ٩٥ اخوة الام هل يرثون الدية؟
- ٩٧ عدم ارث اقرباء الام من الدية
- ٩٩ ارث الزوجين من الدية
- ١٠١ وجه الرق في الاسلام
- ١٠٣ اللعان يسقط النسب والسبب
- ١٠٥ تقسيم ارث المفقود
- ١٠٧ هل يستريح مال المفقود؟
- ١٠٩ الجمع بين أدلة الاقوال
- ١١١ اذا لم يمكن طلب المفقود؟
- ١١٣ هل الفاحص الحاكم؟
- ١١٥ لو جاء المفقود بعد تقسيم تركته
- ١١٧ تعلق الحق بمال المفقود
- ١١٩ ارث الحمل

- ١٢١ ولد الانبوب والتزريق
- ١٢٣ لو مات الوليد بعد سقوطه حياً
- ١٢٥ لو خرج نصفه حياً
- ١٢٧ الاحكام المرتبة على الجنين
- ١٢٩ اذا قتل الجنين الام
- ١٣١ الاقرب يمنع الابعد
- ١٣٣ الطبقة الثانية الاخوة والاجداد
- ١٣٥ الارث عند العامة
- ١٣٧ الزوجان يرثان مع كل الطبقات
- ١٣٩ الاخوة تحجب الام
- ١٤١ هل يحجب الاخ القاتل؟
- ١٤٣ شروط حجب الاخوة للام
- ١٤٥ الحجب بالاخوين أو . . .
- ١٤٧ ثبوت المغايرة بين الحاجب والمحجوب
- ١٤٩ السهام المنصوصة ستة
- ١٥١ لانتعصيب
- ١٥٣ أدلة القاتل بالتعصيب
- ١٥٥ جواب أدلة التعصيب
- ١٥٧ لاعول
- ١٥٩ أدلة القاتل بالعول
- ١٦١ مخالفة بعض الصحابة في العول
- ١٦٣ شريح يخاف من حكمه بالعول

- ١٦٥ لماذا المسألة المنبرية ؟
- ١٦٧ صور ارث الطبقة الاولى
- ١٦٩ التركة بين الاولاد
- ١٧١ الزوج أو الزوجة مع الطبقة الاولى
- ١٧٣ روايات ارث الطبقة الاولى
- ١٧٥ لو كان أبوان و بنتان وأحد الزوجين
- ١٧٧ لو كان ابوان وأحد الزوجين
- ١٧٩ اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
- ١٨١ الاحفاد يرثون ارث آبائهم
- ١٨٣ لا ارث للعصبة
- ١٨٥ أولاد الاولاد يرثون نصيب آبائهم
- ١٨٧ لابن البنت نصف بنت الابن
- ١٨٩ الحبوة للولد الاكبر
- ١٩١ الحبوة واجبة لامستحبة
- ١٩٣ دليل القول بعدم مجانية الحبوة
- ١٩٥ هل الحبوة للسفيه و فاسد الرأي ؟
- ١٩٧ لو لم يخلف الميت مالا الا الحبوة
- ١٩٩ هل يخرج الكفن من الحبوة ؟
- ٢٠١ لو أوصى بحبوة وغيرها
- ٢٠٣ لو أوصى بالحبوة
- ٢٠٥ التوأمين أيهما أكبر
- ٢٠٧ ما هي الحبوة ؟

- ٢٠٩ بعض فروع الحبوة
- ٢١١ هل اللباس المحرم داخل في الحبوة؟
- ٢١٣ ولد الشبهة يحبى دون الزنا
- ٢١٥ عدم ارث الجدم مع الابوين
- ٢١٧ دليل من ورث الجدم مع الاب
- ٢١٩ الجمع بين تشريع الرسول وآية ما ينطق
- ٢٢١ المراد بالسدس في الطعمة
- ٢٢٣ هل الطعمة سدس الاصل أو ما ورث؟
- ٢٢٥ فروع الطعمة
- ٢٢٧ لو لم يرد الجدان الطعمة
- ٢٢٩ المرتبة الثانية من مراتب الارث
- ٢٣١ المتقرب بالاب كالمقرب بالاب كالمقرب بالابوين
- ٢٣٣ ارث الولد الامي
- ٢٣٥ الكلالات الثلاث
- ٢٣٧ ارث الاجداد للاب وللأم
- ٢٣٩ يتساوى جد الام في الارث
- ٢٤١ لماذا يرجح الرجل على المرأة؟
- ٢٤٣ الاخوة والاجداد
- ٢٤٥ انصباة الاخوة والاجداد
- ٢٤٧ حصة ارث الاجداد والاخوة

- ٢٤٩ الزوج والزوجة مع الاجداد والاخوة
- ٢٥١ اخت الاب مع كلاله الام
- ٢٥٣ الاجداد الثمانية
- ٢٥٧ ارث الاجداد الثمانية
- ٢٥٩ الاختلاف في ارث الاجداد
- ٢٦١ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
- ٢٦٣ ارث اولاد الاخوة
- ٢٦٥ المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
- ٢٦٧ الاجداد مقدم على الاعمام والاخوال
- ٢٦٩ لو كان التقرب الى الميت بالام
- ٢٧١ الاشكال في ادلة المشهور
- ٢٧٣ ابن عم الابوين أولى من عم الاب
- ٢٧٥ فروع العم وابن العم
- ٢٧٧ خال أبي وابن خال أبويني
- ٢٧٩ ارث الاخوال
- ٢٨١ الاخوال والخالات
- ٢٨٣ الاخوال من الاب أو الام أو منهما
- ٢٨٥ الاعمام والاخوال الثمانية
- ٢٨٧ أعمام وأخوال الميت أولى . .
- ٢٨٩ ارث اولاد العمومة
- ٢٩١ اولاد العم والخال
- ٢٩٣ اجتماع سببي الارث

-
- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٩٥ | الزوجان ، مع الاعمام والاقوال |
| ٢٩٧ | الاقوال في السدس أو الثلث |
| ٢٩٩ | اذا لم يكن أولاد الاخوة |
| ٣٠٠ | الفهرست |

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث

٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة

٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة


- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
٣٥ - كتاب القصاص
٣٦ - كتاب الاجارة
٣٧ - كتاب الجهاد
٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
٤١ - كتاب الاقتصاد
٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
٤٤ - كتاب الدييات
٤٥ - كتاب السياسة
٤٦ - كتاب الشهادات
٤٧ - كتاب المضاربة
٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
٥٢ - كتاب الوصية
٥٣ - كتاب احياء الموات
٥٤ - كتاب الاجتماع
٥٥ - كتاب الصيد والذباحة
٥٦ - كتاب الاقرار

٥٧ - كتاب الاعتكاف

٥٨ - كتاب الحج والمفلس

٥٩ - كتاب الارث الجزء الاول

٦٠ - كتاب الارث الجزء الثاني





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

